

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الخامسة عشرة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة يوم الاربعاء
الواقع في ١١/رمضان/١٤١٦ هجرية الموافق ٣١/١/١٩٩٦ ميلادية .

(المجلد ٣٣)

(العدد ١٥)

– جدول الاعمال –

هذا من الاعمال

٣ – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور همام سعيد .

٤ – طلب معذره مقدم من سعادة السيد مفلح الرحيمي .

٣ – الردود على الاسئلة : ١٧

١ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٣٩٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٣١) المقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

٢ . كتاب معالي وزير العدل رقم (٤٠٦) تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد .

٣ . كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٢٦١٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧، جواباً على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٤ . كتاب معالي وزير المالية رقم (٢٩١٢٠) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٤ جواباً على السؤال رقم (٢٦٤) المقدم من سعادة النائب السيد محمد الخيطي .

٤ – الاقتراحات برغبة : ٣٠

١ . اقتراح برغبة رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، مقدم من معالي النائب الدكتور عبد الرزاق طبيشات ، بشأن شمول عمال المياومة في جميع بلديات المملكة بنظام التأمين الصحي أسوة بأمثالهم في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى .

٢ . اقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس ، بشأن اتخاذ الاجراءات التي تجيز معالجة بعض ابناء المتقاعدين العسكريين الذين تزيد

اعمارهم عن ١٨ سنة وهم ليسوا على مقاعد الدراسة او يعملون بالموسسات وذلك للاستفادة من معالجتهم في مستشفيات القوات المسلحة كمنتفعين

٥ – طلبات الاستقالة : ٣٢

أ – طلب استقالة من عضوية لجنة التربية والتعليم مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو جاموس .

ب – طلب استقالة من عضوية لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين مقدم من معالي النائب السيد طه الهباهبة .

٦ – قرارات اللجنة القانونية : ٣٢

أ – استكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ، والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

ب – قرار اللجنة رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧ ، والمتضمن القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني .

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة)

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة والنصف) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٩٩٦/١/٣١ ميلادي ، عقد مجلس (النواب) جلسته (الخامسة عشرة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (حكم خير) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: الدكتور محمد الحاج

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة: علي ابو الراغب د.همام سعيد مفلح الرحيمي

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: د. صالح ارشيدات

وحضر من الحكومة

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع

٢ - معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٤ - معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٥ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير الدولة .

٦ - معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

٧ - معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٨ - معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٩ - معالي السيد عادل القضاه : وزير التموين .

١٠ - معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١١ - معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

١٢ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٣ - معالي الدكتور عبدالمجيد العزام : وزير دولة للشؤون البرلمانية.

١٤ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

١٥ -معالي السيد نادر الظهيرات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٦ - معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

١٧ - معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة .

١٨ - معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

١٩- معالي السيد سميح دروزه: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٢٠ - معالي السيد عبدالاله الخطيب : وزير السياحة والاثار .

٢١ - معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

* وحضر من الامانة العامة :

السيد نذير عطيات، علي الحسبان محمد الرديني ، غسان النحداوي

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

. بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس :

يعفى ؟

يتلى .

السيد الامين العام :

الجلسة الرابعة عشره المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٨ .

الذين حضروا متأخرين عن الجلسة .

١ - سعادة السيد محمد الحنيطي

٢ - سماحة الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

٣ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي

٤ - معالي السيد طه الهباهبه

٥ - معالي الدكتور راتب السعود

٦ - سعادة السيد احمد الكساسبه

٧ - سعادة السيد سليمان السعد

٨ -معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة

٩ – معالي السيد سمير الحباشنه
١٠ – سعادة الدكتور ذيب عبدا لله خطاب
١١ – معالي المهندس سمير قعوار
١٢ – سعادة السيدة توجان فيصل
١٣ – سعادة السيد صالح شعواطه
١٤ – معالي الدكتور عارف البطاينه
١٥ – معالي الدكتور صالح ارشيدات
١٦ – سعادة السيد مفلح الرحيمي
١٧ – سعادة السيد ضيف ا لله المومني
١٨ – معالي السيد نادر الظهيرات
١٩ – سعادة المهندس عبد الهادي المجالي
٢٠ – معالي السيد توفيق كريشان
٢١ – معالي السيد عبد الكريم الدغمي
٢٢ – سعادة السيد عبدا لله اخوارشيدة
٢٣ – معالي الدكتور محمد او عليم
٢٤ – معالي الدكتور عبد ا لله العكايلة

الغياب بدون معذره

١ – سعاددة الدكتور محمد احمد الحاج
٢ – سعادة السيد سالم الزوايده

الغياب بمعذره

١ – سعادة الدكتور همام سعيد
٢ – سعادة السيد حاتم الغزاوي
٣ – معالي السيد جمال الخريشا
٤ – معالي الدكتور محمد عضوب الزبن
٥ – معالي المهندس على ابو الراغب
٦ – سعادة الدكتور فوزي الطعيمه

الذين خرجوا من الجلسة بمعذره

١– معالي الدكتور نادر ابو الشعر
٢ – معالي السيد عبد الكريم الكباريتي
٣ – سعادة الدكتور صالح ارشيدات ،

٤ – سعادة المهندس منير صوبر
٥ – سعادة المهندس عبد موسى النهار
٦ – سعادة الدكتور احمد الكوفحي
٧ – معالي المهندس منصوربن طريف

الذين لم يرجعوا بعد الاستراحة الى الجلسة

١ – سعادة الدكتور ذيب عبدا لله خطاب
٢ – دولة السيد طاهر المصري
٣ – سعادة السيدة توجان فيصل
٤ – سعادة السيد خالد عبدالنبي العجارمة
٥ – معالي الدكتور عارف البطاينه
٦ – معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات
٧ – سعادة السيد فواز الزعبي
٨ – معالي المهندس سمير قعوار
٩ – سعادة السيد محمود هويمل
١٠ – معالي السيد جمال الصرايره
١١ – سعادة الدكتور هاني حجازين
١٢ – سعادة السيد بسام حدادين
١٣ – معالي السيد عبد الكريم ... الدغمي
١٤ – سعادة السيد عبدا لله اخوارشيده
١٥ – معالي الدكتور محمد ابو عليم

معالي رئيس المجلس :

الزملاء الافاضل تحت بند ما يستجد من اعمال ،
الاستاذ سليمان السعد

السيد سلميان السعد :

شكراً معالي الرئيس
ارى ان المبدأ الذي يقول فيه فلان من الناس قد تأخر او لم يتأخر هو تسجيل الساعة التي دخل فيها الى المجلس انا من الناس الذين استمعوا يعني قراءة الاخ العزيز عندما تلى اسماء الغائبين والحاضرين فكيف اسجل باسم المتاخر لا ادري ؟؟

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سليمان انا لااريد ان اناقش الحالات لكن في المبدأ العام انا اعطيت تعليمات للامانه العامه الجلسة تبدأ الساعة العاشرة والنصف

الزميل الذي لا يحضر لغاية الحادية عشره الاربع يعتبر متأخراً عن الجلسة، هذا مبدأ التأخير في الجلسة.

في بند ما يستجد من اعمال ابدأ بالدكتور الكوفحي .

الدكتور الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس الزملاء الكرام

تعلمون جميعاً ان مجلسكم الكريم قد جعل الطرق النافذه من اختصاصات وزارة الاشغال العامة والاسكان ، وهذا يتطلب قيام الوزاره بتحمل نفقات التعويضات للمواطنين من جهه وقيامها بانشاء الجسور او الانفاق لتنظيم حركة مرور السيارات والاشخاص من جهة اخرى . وارى بهذا الصدد ان اذكر باستملاكات شارع فلسطين في اربد التي اشار اليها الزميل الدكتور طبيشات يوم الاربعاء الماضي والتي بلغت مطالبته احد المواطنين من خلال قرار المحكمه مبلغ (٩٠٠,٠٠٠) دينار، وهذا حقه ، وارجو ان تقوم الوزارة بدراسة مستحقات الاخرين دون اللجوء الى المحاكم التي تكلف الحكومه تكاليف اضافيه جراء الدعوى التي يقيمها اصحاب الحق .

وارى ان اذكر بان عدم وجود جسر علوي للمشاه على مدخل بلدة بيت راس من جهة الطريق النافذ شمالاً جنوباً قد أدى حتى الان الى ازهاق تسعة واربعين نفراً ، فهلا خرج في شهر رمضان المبارك هذا الجسر واسمحوا لي ان اذكر بأنه لا يكلف مستحقات سفر مسؤول بحضور مؤتمر في عاصمه اوروبيه مثلاً وانتم الناس جميعاً ، وثقتي بمعالي وزير الاشغال العامه تدعوني الى التفاؤل لانه سيتجاوب مع هذا المطلب الملح .

والسلام عليكم ورحمة الله

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، المتحدث الاستاذ ضيف الله المومني .

السيد ضيف الله المومني :

بسم الله الرحمن الرحيم

ابدي هذه الملاحظة بعد وصول

رسالة من ام ثكلى من مدينة السلط تشكو فيها استهتار سائق باص احدى الروضات من استهتار مشرفة الباص اثناء نزول الطلبه الصغار وصعودهم حيث تم مرور عجل الباص على رأس الطفل مما اودى به الى المقبره ، مع ان والد الطفل اعتبر الحادث قضاءاً وقدراً وسمح بالحق الشخصي الا اننا نطالب وزارة التربية متابعة المؤسسات التربوية الخاصة وموظفيها حيث ان مستقبل الاردن المتمثل بالاطفال الصغار هم امانة بين اروقة وجدران هذه المؤسسات ، فلا بد من توافر مواصفات دقيقه لدى السائق الذي يعمل في هذه المؤسسات ومن اولاها الخلق الكريم والسن المتقدم حيث ان كثيراً من الحوادث سببها الطيش والاهمال فلابد من الصبر على الاطفال الأبرياء في ركوبهم ونزولهم وابلاغهم مأمنهم فهم مستقبل الامه وثروتها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ورحمة الله ، المتحدث الزميل فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الزملاء المحترمين

ارجو ان اضع بين يدي الحكومه مشكلة موظفي شركات التخليص في مركز حدود العمري والتي تتلخص بقضية المساكن التي وعدت الحكومة بحلها من الثمانينات من خلال تخصيص قطعه ارض لبناء وحدات سكنية عليها وذلك منذ فترة طويلة حيث مازال العاملون يقطنون مساكن من التنك والتي جرفتها السيول اكثر من مره وهي غير امنه وغير صحية في منطقه صحراوية نعلم جميعاً قساوة ظروف هذه المنطقة .

واذكر الحكومة باني قد توجهت بسؤال حول الموضوع نفسه عام ١٩٩٤ واجابتني الحكومة بأن عام القضية سوف تنتهي الا انها فعلاً لم تنتهي بعد ، الامر الذي دعى هؤلاء

الى مخاطبة سمو الامير الحسن حيث شكل سموه على الفور لجنة ترأسها محافظ الزرقاء اختارت بعد الكشف الحسي قطعة ارض مساحتها عشر دونمات من اجل اقامة سكن وعلى نفقة الشركات نفسها ، الا ان الاجراءات في دائرة الاراضي لم تنتهي بعد مما دفع بالموظفين الذين اجبروا على عدم المبيت بالمكاتب ، خارج مركز الحدود أي في الصحراء في بيوت الزينكو والخيام ، مما دفعهم مرة اخرى مخاطبتي وتذكير الحكومة بهذه القضية الانسانية لما يزيد عن ١٥٠ موظفاً ، املين من سيادة الشريف التدخل شخصياً لمعالجة القضية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

معالي وزير الماليه

معالي وزير الماليه :

سيدي هذا الوضع بشكل مختصر وضع مخطط عام لاقامة مدينة على الحدود بين الاردن والعراق ووضعت منطقه مخصصه لنشاطات التخليص ولاسكان التخليص الان شركات التخليص لاترغب ان تتقيد بالمخطط العام وترغب بان تبني اشياء مؤقته ليس بالشكل المطلوب نحن ننظر في هذا الامر ولكن حقيقه الامر كما قلت انا وليس قضية عشوائية تؤخذ بمعزل عن التخطيط العام للمنطقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً معالي الوزير ، المتحدث الزميل انور الحديد .

السيد انور الحديد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

السادة الزملاء

منذ مايزيد على ثلاث سنوات طالبت وزارتي الداخليه والنقل بحل مشكلة ازمة النقل في عمان والضواحي والتي تزداد يوماً بعد يوم وما نشاهده في كل صباح ومساء من ازدحام على مواقف السرفيس والباصات يتطلب من المسؤولين في وزارتي النقل والداخلية ايجاد حل لمعانات هؤلاء الاخوة المواطنين .

معالي الرئيس

الزملاء الكرام

بعد ان تخلت الحكومه ممثله بوزارة التنمية الاجتماعية عن مسؤوليتها بدعم الجميعات الخيرية بالمملكه واصبح الاعتماد الوحيد في دخولات هذه الجمعيات على اليانصيب الخيري اعتباراً من منتصف السبعينات حتى الان . وقد اصبح عدد هذه الجمعيات مايزيد على ٦٥٠ جمعية منتشرة في كافة انحاء المملكة تقوم بخدمات جليلة فهي تعاني الان من مشاكل مادية نتيجة لانحسار مدخولاتها وقد شهدت السنوات الثلاث الماضية انخفاضاً زاد على ٣٠٪ من نسبة ماتعودت الحصول عليه واذا ما كان المشرع الاردني قد وضع في الاعتبار تحصيل ما يعرف بضريبة الخدمات الاجتماعية من خلال دائرة ضريبة الدخل وقد كان الهدف من هذه الضريبة لغايات دعم عمل الخير في هذا البلد الاردن الا أن مصير الكثير من مشاريع الخير وخاصة في مجال الاعاقة والطفوله والايتام وكبار السن سوف تتأثر وتنحصر وتتقلص بشكل كبير .

اتمنى على الحكومه ومعالي وزير الماليه ان يعاد النظر في وزارات ضريبة الخدمات الاجتماعية وان يخصص الجزء الاكبر منها للجمعيات الخيرية .

معالي رئيس المجلس :

المتحدث الزميل ابراهيم سماره

السيد ابراهيم سماره :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ،،

حضرات النواب ،،

اوردت في خطاب الموازنه لعام ١٩٩٦ حاجات لواء الرمثا بخصوص ما يسمى بمستشفى الرمثا ، والمياه ومعالجة مشكلاتها وبشكل اخص محطات التنقية الاربع المحيطة بالرمثا كما يحيط السوار بالمعصم وكذلك نظام الفترتين في مدارس اللواء ، والبلديات المشلوله التي اخذت تتراجع وتزداد شللاً في السنتين الاخيرتين .. فانني لم المس – معالي الرئيس – ان وزارة واحدة من

الوزارات المعنية قد بادرت الى اداء دورها ومعالجة المشكلات وتلبية الحاجات الملحة في اللواء ، وكأن هؤلاء الوزراء غير معنيين بالأمر ، وكأن المعنيين وزراء في دولة اخرى ، وليت الامر كذلك فحسب ، وقد صار يبدو لي ان هؤلاء الوزراء في موقف تحد ضد مطالب النواب للشعب ، حتى صار مايقوله النائب اى نائب يفسره الوزير بأنه موجه ضده شخصياً ، وليس مطلباً شعبياً ضرورياً ملحاً ، فيتخذ موقفاً شخصياً ضد النائب ومنطقته وهذا ما ألمسه كلما تحدثت مع احدهم . ولا ادري كيف تفسرون مثل هذا السلوك القصدي من السادة الوزراء الذي بلغ بهم اهمال مطالبنا الى حد انهم يسمعون كلامنا ويخرجونه من اذانهم دون ان يخلف اثراً في عقولهم اونية في قلوبهم لتلبية ما هو مطلوب ، اما الى متى يستمر هذا السلوك او متى يصحو ، فانني لا اعلم ، بل علمها عند ربي ؟

وعليه فانني اكرر دعوتي للجان المجلس الخاصة بزيارة لواء الرمثا للاطلاع على حجم المعاناة وحجم الاهمال من السادة الوزراء المعنيين بالخدمات ، فقد يقبل اهالي لواء الرمثا نقص الخدمات لكنهم يرفضون رفضاً قاطعاً ان يحاطوا بسور من محطات التنقية ومن الجهات الاربع !! ومستشفاهم الفقير كذلك يستغيث ولا مغيث !! واسجل شكر لواء الرمثا لمعالي وزير البريد والاتصالات لتخصيص مقسم سعه ١٥ الف خط للواء .

شكراً معالي الرئيس

معالي رئيس المجلس :

المتحدث الزميل بدر الرياطي

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس

الاخوان النواب الكرام

كتب الى والى الاخوة نواب محافظة معان نفر من ابناء العقبة العاملين في سلطة الكهرباء الاردنية

حول حرمانهم من السكن الوظيفي اسوة ببقية الزملاء من بقية المناطق .

استناداً لقرار مجلس الاداره المتخذ في الجلسة (١٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٠ والتعميم الاداري رقم (٦١ / ٩٣) تاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ اتمنى على معالي وزير الطاقة رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء ان يراجع هذا القرار والاسس التي بني عليها .

لقد علمت يا معالي الوزير انهم جميعا من ابناء الاردن !! وانهم يملكون الكفاءات المطلوبه للعمل !! وانهم لا يملكون بيوتا للسكن في العقبة لا باسمائهم والا بأسماء زوجاتهم !! وكلنا يعلم ان اجرة السكن في هذه الايام تقضم اكثر من ثلثي الراتب خاصة في العقبة ناهيك عن بقية الالتزامات المترتبة عليهم من اقساط دين شهرية للبنوك وغيرها .

انني اطالب سلطة الكهرباء الاردنية ممثله معالي وزير رئيس مجلس الادارة وعطوفة مديرها العام بمنح هؤلاء السكن المناسب اسوة بزملائهم وان لاتحاربهم في ارزاقهم بالتضييق عليهم .

لان من شأن منح السكن الوظيفي للموظف ان يحقق له الامن النفسي والمعاشي والاستقرار الوظيفي وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

المتحدث الذي يليه الزميل حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلتي لهذا اليوم عدد من البرقيات تمثل كل برقيه مظلمة لشريحة من شرائح المجتمع امل ان تجد هذه الشرائح من ينصفها :

المظلمة الاولى تتعلق بحملة شهادة الدكتوراه من الجامعات السودانية فقد سارع عدد من شباب هذا الوطن الطموح الى التحاق بجامعات القطر السوداني الشقيق لنيل درجة الدكتوراه ولاسيما في مجال الشريعة الاسلامية ، ولكنهم فوجئوا برفض الجامعات الاردنية تعيينهم رغم

حاجة هذه الجامعات لتخصصاتهم ورغم قيام الجامعات بتعيين بعض الاساتذه من جنسيات غير اردنية ، لقد صدقت وزارة التعليم العالي هذه الشهادات ولكن الجامعات ماضية في اصرارها على عدم تعيينهم وقد ابلغني بعض هولاء المواطنين انهم مستعدون لاحترام أي معيار موضوعي لطالبي الوظيفة او لشهادات التي يحملونها ، امل من المجلس الكريم والحكومة الموقره وضع حد لمعاناتهم ،

البرقية الثانية تتعلق بالشباب الذين سموا بشباب قضية مؤته رغم التزام الحكومة على لسان سيادة رئيس الوزراء ومعالي نائب رئيس الوزراء وتوصية هذا المجلس فقد اخبرني ولي احد الطلبه بجامعة اليرموك ان الجامعة ترفض تسجيله للفصل الثاني حتى يأتي ببراءة ذمة من القوات المسلحة امل وضع حد لهذه المعاناه ،

البرقيه الثالثه مقدمه من عدد من المتقاعدين الذين احيلوا على التقاعد قبل ١٩٩٤/١٢/١م يهيبون بالمجلس الكريم والحكومة الموقره النظر بعين في امكانية انصافهم ومساواتهم بغيرهم وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

اخر المتحدثين الاستاذ محمد عوده نجادات

السيد محمد عوده نجادات :

شكراً معالي الرئيس

سيدي انا اريد ان اتحدث حول بند ما سيتجد من اعمال ، الملاحظ ان بعض المواضيع التي تثار في بند ما يستجد من اعمال ليست ذات صفه تستحق الاثاره في هذا البند ، يمكن اثارتها بطرق اخرى لذا اقترح توفيراً للوقت للجميع ان يقتصر بحث المواضيع التي لاتتحمل التأجيل ذات صفه استعجال معينه اما النقاط التي استمعنا لها في جلسة هذا اليوم وفي جلسات سابقه لا تستحق ان تثار في مثل هذا البند وشكراً سيدي ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اشكرك استاذ محمد جزيل الشكر على الملاحظه والحقيقه هذا البند ما وجد الا لبحث كما

تفضلت تماماً البند الذي لا يحتمل التأجيل ومن خلالك اتوجه للزملاء ايضاً في ان يقدروا بان هذه الفتره اعطيت للمواضيع التي لا تحتمل التأجيل ولابد من اثارتها بأقرب فرصه ممكنه تحت القبه ، لذلك انا لا اريد ان اعود للتدقيق وان استمر هذا الموضوع على هذا الحال ساعود للتدقيق في المواضيع التي يتحدث بها الزملاء لكني ارجو ان لا نصل الى ذلك وان يلتزم الزملاء ببحث القضايا التي لايمكن تأجيلها او التي لا تحتمل ان يرسل فيها سوالاً مكتوباً ايضاً اضم صوتي لصوتك واعتقد ان الاستاذ محمد داوديه وقد طلب الكلام يتفق معي هذا شكراً لكم ، الاستاذ بسام حدادين في الموضوع ؟ تفضل ،

السيد بسام حدادين :

سيدي اريد ان اتكلم بنفس النقطه وانا سبق اني اثرتها مرة سابقة اذا كان الموضوع مستجد هذا يعني ان يعرض بنفس اليوم اما اذا كان الموضوع غير مستجد فهذا يعني ولاتفاق ان لا نعرض مواضيع غير طارئه هذا يعني ان نلغي دور الحجز والا اصير كل خمسه اقيد اسمي مرة من اجل اضمن كل يوم يأتيني دور ، مواضيع يجدها الشخص ليست صعب ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، لواعتمدنا نحن فقط المواضيع المستعجلة ستجد العدد الاقل وبالتالي يتكلم الجميع ، نقطة نظام الدكتور الاقطش ،

الدكتور عبد المجيد الاقطش :

شكراً لك ، انا اثني على الكلام الذي ذكره الزميل بسام حدادين لكنني اريد أن اقول ان القضية طالما انها في المستجدات الضروريه الملحه فلا داعي لان نوجل الى جلسة قادمة طالما اننا حددنا المدة بدقيقتين فلو تحدث من تحدث لن يأخذ وقتا طويلاً في هذه الجلسه ، فأنا ارى ان كل من لديه مستجد ان يطرح في نفس الجلسة ولا يوجل الى جلسة قادمة ، شكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور الاقطش لو اطلعت على العدد الذي عندي يمكن تغير رأيك ، الحقيقه لدي عدد كثير من الزملاء الذين طالبين الكلام حتى في الدقيقتين لو اعطينا كل شخص دقيقتين سنأخذ وقت طويل بالاضافه الى اية ردود يمكن ان تردها لحكومة اجابة على تساؤلاته الزملاء سنأخذ اكثر من نصف الجلسه .

وبالتالي لن نقوم بالعمل التشريعي فنحن لا بد ان نوازن بين الموضوعين ، اهمية ما يستجد من اعمال واهمية ايضاً التشريعات التي هي من صلب عملنا لكن الرجاء للزملاء ان تقتصر احاديثهم تحت القبه حقيقه في المواضيع التي لا يمكن تأجيلها والتي لا يمكن ان يوجه بها سؤالاً مكتوباً دعونا نخرج من هذا الموضوع الزملاء الكرام ونعود الى جدول الاعمال ، هذه القضيه واضحه ويمكن ان نتوافق عليها بأي شكل من الاشكال .

الاستاذ حمزه في هذه النقطه ؟

السيد حمزه منصور :

نعم .

معالي رئيس المجلس :

ارجو ان تكون اخر المتحدثين في هذه النقطه .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا ارى ان الموضوع اخذ منحاً غير المنحنى الذي درجنا عليه في الايام جاء بعد حديثي مباشرةً مع التقدير والاحترام معظم القضايا التي اثيرت في هذه الدورة لانستطيع ان نعطيها صفه الاستعجال او الضرورة الملحه واظن معاليك ادرك هذا وقلت ان اثارة هذه القضايا هي عباره عن برقيات لهذا المجلس وللحكومه الموقره ايضاً واكتفينا بدقيقتين لكل واحد ومن هنا لابد من معيار دقيق ، اذا كانت القضيه التي تشار هنا التي لا تحتمل التأجيل فسنجد انفسنا مضطرين لرفع نقطة نظام حينما يتكلم أي اخ في أي قضيه يمكن تأجيلها يوم يومين او اسبوعين ولذلك لابد من ضبط لهذه العملية وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، سنجتهد لوضع آلية مناسبه لهذه المواضيع ولعمل السادة الزملاء في هذه القضيه ، نعود لجدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات

١ - طلب معذره مقدم من معالي الدكتور صالح ارشيدات

٢ - طلب اجازه مقدم من سعادة السيد محمد الحاج .

٣ - طلب معذره مقدم من سعادة السيد مفلح الرحيمي .

معالي رئيس المجلس :

موافقه ؟

الجميع : موافقه

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئلة :

١ . كتاب معالي وزير المالية رقم (١٥٣٩٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ ، جواباً على السؤال رقم (٢٣١) المقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ١٨٩٢/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٣١) تاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ والمقدم من سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/٨/٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الماليه للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

لقد اصدرت شركة المنتوجات الزراعية قبل سنة تسعيره للبندوره

العصبيريه واعتمدت اكثر من شريحه على اساس كمية الماده الصلبة - حيث اقرت ٤ شرائح بدءاً ٣٠ دينار للطن ، ثم ٤٠ ثم ٥٠ ثم ٦٠ دينار للطن الواحد . وقد ادى هذا القرار الى احتجاج من قبل المزارعين تكلل باذنات بين الحكومه ممثله (بمعالي وزير الماليه / والمياه والري ، والزراعه/ البلديات) وممثلين المزارعين واعضاء في اللجنة الزراعية لمجلس النواب - على زيادة كل شريحه ١٠ دنانير لتصبح على التوالي ٧٠/٦٠/٥٠/٤٠ دينار للطن - الا ان الحكومه لم تفي بوعدها - وقد تصرفت الشركه على اساس التسعيره الاولى - السؤال لماذا لم تلتزم الحكومه باتفاقها مع المزارعين ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د . مصطفى شنيكات

وزارة المالية

مكتب الوزير

عمان - الاردن

الرقم: ١٥٣٩٦/٢٩/١٨

التاريخ: ٢٨/كانون اول /١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية طيبة وبعد ،،

اشير الى كتاب معاليكم رقم ١٨٩٢/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ المتعلق بسؤال سعادة النائب الدكتور مصطفى شنيكات المتعلق بدعم وزيادة اسعار البندورة في منطقة الاغوار ، ارجو ان ابين مايلي :

١) قررت الشركة الاردنية لتصنيع وتسويق المنتوجات الزراعية شراء البندورة من المزارعين بشرائح حسب نسبة المواد الصلبة بسعر ادناه ٢٧ دينار / للطن واعلاها ٥٠ دينار للطن .

تم الاعلان في الصحف المحلية عن اسعار شراء البندورة وتم ابرام عقود مع المزارعين على هذا الاساس وباشرت الشركة استلام المحصول والانتاج بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ .

٢) بناء على طلب لجنة الزراعة والري من مجلس النواب لبحث

اسعار البندورة عقد اجتماع حضره عدد من اصحاب المعالي الوزراء واصحاب السعادة النواب. واتفق في الاجتماع على رفع اسعار الشرائح حسب نسبة المواد الصلبة ليصبح حدها الادنى ٣٠ دينار للطن واعلاها ٦٠ دينار للطن وتم شراء محصول المزارعين على هذا الاساس وافادت الشركة بانه قد يتاح لها اعادة النظر في هيكل الاسعار وزيادتها فيما اذا خفضت تكاليف الانتاج وخاصة فيما يتعلق باسعار المياه وتعويم اسعار بيع رب البندورة في السوق المحلي واعفاء الشركة من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات والضريبة الاضافية على معدات وقطع غيار المصنع ومدخلات التصنيع ومنتجاتها .

٣) استعرض مجلس الوزراء الموقر هذا الموضوع في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥ وقرر الموافقة على التوصيات التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع المبين في البند (٢) اعلاه ومن ضمنها ان تقوم الشركة الاردنية لتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية بدفع المبلغ المتفق عليه للمزارعين وذلك كما جاء في كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم ١٠٥٩١/٢/١١/أ١٩ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٩ .

٤) ابلغتني الشركة بكتابها رقم ٢٢٦٠/٤/٣/٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧ بأنها ستشرع في دفع فروقات الاسعار للمزارعين المعنيين قبل نهاية هذا العام .

ارجو معاليكم التكرم بالاطلاع واعتبار الموضوع منتهيا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

باسل جردانه

وزير المالية

نسخه : عطوفة مدير عام المؤسسة الاردنية للاستثمار

معالي رئيس المجلس :

الدكتور مصطفى شنيكات

الدكتور مصطفى شنيكات :

معالي الرئيس

المجلس المحترم السلام عليكم

بداية لايسعني الا ان اشكر معالي وزير الماليه على رده بالرغم من ان مدة الرد تجاوزت الفتره القانونيه بشكل كبير حيث ان الفتره تجاوزت ٥ اشهر ونصف وهذا مؤشر واضح على عدم اهتمام معالي الوزير باسئله النواب واذكر معالي الوزير بأن مضمون هذا السوال يتعلق بحقوق شريحه من مجتمعنا ، شريحه منتجه تساهم بكدها وتعبها في تأمين وتوفير الغذاء واذكر ايضاً بانها من الفئات المنتجه وليست الطفيليه ان هذه اللامبالاه تشكل ممارسه مشوهه لعلاقات السلطه التشريعيه بالسلطه التنفيذيه ٠

ثانياً : ان رد معالي وزير الماليه يتضمن اخطاء واضحه حيث اكد في رده على ان الشركه قررت تسعير البندوره من ٢٧ دينار للطن الواحد بحده الادنى الى ٥٠ دينار بحده الاقصى بينما الحقيقه غير ذلك فلقد استقر قرار الشركه على تسعير البندوره من خلال اربع شرائح تبدأ من ٣٠ دينار للطن الواحد وتنتهي بـ ٦٠دينار كحد اعلى وهذه المغالطه تنم ايضاً عن عدم مبالاه معاليه في هذه القضيه التي تهم هذا القطاع وبالتالي فأن الاجتماع الذي تم بين الوزراء والنواب اكد على زيارة سعر البندوره ١٠ دنانير لكل شريحه ٣٧ وهذا ماتم الاتفاق عليه بين الوزراء والنواب ومن هنا فإنني اتوجه بالشكر لمجلس الوزراء الموقر على موافقتهم على التوصيه المقدمه من الاجتماع السابق الذكر واتوجه بالشكر ايضاً لشركه المتنوجات الزراعيه لتنفيذها لهذه التوصيه ٠

وبهذه المناسبه المناسبه نطالب الحكومه الموقره وبالذات سيادة رئيس الوزراء الافخم على انصاف المزارعين وانقاذهم من محنتهم التي تتكرر كل عام والمتمثله بانهيار اسعار الخضار وحرمانهم من تعبهم وكدهم حيث ان الكثير من منتوجاتهم

هذه الايام لاتجد لها أي تصريف وان بيعت في الاسواق فهي تباع بخساره فادحه وبالتالي الدخول في دوامه المديونيه والفقر والمحاكم وبيع الارض حيث تطالعنا الصحف في الكثير من الاوقات بالحجز على ممتلكاتهم واراضيهم من قبل الجهات الدائنه والمقرضه ٠

والسوال الى متى تستمر معاناه هذا القطاع ؟

اين دور الحكومه في التسويق وتصريف منتوجاتهم ؟

اين السياسات الحكوميه في دعم الانتاج والاقتصاد الوطني ؟

اسئله كثيره بحاجه للاجابه والاجابه للوطن ولمستقبله الاقتصادي واخيراً فإنني اناشد سيادة الشريف بالاستجابه لصرفه المزارعين بحل قضاياهم ومشالكهم ومنها عملية التسويق وتصريف منوجاتهم ومراجعة المديونيه وايجاد حل لها لانها تشكل عائق كبير في تطور هذا القطاع ٠

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس:

وعليكم السلام ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ ٠ كتاب معالي وزير العدل رقم (٤٠٦) تاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ، جواباً على السوال رقم (٥٦) المقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٨/٦٠

التاريخ ١٩٩٦/١/١٣

معالي وزير العدل

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ ، والمقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد ٠

ارجو الاطلاع والاجابه عليه ضمن المدة القانونية ٠

واقبلوا الاحترام ،،،

م٠ سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٨/رجب/١٤١٦هـ

الموافق ٢٠/١٢/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل المحترم للاجابه عنه خلال المدة المحدده في النظام الداخلي .

نص السؤال :

ما هي الاجراءات التي قمتم بها لتنفيذ المطالب التي تقدمت بها لمجلس الاوزراء الموقر المنعقد في محافظة جرش بتاريخ ٥/٩/١٩٩٥ والتي تقع ضمن اختصاصكم ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

سليمان السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

وزارة العدل

عمان

الرقم ٢٠/٨/٤٠٦

التاريخ ١٦/١/١٩٩٦م

الموافق ٢٥/شعبان/١٤١٦هـ

معالي رئيس مجلس النواب

اشاره لكتابكم رقم (٣/١٦/٢٨/٦٠) تاريخ ١٣/١/١٩٩٥ ، ومرفقه سؤال سعادة النائب سليمان السعد ،

ارجو ان ابين :

١ - فيما يتعلق بالبناء المشغل من قبل المحكمه في جرش ، فقد تم استئجار بناء جديد للمحكمه يلبي احتياجات المحكمة ، وفيما يتعلق باقامة بناء للمحكمه فان ذلك يعتمد على المخصصات المرصودة لهذه الغاية ، ولم يرصد هذا العام أي مبلغ لهذه الغاية .

٢ - فيما يتعلق باستحداث محكمة بلدية،فان محكمة الصلح في جرش هي المختصة في الوقت الحاضر ، وعلى ضوء التشكيلات القضائية القادمة وتوفر الكوادر فان وزارة العدل ستباشر الاجراءات اللازمة لاحداث محكمة بلدية في جرش .

وفي الختام ارجو ان اكون قد وضحت ما يرغب سعادة النائب بالاستيضاح عنه ، شاكراً له اهتمامه وعنايته للمواضيع المثارة في سؤاله .

ولمعاليكم خالص الاحترام ،،

هشام التل

وزير العدل

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الاخوة الزملاء الافاضل

بداية اشكر معالي وزير العدل على اجابته على السؤال وارجو ان ابين مايلي :

١ - ان الذي الجأني الى هذا السؤال الطروح على جدول اعمال هذه الجلسة هو عدم اجابة معالي وزير العدل على الكتاب الذي ورد اليه من سيادة رئيس الوزراء حول المذكرة التي تقدمت بها الى مجلس الوزراء في محافظة جرش بتاريخ ٥/٩/١٩٩٥ ومما جاء فيها هذه المطالب التي وردت في السؤال موضوع البحث هذا اليوم .

٢ - اما عن جواب معالي وزير العدل فيما يتعلق باقامة بناء مناسب لمحكمة بداية جرش وانه لم يرصد هذا العام أي مبلغ لهذه الغايه ، فانني اضم صوتي الى صوت معالي وزير العدل بالطلب الى معالي وزير المالية الموافقة على رصد المخصصات اللازمة لهذه الغاية ، توفيراً على الدولة في المستقبل . الا اذا كان معالي وزير المالية لا يعلم عن هذه القضيه ، حيث لم يطلب اليه تخصيص المبالغ اللازمه لهذه الغايه.

ومع انني اشكر معالي وزير العدل على استئجار مبنى جديد لمحكمة بداية جرش وبكلفه (١٤) الف دينار كما علمت من عطوفة رئيس محكمة بداية جرش .

الا انني اتساءل هنا ما المانع من استملاك قطعة ارض مناسبة مقابل الثمن لاقامة هذا البناء ، كما هو معمول به في معظم مؤسسات

الدولـة اذ ان اجـرة المبنـى الحـالي لسنتين يستملك بها احسن موقع في مدينة جرش ·

٣ - اما فيمـا يتعلـق باستحداث محكمة بلدية في جرش فإنني ارجـو ان يكـون معالي وزيـر العـدل في صـورة مـايجري للاستملاكات والتعديات على ممتلكات بلديـة جرش وان هنـاك الاف القضايـا المعلقه التي مضى عليهـا اكثر من عشر سنين ومـا زالـت حقـوق المواطنين المتعلقه بهـا معلقـه الى الان ·

ولذا فإن استحداث محكمة في بلدية جرش من شأن ان يحل هذه القضايا بالسرعه الممكنه ويخفف العبئ عن محكمة الصلح في المحافظة ، وربما يوفر كثيراً من الجهد والمال على الحكومه وارجو ان لايذهب وعد معالي وزير العدل في طي النسيان ·

وشكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٣ · كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٢٦١٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧ ، جواباً على السؤال رقم (١١) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ·

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ٣٠٧٧/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤

معالي وزير الخارجية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش ·

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية ·

واقبلوا الاحترام ،،،

م· سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٥/١١/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي ·

نص السؤال :

قمتم بشن هجوم على الجمهورية العربية السورية رغم اننا كأردن وبرلمان حريصون على العلاقات العربية وتحسينها ، فما الدافع لتلك التصريحات وهل هي اجتهادات شخصية من معاليكم ام ان الحكومة الاردنية طلبت اليكم ذلك ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د · بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكه الاردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم ٢ك/ ٢٦١٤/٤/٨

التاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣٠٧٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ وموفقه السؤال رقم (١١) تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤ المقدم من النائب المحترم الدكتور بسام العموش ، ارجو ان اؤكد حرص الاردن على تعزيز وتقوية علاقاته العربية والتصريحات التي تصدر انما تعبر عن رأي السلطة التنفيذيه في الدفاع عن مصالح الوطن وامنه واستقراره ·

مع فائق التقدير والاحترام ،،

وزير الخارجية

عبد الكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

في البداية احب ان الفت نظر معالي رئيس المجلس الى انني وجهت سؤال يوم ٩٥/١١/٢٢ في حين انه صدر من المجلس يوم

٩٥/١٢/٢٤ واعتقد ان في ذلك تأخيراً لاداعي له . ولهذا فانني اشكر معالي وزير الخارجية على اجابته السريعه والمؤرخة يوم ٩٥/١٢/٢٧ . اما بخصوص الموضوع فانني طرقت في سؤالي اربعة محاور :

الاول : هجوم معالي وزير الخارجية على سوريا .

الثاني : حرص الاردن على العلاقات العربية .

الثالث : الدافع لذلك الهجوم .

الرابع : من هو صاحب القرار في ذلك الهجوم ؟ هل هو معاليه ام الحكومه ؟!

وقد جاءت الاجابة دبلوماسية بكل معنى الكلمة وبسطرين فقط اوضح معاليه فيهما على حرص الاردن على العلاقات العربية وان التصريحات تعبر عن رأي الحكومة وان دافع تلك التصريحات كان الدفاع عن مصالح الوطن وأمنه واستقراره .

وهنا احب ان اؤكد الفهم الصحيح لاستراتيجيات مصلحة الامة انما تكون بالعلاقات الحسنة بين الاقطار العربية التي نطمع ان تكون دولة واحدة كبرى مهما خيم ظلام التفرق والقطرية .

وبناء على ذلك فان ما يخدش الفهم الاستراتيجي يجب منعه وايقافه والحد منه ومن عوامله . لأن علاقات ابناء الشعوب العربية علاقات وطيده لاتغيرها خلافات الحكومات وتباين اراء القيادات . وانني اعتقد ان العلاقة مع سوريا يجب ان تبقى في دائرة خاصة من الرعاية والحرص لاننا لانستطيع ابعاد الارض الاردنية عن الارض السورية .

وانني اقدر جهود معالي وزير خارجيتنا في إصلاح العلاقة مع دول الخليج ولكنني اعتقد ان الدبلوماسية لاتقوم بالبناء والهدم في آن واحد .

ولهذا فان عودة علاقاتنا مع دول

الخليج لايعني انقطاعها او سوها مع سوريا والعراق . واتساءل هنا عن الخلاف بين الاردن وسوريا ؟ لقد ذهب الجميع الى مدريد وكلتا الحكومتين ترغبان في ثمار مايسمى بالسلام ولهذا لاافهم ماورد في الاجابة من ان الاردن بدافع مصالحة وامنه واستقراره ؟ فمن هو الذي يهدد مصالح الاردن ؟ ومن هو الذي يعبث بأمن الاردن واستقراره ؟ لم نشاهد مايخل بأمن الاردن واستقراره ، والتصريحات لاتحقق امن قطر ما ، بل وعي الشعب وتحقيق العدل والانسجام بين الراعي والرعية هي العوامل الحقيقية في تحقيق الامن والاستقرار ولهذا ما نعيشه من حالة امنية لايعود الفضل فيها لطرف اياً كان دون ثنائنا على المواطن المدرك الواعي.

واذا كان هناك من يهدد امننا فلابد ان نتذكر العدو الحقيقي المعادي لهوية الامة وحضارتها وثقافتها اعتقد ان تصريحات معالي وزير خارجيتنا التي صدرت بخصوص سوريا لاتخدم المصلحة العامة ولاتخدم علاقات الشعوب ولاتخدم اقتصاد المنطقة واستقرارها ولاتفيدنا من الجانب السياسي ، وبما ان الاجابة اكدت على ان التصريحات تعبر عن رأي الحكومة فأنني اعتقد ان الحكومة قد جانبها الصواب واطالبها بتغيير الاتجاه في العلاقة مع كل من سوريا والعراق راجياً ان لا يكون التسرع رائدنا ودافعنا بل التمسك بالاهداف الاستراتيجية في لم شمل الامة نحو وحدتها ولو بعد حين وبخاصة مع محاولة العدو تشكيل المنطقة برؤية رواد الاقليم المزعوم. وشكراً

معالي رئيس المجلس :

دكتور فقط وددت ان الفت نظرك بان سؤالك قد سجل في ديوان مجلس النواب في ١٤ /١٩٩٥/١٢ ليس في ٢٢ / ١١ فقط انا قبلت

منك لفت النظر لي وانـا ايضاً لفـت نظرك متى سجل هذا شكراً لك ،

البند الذي يليه ،

السيد الامين العام :

٤ ،كتـاب معـالي وزيـر الماليـة رقـم (٢٩١٢٠)تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٦٤) المقـدم مـن سـعادة النـائب السـيد محمد الحنيطي ،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٢١٨/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤

معالي وزير المالية

ابعث لمعاليكم صورة عن السـؤال رقـم (٢٦٤) تـاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ المقدم من سعادة النائب السيد محمد الحنيطي ،

ارجو الاطلاع والاجابة عليـه ضمـن المدة القانونية ،

واقبلوا الاحترام ،،،

م ، عبد الهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٥/٩/٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة.

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معـالي وزيـر الماليـة / الأراضـي للاجابة عنـه خـلال المـدة المحـددة في النظام الداخلي ،

نص السؤال :

ارجـو تزويـدي بكشـف يتضمـن مايلي :

١ - مساحة اراضي الدولة التي تم تفويضها منذ تـاريخ ١٩٩٤/١/١ في محافظات المفرق -الزرقاء - الطفيلة ،

٢ - اسمـاء اللذيـن تم التفويـض باسمـائهم مـن اربعـة مقـاطع وامـاكن اقامتهم ،

٣ - الاسـس الـتي تم بموجبهـا التفويض ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

محمد الحنيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة المالية

دائرة الاراضي والمساحة / عمان

الرقم ٢٩/٢٠

التاريخ ١٩٩٥/١/٢٤

معالي وزير المالية

الموضـوع : - اراضـي الدولـة في مناطق عطل الزرقـاء والرصيفـة والبتراوي والمفرق والطفيلة ،

الاشـارة : - كتـاب معـاليكم رقـم ١١٠٩٠/١٩/٢ تـاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ المرفـق بطيـه كتـب معـالي رئيـس مجلـس النـواب رقـم ٢٢١٨/٢٧/١٦/٣ تـاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ ومرفقـه صـورة عن السؤال رقم (٢٦٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٠ والمقـدم مـن سعادة النائب محمد الحنيطي ،

ارجو ان ابين لمعاليكم مايلي : -

١ ، تضمنـت اسئلة سـعادة النـائب محمد الحنيطي اعلاه ماهوآت،

أ ،بيان مساحة اراضي الدولة التي تم تفويضها منذ تـاريخ ١٩٩٤/١/١ في محافظـات المفـرق - الزرقـاء - الطفيلة

ب ، اسمـاء الاشـخاص الذيـن تم تفويضهـم مـن اربعـة مقـاطع واماكن اقامتهم ،

ج -الاسس التي تم بموجبها التفويض

٢ ، اقـدم لمعـاليكم كشـفا يتضمـن المطلـوب باسـتثناء مـا ورد في البنـد رقـم (ب) حيـث يتعـذر تقديم ذلـك لصعوبـة الحصـول علـى معلومـات عـن امـاكن اقامتهم ولكثرة اعدادهم الامـر الذي يتطلـب كـادر كبير مـن الموظفين للحصـول على تلـك المعلومات ،

اسم القرية	المساحة المفوضة متر مربع	المساحة المفوضة دونم	عدد الاشخاص المفوضين
عطل الرصيفة	٩٠٦	٤١١١	١١٢٦٦
عطل الزرقاء والرصيفة + البتراوي			
المفرق	٨٠٩	٧٥	٤٣
الطفيلة	٤٨٢	٤٣	١٠

٣ ، اما فيما يتعلق بالاسـس الـتي تم بموجبها التفويض فقـد تم تفويـض هذه الارضـى نتيجـة الاعتـداء عليهـا باقامـة الابنيـة السـكنية مـن قبـل المواطنين القاطنين في نـفس المنطقـة

ولا يملكون اية اراضي مسجلة باسمائهم وقد سبق لمجلس الوزراء ان وافق عام ١٩٨٧من حيث المبدأ على التخلي عن هذة الاراضي والتي اصبحت تقع ضمن المخططات التنظيمية والمنظمة باحكام سكن وقرر مجلس الوزراء عام ١٩٩٤ الموافقه على تفويض هذه الاراضي حسب الاسعار الدراجة ووفقا لاحكام قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

نسخة / الى معالي رئيس مجلس النواب

نسخة / الى رئيس قسم املاك الدولة

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ محمد الخنيطي

السيد محمد الخنيطي :

شكراً معالي الرئيس رغم ان الاجابة جاءت متأخره جداً الا انني اتقدم بالشكر لمعالي وزير المالية على اجابته التي لم اقتنع بها وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٤ - الاقتراحات برغبة :

معالي رئيس المجلس :

كما هو متبع الزملاء ان رأيتم ذلك مناسب ان تحال هذه الاقتراحات برغبة جميعها الى اللجنة الادارية ، هل ترون ذلك مناسب ؟

موافقه ، تحال الى اللجنة الادارية .

١ . اقتراح برغبة رقم (٣١) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، مقدم من معالي النائب الدكتور عبدالرزاق طبيشات ، بشأن شمول عمال المياومة في جميع بلديات المملكة بنظام التأمين الصحي اسوة بأمثالهم في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

" اقترح على الحكومة شمول عمال المياومة في جميع بلديات المملكة

بنظام التأمين الصحي اسوة بامثالهم في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

١٩٩٦/١/٢٠

٢ . اقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٦/١/٢٧ ، مقدم من سعادة النائب المهندس حماد ابو حاموس ، بشأن اتخاذ الاجراءات التي تجيز معالجة بعض ابناء المتقاعدين العسكريين الذين تزيد اعمارهم عن ١٨ سنة وهم ليسوا على مقاعد الدراسة او يعملون بالمؤسسات وذلك للاستفادة من معالجتهم في مستشفيات القوات المسلحة كمنتفعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

سيادة رئيس الوزراء الافخم

يعاني بعض المتقاعدين العسكريين الذين تزيد اعمارهم عن ١٨ عاما وهم ليسوا على مقاعد الدراسة او يعملون بالمؤسسات من عدم الاستفاده من معالجتهم في مستشفيات القوات المسلحة كمنتفعين وحيث ان هؤلاء وكونهم ليسوا على مقاعد الدراسة فليس بالضرورة ان يكونوا عاملين او موظفين سواء بالقطاع العام او الخاص وبالتالي فان معالجتهم تقع على عاتق ابائهم المتقاعدين والذين لاتتحمل ميزانيتهم هذه المعالجة .

ارجو ان ينظر في هذا الموضوع بعناية واتخاذ الاجراءات التي تجيز معالجة هؤلاء الاولاد بعد التأكيد من انهم غير موظفين او عاملين في المؤسسات العامة او الخاصة .

مع الشكر الجزيل مقدما

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حماد ابو حاموس.

أي امرمن الامور والقضايا العامة،

ب - يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة :

قرار اللجنة

- اضافة مادة جديدة في الفصل الثالث عشر المناقشة العامة برقم ١٢٦ بالنص التالي واعادة ترقيم المواد بعدها : -

المادة ١٢٦ - المناقشة هي تبادل الرأي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٦ - موافقة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٧ -

أ - يقدم طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال أول جلسة تالية .

ب - يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوماً الا اذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

(ب) يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لايتجاوز اربعة عشر يوماً الا اذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

اقترح ان تذيل هذه الفقره بهذه العبارة مع ذكر الاسباب الموجبه .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه اقتراحي ان يشطب المقطع الاخير من الفقره (ب) فيما يتعلق برأي المجلس ان هذا يصلح للمناقشة او لايصلح

انا ارى انه حينما يوقع على طلب المناقشة عدد كبير من اعضاء المجلس عشرة نواب او ثمانية نواب اياً كان الرقم ، اعتقد ان هذا الموضوع جدير بأن يبحث ورغم احترامنا طبعاً لاكثرية المجلس ولكل اعضاء المجلس الا انه هذا نوع من التقييد ارادة عشرة نواب فما دام هناك عشرة يرون في هناك قضيه تحتاج الى نقاش فأنا ارى انه من خلال المناقشة المجلس يبدي رأيه في الموضوع اما الرد الشكلي اعتقد انه غير مناسب.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه سبقني الزميل بسام العموش وانا بنفس النقطه وبنفس الرأي واذكر الزملاء بما قمنا بتقديمه (١٩) نائب طلبوا مناقشة لموضوع معين منذ عشر ايام وصوت المجلس بان هذا الطلب غير مقبول للنقاش تحت القبه ومن هنا ارجو ان اذكر بالمقوله التي تقول ان على الاقلية ان تحترم رأي الاغلبية وان على الاغلبية ان تحترم رأي الاقلية ، واذا بقيت هذه الفقره (ب) كما هي اعتقد انه اذا كنا فعلاً مجلس النواب هناك اكثريه واغلبية انه لن يكون هناك يوم من الايام موضوع نقاش يتقدم به الاقلية او المعارضه لذلك اؤيد الزميل بشطب اخر الفقره من كلمة (الا اذا رأى المجلس ان الموضوع غير صالح) وان يحترم المجلس رغبة عشرة نواب من زملاءه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور هاشم الدباس

الدكتور هاشم الدباس :

معالي الرئيس هذا المجلس هو سيد نفسه وحينما تطرح قضيه للمناقشه العامه هو الذي يقرر ان هذه القضيه تصلح للمناقشه او لا تصلح لذلك لا ارى اضافة في اخر المادة (مع ابداء الاسباب الموجبه) لو كنت انا فرد نائب وحدي استطيع ان اقدم أي اقتراح وابدي الاسباب الموجبه لذلك الاقتراح لكن المجلس باغلبية حينما

يرفض المناقشه العامه فهو من حقه كما ان من حقه ايضاً ان يرفض القوانين التي جينما تطرح اذا كانت الاغلبية لاتوافق عليها ولذلك لااري موجب ان تذيل بالاسباب الموجبة واري ان تبقى المادة كماهي وشكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

انا لا اعتقد ان الحديث هو موضوع اكثرية واقليه ، موضوع حوار ، هل ان طلب النقاش يتفق والنظام الداخلي يتفق والمبادئ العامه؟ نعم يتجاوزوا عليها وبالتالي الحكم فيها لمجلس النواب ومجلس النواب لا يفسر اراءه يصدر قراراته والا اصبح من حق كل شخص ان يطلب عندما يرفض مجلس النواب مادة ان يقول ماهي الاسباب الموجبة لرفض تلك المادة او لرفض ذلك الموضوع ، انا لا اعتقد ان الموضوع موضوع اكثرية واقلية ولكنه موضوع سلطه المجلس في مواجهة سلطة جزء منه شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيدة توجان

السيدة توجان فيصل :

الحقيقه اوكد على ما ذهب اليه الزميل خليل حدادين في ان راي الاقلية فيه خطورة كبيره ان لا يسمح لان المطلوب هو فقط مناقشه ، يعني الحوار فهل نرفض طلب حوار من عشر نواب كاملين باستطاعة المجلس عندما تبدأ المناقشه ويرى ان يطلب احد افرادها وقف باب النقاش ويجرى عليها ما يجري على النظام الداخلي اذا كان الموضوع غير مجدي لان العشرة اراء هذه قد تغير عشرة اراء اخرى على الاقل وعند طرح القوانين عندما يوقع عليه عشر نواب هذا حسب النظام الداخلي يحال مباشرة والدستور يحال الى اللجنة القانونية لان القانون له اختصاص فيحال للجنة القانونية لكن المناقشه لا يثبت اختصاصها حتى تتم المناقشه فمن هذا الباب هنالك لجنة تنظر في

امر القانون المطروح لكي يبحثه المجلس في ضوء هذا التوضيح ، لكن المناقشة قبل ان تنظر اذا اردت فهو رد قبل سماع البينه فأنا اعتقد انه لا يجوز الا ان تسمح وعشر نواب يمثلوا على الاقل لنقل ثمن المنكه لان مجلسنا النيابي (٨٠) وهذا لا يجوز .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور القضاه

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس

انا احترم رأي أي زميل في هذا المجلس ولكن في هذا المجلس وقت ثمين فاذا كان الموضوع صالحاً للنقاش لابد من مناقشة اما اذا لم يكن الموضوع صالحاً للنقاش فلماذا يقضي المجلس وقتا للمناقشة ولذلك انا مع بقاء الفقره كما وردت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ حمزه منصور

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا اشارك الزملاء الذين اشاروا الى اهمية المناقشة في اثراء عمل المجلس واكسابه حيويته وبالتالي انا اتفق تماماً مع الاخوه الذين اشاروا الى ضرورة شطب عجز الفقره ونقف عند لا يتجاوز اربعة عشرة يوماً ، انا اعتقد ان طلباً يتقدم به عشره فأكثر من النواب جدير الحقيقه بأن يناقش ولا تتم عملية الغاء او مصادرة لهذا الطلب ولهذه الرغبه ولذلك اهيب بكل زملائي الحقيقه ان يوافقوا على الاقتراح المقدم من الدكتور بسام العموش المثني عليه واحتراماً لدورنا النيابي واثراءاً لمجلسنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس

سيدي الرئيس الموضوع يتعلق بوقت المجلس وعندما يتقدم عشر زملاء بمشروع لابد ان هذا المشروع له مبررات وتوضيح ما هو المطلوب من موضوع المناقشه .

وحيث ان الموضوع يتعلق بوقت النواب وطول النقاش او قصره ولذلك لهم الحق ان يقرروا مقدماً اذا كان الموضوع يستاهل المناقشه اولا ولذلك انا مع بقاء المادة كما وردت، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقه ان وقت المجلس ثمين لكن هذا الوقت عندما يشغل في قضيه اثارها عشرة نواب فأتصور ان احترام بعضنا لبعض ينبغي ان يكون ثميناً ايضاً ، احترام رأي عشرة نواب يرون مناقشة امر عام ليس بالسهل ان تقول لا يستحق النقاش ان أي نائب يتقدم برأي ينبغي ان نحترمه ونقدره وان قيمة المجلس من احترام اعضاءه بعضهم لبعض وبقدر مايفتح الباب للحوار وللنقاش ونحكم على الشيء بعد تصوره وبعد فهمه وبعد اجراء الحوار فيه فأن رأينا انه امر لا يستحق ان نمضي فيه فعندها نقول لتوقف النقاش اما ان نحكم على الشيء قبل تصوره فهذا مخالف للقانون ومخالف لابسط قواعد العداله ، الحوار هو هدف هذا المجلس وبالحوار نستطيع ان نحكم على الشيء ان نمضي به اولانمضي وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبدالهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس الحقيقه انا لم افهم جدوى هذا النقاش الذي يدور الان هل الطالبين بشطب هذه المادة تعفي المجلس من حقه ان يرفض المناقشه حتى ولو شطبناها اصلاً أي طلب لعشر نواب تتم مناقشته ، المناقشه الاولى تتم ان هذا الموضوع قابل للنقاش اولا ، اذا اقتنع المجلس بعدم ضرورة له فيصوت عليه ويتم استبعاده فيكون هناك مناقشه يعني هذه الماده لا تلغي ان يتم مناقشة حول المشروع حتى ولو ازيلت هذه الماده يبقى المجلس هو صاحب القرار بأن تبقى المناقشة اولا تبقى فلا افهم جدوى استمرار هذه المناقشه اذا وجدت المادة يبقى المجلس هو صاحب القرار واذا الغيت المادة يبقى المجلس هو صاحب القرار بان تتم المناقشه ام لا وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ بسام حدادين

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس انا لا اضيف مبررات اضافيه لاعطاء عدد اقل من نصف المجلس حق عرض المناقشه اود ان تناقش ما طرحه الاستاذ عبدالهادي المجالي ، عندما يوقع رقم معين من النواب ينص عليه النظام الداخلي يصبح موضوع النقاش ملزماً وحقاً مكتسباً لا يعرض على المجلس ، اما في الحاله الاخرى يعرض ويصوت عليه ، ربما عدد المجلس غير واضح لان (٨٠) وهناك افكار لزيادته الى (١٠٠) او (١٢٠) او ... الخ) وربما ١٠ من ١٢٠ يصبح الرقم مثلاً قليل او صغير ، انا اقترح ان يتحول الموضوع الى نسبه مئويه من عدد اعضاء المجلس كأن نقول مثلاً ٥/١ اعضاء المجلس او ربع اعضاء المجلس لما (٢٠) من (١٠٠) لهم رأي في موضوع يطرح اعتقد انه موضوع يستحق ان يناقش او ربما عندما يكونوا عشرة من مجلس ١٢٠ يصير الموضوع فيه نقاش انه هل يلزم المجلس .. الخ انا اقترح تحويلها الى نسبة مؤيه .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء واضح الحديث في هذا النهج في مبدأ المناقشه ان هناك رأيين يصارعوا في المجلس رأي يقول ان المناقشه تقول يجب ان يقر المجلس بأن الموضوع المطلوب مناقشته هو موضوع صالح للمناقشه وهناك من يقول بأنه يكفي ان يتقدم عشرة زملاء بطلب المناقشه ليناقش المجلس في هذه القضيه المطروحه .

اعتقد انه ليس هناك اراء جديده في هذا الموضوع الا اذا كان هناك اقتراحات لذلك ارجو من الزملاء الذين طالبين الكلام تحديداً اذا كان هناك اقتراحات يعطونا اياها الدكتور العكايله تفضل .

الدكتور عبد الله العكايله :

شكراً معالي الرئيس

اعتقد ان المشرع لم يرد رقم عشرة عادة ، اذا كان المقصود ان المجلس صاحب الولاية في ان يقرر جدوى او عدم جدوى عقد جلسه المناقشه فهذا الامر لا يعدو ان يكون اقتراحاً وبالتالي يستطيع نائب واحد بمفرده ان يتقدم بهذا الطلب ولذلك جاء المشرع ليعطيه لعشرة نواب الحق في تعديل مشاريع القوانين او اقترح مشاريع القوانين ، المقصود هنا تحترم رغبة النواب العشرة ويصبح امر المناقشه امراً قائماً ولذلك انا مع ابقاء هذا النص والمشروع عندما وضع هذا لم يصفه عبثاً ، انا مع ابقاء هذا النص على ان لايعاد النظر فيه مرة اخرى من قبل المجلس،شكراً

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، سأعطي الدور للدكتور نزيه عمارين وساعطي الدور للدكتور بسام لعموش اخر المتحدثين ثم اطرح الاقتراحات .

الدكتور نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين : شكراً سيدي معالي الرئيس الحقيقه سيدي اننا جميعاً حريصين على وقت المجلس ولكن في نفس الوقت اعتقد ان قبة المجلس هو المكان الذي يجب ان يتسع صدره لسماع كل رأي مهما كان حتى لو كان يخالف رأي الاغلبيه فإذا نحن لم نعطي هذه الفرصه تحت القبه لان تأخذ مجراها الطبيعي والديمقراطي اين يجد هؤلاء مكاناً اخر امناً ديمقراطياً لسماع ارائهم الا اذا كنا نحن لا نثق بقدرتنا على مواجهة الرأي الاخر واعتقد ان عجز هذه الفقره هي قمع لرأي الاخر وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الدكتور العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس اعتقد ان التساؤل الذي طرحه الزميل عبد الهادي المجالي تساؤل مشروع وكوني صاحب الاقتراح انا احب ان اوضح المجلس يبقى سيد نفسه في كل الاحوال وكما قيل من خلال طلب وقف المناقشه حتى حينما تبدأ المناقشه المجلس سيد نفسه

وهؤلاء العشره هم جزء من المجلس ، في ظني هذا الشطب يعبر عن حرية المجلس واحترام المجلس سواء كانت حكاية الاقليه او الاكثرية اذا اقررنا انها موجودة او غير موجودة انا في ظني في كل الاحوال ليس هناك اعتداء من عدد محدود على الكل انما الموضوع يطرح ويجب ان نثق بالنائب وكفرد فكيف بعشر نواب انهم يتحملون المسوولية وانهم لا يهدفون الى اضاعة الوقت انما رأوا موضوعاً هاماً مثيراً وجديراً ان يبحث لاننا كنواب لا نسئل عن بعض القضايا لماذا لاتبحث فانا في ظني عندما يأتي عشرة وقد وقعوا هذا الطلب يجب ان يدرس هنا بغض النظر عن الوقت الذي يعطى للمناقشه لانه كما قيل اذا اردنا مجرد اقتراح ان يبحث موضوعنا يمكن لأي فرد منا ان يكتب اقتراحه ويقدمه للرئاسه شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، اكتفينا بالزملاء فقد نستمع لرد رئيس اللجنة القانونية على اقوال الزملاء وساطرح بعدها الاقتراحات للتصويت ..

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه الموضوع ليس موضوع اكثريه او اقليه ولا موضوع قمع الراي الآخر او موضوع السماح لرأي او عدم السماح للرأي ، الموضوع هو الاحتكام للمجلس فيما اذا كان هنالك مخالفه بالطلب المقدم اذا كانت المخالفه دستوريه او مخالفه قانونية قد يقدم طلب لمناقشة موضوع به مخالفه دستوريه وقد يقدم طلب فيه لمناقشة موضوع منظور في القضاء وقد يقدم أي طلب خاطئ من الناحيه الفنيه اما اذا كان الموضوع صالح للنقاش من الناحية الفنية والقانونية فلا يجوز استبعاده ولايجوز ان يصوت المجلس على استبعاده اذا كان الموضوع قابلاً للنقاش ، الموضوع ليس اكثرية ولا اقليه وانما الموضوع موضوع فني بحت غير صالح للنقاش من الناحية

الدستورية ومن الناحية القانونية أي من الناحية الفنية مطلقاً وليس موضوع اكثريه او اقليه هذا جانب.

الجانب الاخر معالي الرئيس انه عندما يقبل موضوع المناقشه العامه لايجوز الدفع بوقف باب النقاش كما هو في نظام الجلسات واخذ الكلام لايجوز الدفع بعدم النقاش ، عندما يقبل الموضوع للمناقشه العامه يحق لكل عضو ان يسجل اسمه ويأخذ الدور من الرئاسه ويتقدم برأيه بهذا الموضوع ويحق للحكومه ايضاً ان تقول ما تشاء لانه تبادل رأي بين الحكومه والنواب ولايجوز استبعاد أي موضوع من المناقشه اذا لم يكن هذا الموضوع مخالفاً للدستور او مخالفاً لقانون او مخالفاً لعرف استقر عليه المجلس ولذلك سيدي الرئيس لا ارى أي مبرر لكل الاقترحات وارجو التصويت على قرار اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، لدي الاقتراحات التالية السادة الزملاء .

بدايه دعوني اطرح الفقره (أ) ، قرار اللجنة القانونية عليها بالموافقه .

موافقه .

الفقره (ب) لدي الاقتراحات التالية :

هناك اقتراح مع ذكر الاسباب الموجبه الى آخر الفقره (ب) .

وهناك اقتراح بالتوقف عند آخر رأي المجلس الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده .

سأطرح بداية عملية شطب (الا اذا رأى المجلس الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده) هذا اقتراح ورد لي ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

٢١ من ٥٣

معالي رئيس المجلس :

٢١ من ٥٣ ولم ينجح الاقتراح .

اطرح الاقتراح الاخر باضافة (مع ذكر الاسباب الموجبه) الى اخر الفقره (ب) من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

الفقرة (ب) كما هي في قرار اللجنة بالموافقه عليها ؟ موافقه

المادة ككل (أ،ب) ؟

موافقه .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٨ - يحق لطالبي المناقشه العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة او بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور .

قرار اللجنة القانونية

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه

الفصل الرابع عشر

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الرابع عشر

الاقتراحات برغبة

المادة ١٢٩ - الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام باي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها .

قرار اللجنة : موافقه

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٠ - على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً الى رئيس المجلس مرفقاً به مذكرة ايضاحية ، وعلى الرئيس عرضه على مكتب المجلس في اول جلسة قادمة ، وللمكتب رد الاقتراح او قبوله واحالته الى اللجنة المختصة .

قرار اللجنة

المادة ١٣٠- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

- على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً الى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس احالته للجنة المختصة .

قرار اللجنة مطروح للمجلس

الكريم . الشيخ ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط:

شكراً معالي الرئيس

اولاً : في المادة (١٣٠) تعديل اللجنة بدل للجنة المختصه في اخر التعديل (وعلى الرئيس احالته الى اللجنة المختصه) اقترح بدل (اللجنة) (للجهة المختصه) .

ثانياً : عباره (وعلى الرئيس احالته لنجنة) لغوياً الاصح (احالته على اللجنة) لقوله عليه الصلاة والسلام . "" اذا احيل احدكم على مليئ فليتبع "" و لم يقل اذا احيل احدكم للمليء .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد المنعم فقط لغاية اقتراحك الاول للجنة المختصه ، الحقيقه لابد ان قبل الاقتراح ان يحول للجنة ، الاقتراحات تحول الى اللجان اصلاً فلذلك واضح من هي الجهة بالاصل هي اللجنة التي تحال لها .

الاستاذ بسام حدادين .

السيد بسام حدادين :

انا مع النص الاصلي سيدي الرئيس بأن يعرض على المجلس اولاً حتى اذا هناك نقاش لاغناء الفكره يتم قبل احالته الى اللجنة شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيدة توجان

السيدة توجان فيصل :

بما انه سيحال الى المجلس وانا مع احالته الى المجلس قد يقر المجلس الاقتراح وباغلبيه فما هي الداعي فقد يكون الاقتراح فعلاً مجدي ويريد ان يتبناه المجلس كاقتراح مجلس وليس اقتراح نائب فما الجدوى ان نحيله الى اللجنة ثم يعود فاقول ان يصبح النص الاصلي (ان يطرح على المجلس فللمجلس اما قبوله او رفضه او احالته الى اللجنة المختصه فهو اما يرفضه او يقبله ينتهي امره عند ذلك ويصوت المجلس عليه او ان يحال الى اللجنة المختصه اذا شعر المجلس ان هناك حاجه لدراسة اكثر .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات :

شكراً معالي الرئيس

انا اعتقد ان الاقتراحات برغبه مضيعه للوقت ولا فائده منها مطلقاً لأنني لم ارى أي جواب شافي على أي اقتراح برغبه خلال الدورات السابقه لذا اقترح ان لاتتعامل بها مطلقاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الكريم

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه ماقاله الزميل طلال قد يكون وارد في ظل النظام الداخلي المعمول به ولكن حاول المشروع ان يفعل موضوع الاقتراح برغبه في بعض المواد المادة (١٣٠) قيد البحث الحقيقه بتعديل اللجنة اقتصر الطريق كثيراً كما رأينا في الجلسة هذا اليوم ان الاقتراحات برغبة وحكما بموجب النظام يجب ان يعرضها الرئيس على المجلس ومن ثم يقرر المجلس احالتها الى اللجنة المختصه وتدرسها اللجنة المختصه ثم تعود بها الى المجلس بجواز ارسالها الى الحكومة او بحفظها بالاقتراحات .

الحقيقه هنا اختصرنا الطريق كثيراً قلنا على العضو تقديم الاقتراح الى الرئيس والرئيس يحيله طلقائياً الى اللجنة المختصه اللجنة التي يقبل هذا المجلس بأن تحال اليها الاقتراحات برغبة تدرس اللجنة واذا احتاجت الى استدعاء احد الوزراء او احتاجت احد المسوولين تدرس هذا الموضوع ثم ترجع الى المجلس وتقول هذا الاقتراح مقبول لسبب كذا كذا او الاقتراح مرفوض فاذا وافق على الاقتراح كما هو في المادة (١٣١) فأن المادة (١٣٢) قد الزمت رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم من اقتراحات التي احيلت الى الحكومه خلال مدة لاتتجاوز شهراً الا اذا كان الموضوع مهماً الى درجة ينظر النواب بحيث يقرر المجلس اجل اقصر من الشهر وبالتالي تكون الحكومة ملزمه بالرد على الاقتراحات برغبه لا ان تذهب ادراج الرياح كما هو

الحال في النظام الحالي ، لذلك هذه المادة جيدة ومفعله بالنسبة للاعضاء وبالنسبة لآلية العمل في المجلس ، اقترح التصويت عليها ، شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور مصطفى شنيكات

الدكتور مصطفى شنيكات :

اقتراح اللجنة القانونية متوازي ومقصر الطريق واسهل حتى اذا ما كان في فائده مثل ما قال الزميل الكريم طلال اعتقد ان هذا النص كفيل بحلها باسرع ما يمكن وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد العزيز جبر

السيد عبد العزيز جبر :

شكراً معالي الزئيس

الحقيقه اقتراح الاخ طلال عبيدات بالنسبة لعدم الجدوى هو واقع ملموس وان سبب ذلك هو عدم متابعة مثل هذه الاقتراحات برغبه مع الحكومه ، الاقتراحات برغبه حسب النظام القديم كانت تحال الى الوزير المختص لكن من يتابع هذا انا اطالب الحقيقه الامانه العامه اذا ما تابعت امورنا وتوصياتنا مع الحكومه ورئيس المجلس ايضاً مطلوب منه ان يتابع قرارات مجلس النواب والاكلها تضيع هناك توصيات كثيره لمجلس النواب وانا الحقيقه عندي تحفظ لماذا لا تتابع هذه الامور فالحقيقه ان النص المولود حالياً جيد ويلبي وعلى رئيس الوزراء ايضاً في المادة (١٣٢) ابلاغ المجلس بما تم ، الحقيقه هذا ايضاً جيد ولذلك ارى الموافقه عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين اخر المتحدثين .

السيد خليل حدادين :

الاخوان وضحوا شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزملاء لدي اقتراح محدد الحقيقه على هذه المادة بأن يكون عرضها على المجلس وليس على مكتب المجلس هذا الاقتراح الوحيد على هذه المادة ،

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس على اعطائي الدور قبل التصويت ، اذا كان في سوء في التعامل مع الاقتراح برغبه او في تقصير وانا ليس مع المتابعه فقط من رئاسة المجلس حتى من النائب الذي يقدم اقتراحه اذا كان في تفصيل هذا الامر لا يعني الغاء الامر كلياً ، هذا الامر مهم جداً وانا اعتقد في اقتراحات برغبه اخذت مجراها وطبقت على ارض الواقع اذا كان الزميل ربما اذا قدم مجموعة اقتراحات وما اخذت طريقها فهذا امر يتابع ليس لسوء التعامل مع اقتراحاته نلغي الاقتراحات برغبه ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

اتمنى تصحيح مفهوم ليس الاقتراح برغبه قرار بارادة مجلس النواب في القيام بذلك العمل ، الاقتراح اسمه اقتراح برغبه هو تمنى على الجهاز التنفيذي ان يقوم بعمل ما فأما ان يقوم الجهاز بذلك او يجيب لماذا لايقوم به فالمطلوب ان تأتي اجابة بالتلبية او الاعتذار وان لايقول هذا لم ينفذ اذاً في مشكله ، لا في اقتراحات ستأتي ولن تنفذ لانها امنيه شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المبدأ استاذ طلال ارجو ان تكون اقتنعت من الزملاء واذا انت مصر على الاقتراح سأطرحه .

المادة (١٣٠) هناك بعض الاقتراحات هناك اقتراح بأن تكون الاقتراحات تعرض بدل (مكتب المجلس) الاستعاضه عنها بـ (تعرض على المجلس) من مع هذا الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

مع الاخذ بعين الاعتبار التصحيح اللغوي الذي اقترحه الشيخ عبد المنعم ابو زنط اطرح قرار اللجنة في التعديل الوارد .

من مع قرار اللجنة ؟

موافقه .

المادة التي تليها

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣١- على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوما من احالته اليها ، توصي فيه برفض الاقتراح او قبوله فاذا وافق المجلس على قبوله ابلغه الرئيس الى رئيس الوزراء .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٢- على رئيس الوزراء ابلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي احيل اليه خلال مدة لاتتجاوز شهراً ، الا اذا قرر المجلس اجلاً اقصر .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كماوردت في المشروع

الفصل الخامس عشر

الحصانة النيابية

المادة ١٣٣- لايجوز خلال دورة انعقاد المجلس توقيف العضو أو محاكمته الا بقرار من المجلس بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته ، او مالم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً .

قرار اللجنة

المادة ١٣٣- شطب نص المادة من المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

-لايجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً او اتخاذ اجراءات جزائية او ادارية بحقه او القاء القبض عليه او توقيفه الا باذن المجلس ، باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس

بذلك فوراً .

معالي الرئيس الاحظ ان قرار اللجنة لم ينص على كيفية اخذ اذن المجلس علماً بان الموجود في الدستور المادة (٨٦) منصوص عليها نصاً بالاكثرية المطلقه والتعديل الذي اقترحته اللجنة قالت بأذن من المجلس وهذا غير محدد لذلك لا بد من الاشارة على الاكثرية المطلقة من المجلس حتى ينسجم مع المادة (٨٦) من الدستور الفقرة (١) .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء المادة (١٣٣) مطروحه للمجلس الكريم ، الاستاذ صالح شعواطه .

السيد صالح شعواطه :

شكراً معالي الرئيس

هذه المادة هامة جداً ، النص في المشروع غير كافي وكذلك قرار اللجنة القانونية غير كافي ، ارى ان يكون النص كما يلي :-

(لايجوز ملاحقة العضو جزائياً واتخاذ اجراءات جزائية او ادارية بحقه او القاء القبض عليه او توقيفه طوال مدة عضويته في المجلس باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

اتمنى الذي قاله الاخ صالح انه يمكن تطبيقه لكن النص الدستوري لايسمح لذلك ، النص الدستوري مادام معمول به فهو الاولى ان يرد فالحديث فقط خلال فتره انعقاد المجلس .

ثانياً اذا ورد نص عن الاكثريه بالدستور فهو حرى بالتطبيق ولاحاجه لايرادة يعني ما في ضروره اذا لم توردة لاحاجه له ، الامر الثاني اذا سمحوا لي الاخوان المادة (١٣٣) في المشروع هي نفس النص الذي في الدستور وجدت اللجنة القانونية ان النص بحاجه الى تفسير لانه الدستور موجه الى نوعيه واستطيع قراءته ، النظام الداخلي موجه لنوعيه اكثر

ولذلك فيه تفصيل وتوسيع لتفسيره فقط ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الدكتور الكوفحي .

السيد الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقه وان نص عليه الدستور لكن هناك موضع سكوت ويجوز لنا في موضوع السكوت ان نقول ما يتناسب مع دور النائب ، النائب رقابته دائمه خلال الولايه للمجلس الرقابة قائمه فاذا جعلت فقط الحصانه خلال دوره الانعقاد ففي ظني الدور الاساسي الرقابي قد اختل وبهذا نقول تستمر الحصانه للنائب طيلة فتره ولاية المجلس لان النائب والوزير سيان على اقل تقدير سلطه عامه سلطه عامه الوزير ثلثين والنائب اغلبيه مطلقه ثلثين بالتساوي بين النائب والوزير وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

لاتوجد حصانه للوزير ، الحصانه الوحيده انه يحاكم امام هذا المجلس .

هذا المجلس مدعي عام وله مجلس خاص لكنه يلاحق جزائياً وغير ذلك لامر الثاني ماهو الهدف من الحصانه للنائب ؟ الهدف حماية دوره النيابه تحت قبة البرلمان بأن لاتحول أي سلطه بينه وبين الوصول الى قبة البرلمان ان لم يكن المجلس منعقداً لا مبرراً لذلك اذا كان عبر قرار قضائي شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ طلال عبيدات

السيد طلال عبيدات :

شكراً معالي الرئيس

نائب انتخب من شريحه كبيره من المجتمع ليس من السهل رفع الحصانه عنه من قبل اغلبيه مطلقه من الحضور ، انا اقترح ان لا ترفع الحصانه عن النائب الا اذا صوت عليها ثلثي اعضاء المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس

اولاً : في التعديل للجنة الموقره في السطر الثالث بدل (القاء القبض عليه) نكتب (توقيفه) .

ثانياً : معظم دول العالم تعتبر الحصانه مستمره مالم يحل المجلس ، فلذلك انا اؤكد على ما طالب به الزملاء ان تستمر الحصانه للنائب مالم يحل المجلس باستثناء حالة الجرم الجنائي المشهود .

قضيه الثلثين عندما نقرأ في الدستور في المادة (٥٦) من الدستور (لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار اتهام ، يعني مجرد قرار اتهام وليس قرار ادانه قرار الاتهام لا يصدر من مجلس النواب ضد الوزير الا باكثرية ثلثي اصوات الاعضاء الذي يتألف منهم مجلس النواب اليس من باب اولى ان النائب الذي يمثل الشعب ان لا ترفع عنه الحصانه الا باغلبيه الثلثين وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

اولاً : ارجو منك سيدي الرئيس ان لا تطرح أي اقتراح مخالف للدستور ولا يجوز طرحه .

ثانياً : ارجو ان اوضح ان هناك خلطاً في موضوع رفع الحصانه وفي موضوع محاكمة الوزراء، في موضوع موضوع محاكمة الوزراء الدستور جعل من هذا المجلس سلطه نيابه عامه لاتهام الوزراء في جريمة ارتكبها الوزير بسبب اداءه لوظيفته الوزاريه اما اذا ارتكب الوزير جرماً عادياً كان صدم بسيارته اثناء ان خرج من هذا المجلس لاسمح الله - فهو يحاكم مثله مثل أي مواطن دون اية حصانه اذا لم يكن وزيراً نائب هذا جانب .

اما سلطة النيابه العامه للمجلس فهي سلطة دستوريه نصت عليها المادة (٥٥) وفصلتها المواد الاخرى وهي فقط في القضايا التي يوديها الوزير اثناء عمله او اثناء وظيفته او بسبب اراءه لوظيفة ، هذا جانب يجب ان تنتهي منه وان ننهي في

الحديث حول حصانه الوزير وحصانه النائب والفرق بينهم .

اما حصانة النائب فهي مقرره في التشريعات الدستوريه العالميه لفلسفة واحده هي منح الخصوم السياسيين لاي نائب من ان يعطلوا حضوره جلسات المجلس اثناء الانعقاد ، هذه هي الفلسفه التي تستطيع ان نقول انها شرعت الحصانه من اجلها والدستور لدينا ايضاً يقول اثناء اجتماع المجلس فلا يجوز الاستماع لاي اقتراح خارج اجتماع المجلس حتى ولو كنا نتمنى ويتمنى كل واحد منا وربما انا كواحد من هذا المجلس الكريم اتمنى ان تكون الحصانه طيلة مدة انعقاد المجلس ولكن يجب ان لا نخالف الدستور وان لا نقترح اقتراحاً مخالفاً للدستور.

الشيء الاخر الذي اريد ان اقوله ان الاغلبيه المطلقه ايضاً امر منصوص عليه في الدستور فلا يجوز ان تنص على اغلبية الثلثين والدستور ينص على الاغلبيه المطلقه ، ايضاً ان المجلس في موضوع الحصانه لا يدخل في تفاصيل التهمه وليس له البت في موضوع التهمه وليس له ان يقول التهمه صحيحه او باطله ، هناك اجراءات قضائيه نتج عنها طلب رفع الحصانه عن النائب فقط المجلس ينظر بعد ان يدرس تقرير اللجنة القانونية ينظر في ان هذا الطلب جدي لرفع الحصانه عن النائب لمحاكمته امر غير جدي فاذا كان جدياً وليس المقصود منه اعاقة النائب عن اداء وظيفته فيقرر المجلس حسب رأيه او باكثريته رفع الحصانه واذا لم يكن ذلك كذلك فيقرر عدم رفع الحصانه وفي هذه الحاله يستطيع القضاء ملاحقه النائب بعد انتهاء دورة المجلس وبالمناسبه ان دورة المجلس المقصودة في هذا النص تنطبق على الدورات العادية والاستثنائيه ولا يجوز ان يوقف النائب او يحاكم خلال الدورات العاديه او الاستثنائيه الا اذا صدر قرار من الاغلبيه المطلقه من المجلس اما اذا في حالة الجرم الجنائي المشهود فأمر متفق عليه في كافة

التشريعات ان الذي يرتكب جرماً مشهوداً والجرم المشهود معرف بقانون المحاكمات الجزائيه ان الجرم الذي يرتكب يشاهد بشهود كثيرين ويكون هناك حالة صياح او حالة واضحه جداً ، ولذلك اعتقد اننا في اللجنة نقلنا النص الموجود في النظام الداخلي في الاعيان واعتقد اننا وسعنا الامر عما هو منصوص عليه في اصل المشروع ، لاحظ سيدي الرئيس انه هنا لايجوز خلال انعقاد دورة المجلس توقيف العضو او محاكمته ، في النص المقترح قلنا لا يجوز خلال دورة انعقاد ملاحقة العضو جزائياً او اتخاذ اجراءات جزائيه او اداريه بحقه لانه كما تذكر معالي الرئيس ثارت في بعض القضايا انه هل يجوز اثناء التحقيق واثناء ان تكون القضيه عند المدعي العام ان يطلب رفع الحصانه ان يستدعي النائب ليحقق معه فقط شملناها هنا بالحصانه بان قلنا لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائيه أي في هذه الحاله في حالة اقرار هذا النص المقترح من اللجنة لايجوز للمدعي العام ان يستدعي النائب الا اذا سمح المجلس باغلبيته المطلقه بذلك ولذلك سيدي الرئيس النص منسجم مع الدستور واعتقد انه الافضل وارجو ان نصوت عليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، هناك بعض الاقتراحات التي وردت على المادة ، هناك اقتراح بموضوع العدد الذي يرفع الحصانه عن النائب وهذه قضيه محسومه في الدستور بالاكثريه المطلقه وبالتالي لا مجال لمناقشتها وهناك موضوع امتداد فترة امتداد الحصانه للنائب وهي ايضاً محسومه في المادة (٨٦) بالدستور بانها خلال فترة انعقاد المجلس أي اثناء الدورات لسبب الذي تم توضيحه بان الغايه منها عدم اعاقة النائب عن حضور الجلسات او عن قيامه بعملة النيابي وليس امتياز الحقيقه للنائب في هذه القضيه ، ولذلك ساطرح مالا يتعارض مع الدستور .

وهو اقتراح واحد ، اقتراح الشيخ

ابو زنط وهو استبدال (القبض عليه) بـ (توقيفه) والحقيقة ايضاً الكلمة موجودة في تعديل اللجنة القانونية بعد (القاء القبض عليه) او (توقيفه) مذكورات .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

معالي الرئيس الواقع الاكتفاء بالتوقيف اكرم للنائب وللشعب من كلمة القاء القبض عليه (توقيف) تغني.

معالي رئيس المجلس :

ساطرحها لكني اريد ان اوضح ان القاء القبض غير التوقيف عمليه اخرى قد تتم قبل التوقيف فقط ، ساطرح الاقتراح يا شيخ عبد المنعم.

الشيخ عبد المنعم يقترح بشطب كلمة (القاء القبض عليه) من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

السيد المقرر

السيد المقرر :

هناك مخالفه في اللجنة للنص الذي في الدستور اصلاً ، يعني قال باذن المجلس وهذا كلام مطلق ، قرار اللجنة يقول (لا يطلبه الا باذن المجلس) واذن المجلس مطلق هل هو اذن ثلثي اعضاء المجلس ام المجلس باجماعه ام بالاكثريه المطلقه ، لكن لابد من نقل بقرار من المجلس بالاكثريه المطلقه الموجوده في النص الاصلي .

معالي رئيس المجلس :

هذا اعتقد انه محسوم بالدستور يعني الدستور يقرأ قبل النظام الداخلي وقبل أي قانون موجود في البلد حبذا توضيح من معالي رئيس اللجنة ايضاً في هذا الموضوع .

الاستاذ الدغمي

السيد رئيس اللجنة :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه اذن المجلس يعني اذن الاغلبيه المطلقه في المجلس هذا شيء معروف ومفروغ منه ، لانه ايضاً النص الدستوري يجب ان ينسجم هذا معه يقول قرار بالاكثريه المطلقه

لوجود سبب كافي لتوقيفه ، فاذن المجلس يعني اذن الاكثريه المطلقه لان النص الدستوري هو الذي يتبع وما النظام الداخلي الا انسجاماً مع الدستور ولا يستطيع النظام مخالفة الدستور .

معالي رئيس المجلس :

اذن دعونا نقول لا تخالف الدستور لكن اذا اردتم نريد من التوضيح فهذا راي المجلس انه الاكثريه المطلقه واعتقد انني فهمت من السيد المقرر انه يريد ان يكون النص (او توقيفه باذن الاكثريه المطلقه) .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر

السيد المقرر :

الا بقرار من المجلس بالاكثريه المطلقه .

معالي رئيس المجلس :

اذن من مع اضافة (باذن المجلس بالاكثريه المطلقه) ؟

السيد الامين العام :

١٩ من ٥٢

معالي رئيس المجلس :

١٩ من ٥٢ ولم تحصل على الاكثريه المطلقه قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس من مع قرار اللجنة القانونية ؟

موافقه .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٤ - يقدم وزير العدل طلب الاذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس ، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والادلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة .

قرار اللجنة

المادة ١٣٤ - موافقه بعد شطب عبارة (وزير العدل) والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس الوزراء) .

معالي رئيس المجلس :

المادة المطروحه للمجلس الكريم.

موافقه

السيد المقرر :

المادة (١٣٥)

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٥- يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين ، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد المنعم هل عندك شيء ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط :

تصحيح لغوي : يحيل الرئيس الطلب على اللجنة (على) بدون (الى) .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس ، الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، اقتراحي بصفه عامه أي زميل لـه وجهة نظر فيما يتعلق باللغه انا اقترح ان يقدمها مكتوبة اما هنا ان نصبح بصريين او كوفيين يعني في مدارس كثيره في الموضوع اظن هذه من الشكليات الا اذا بنيت عليها في الصياغه موضوع اما اذا كانت شكل فلتقدم الى اللجنة وتصوغها .

معالي رئيس المجلس :

انا اشكرك على ان الزميل الذي عنده اقتراح لغوي ماليس له علاقه في تغيير المعنى ان يقدمها قدم لنا الاقتراح اللغوي اذا سمحت للمقرر يا شيخ عبد المنعم .

هل هناك غير اللغه يا شيخ عبد المنعم ؟

السيد عبد المنعم ابو زنط :

معالي الرئيس انا رغم تقديري لوقت المجلس لكن التصويت اللغوي يثري لغتنا تحت القبه ويشعرنا باجلال لغة القرآن العظيم فالتنبيه على الاخطاء تعطي اللجنة انتباهاً زائداً وان نعيد النظر وندقق او الحكومه في مشروعها ان تمرر هذه الامور على علماء اللغه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً يا شيخ عبد المنعم ممكن تعطينا اياهم مكتوبات كل الذي

تريد اثرائنا فيه فيما يتعلق باللغه لو سمحت .

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . موافقه

المادة التي تليها

المادة (١٣٦) :

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٦ -

١ - يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في اول جلسة تالية ، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالامر ، فاذا وجد المجلس سبباً كافياً لتوقيف العضو او محاكمته يتخذ قراره برفع الحصانه بالاكثريه المطلقه .

ب - ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الاذن ولا يمتد ليسري على افعال اخرى .

قرار اللجنة : المادة ١٣٦-موافقه بعد شطب عبارة (لتوقيف العضو او محاكمته) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (لاتخاذ الاجراءات المطلوبة) .

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

ارفع الجلسه ربع ساعة للاستراحه

(وهنا تم رفع الجلسه لمدة ربع ساعه للاستراحه)

*** استئناف الجلسه**

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن استئناف الجلسه .

السيد المقرر :

المادة (١٣٧) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٧ - ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية او الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

قرار اللجنه : موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقه .

السيد المقرر :

المادة (١٣٨) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٨ -اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً ، فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذه مشفوعة بالايضاح اللازم ، وللمجلس ان يقرر استمرار تلك الاجراءات او ايقافها فوراً .

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

السيد المقرر :

المادة (١٣٩) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٩ - للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٤٠) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٠- ليس من حق النائب ان يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة (١٤١) :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل السادس عشر

العرائض والشكاوي

المادة ١٤١ - يحق لكل اردني ان

يرفع الى المجلس عريضه فيما له صلة بالشوون العامة او شكوى فيما ينوبه من امور شخصية .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٤٢) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٢ -

أ - يجب ان يوقع على العريضه او الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل .

ب - لا يجوز ان تشتمل العريضه او الشكوى على أي مساس بالعرش او بمجلس الامة او القضاء او الاشخاص او الهيئات ، ولا يجوز ان تحتوي على الفاظ نابية او عبارات غير لائقه .

ج - للرئيس ان يامر بحفظ العرائض والشكاوي التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة .

قرار اللجنة

المادة ١٤٢ : موافقه بعد :

الفقرة (ب) شطب عبارة (او الاشخاص او الهيئات) الواردة في الفقرة .

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٤٣) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٣ - تقيد العرائض والشكاوي في جداول عامة بارقام متسلسله حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها .

قرار اللجنة : موافقه .

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه على المجلس الكريم

موافقه .

السيد المقرر :

الماده (١٤٤) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٤ -

أ - يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوي على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها او احالتها الى اللجان المختصة او الوزير المختص او المجلس .

ب - اذا احيلت العريضة او الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها او التصرف بها مع الموضوعات المعروضه عليها او احالتها الى المجلس او الوزير المختص .

ج - يجيب الوزير على العريضة او الشكوى المحالة اليه ، ويرسل الرئيس الى مقدمها بياناً بما تم فيها .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

المادة (١٤٥) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٥- لكل عضو حق الاطلاع على اي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٤٦) :

الماده كما وردت في المشروع

الفصل السابع عشر

الاجازات والغياب

المادة ١٤٦ -

أ - يقدم طلب الاجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها .

ب - للرئيس الموافقه على الاجازة اذا كانت مدتها اسبوعين او اقل .

ج - اذا تجاوزت مدة الاجازة الاسبوعين يعرض الرئيس الامر على المجلس للموافقة .

قرار اللجنة

المادة ١٤٦ :موافقه بعد :

- اضافة فقرة جديدة برقم (د) بالنص التالي : - -

د - في كل الحالات يجب اعلام المجلس عن اسماء النواب المجازين .

ثم قرار اللجنة بعد ذلك موافقه .

هناك تحفظ من معالي عبد الرؤوف الروابده على هذه الماده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم :

اسحب التحفظ .

معالي رئيس المجلس :

سحب التحفظ . الماده مطروحه على المجلس الكريم .

موافقه .

السيد المقرر :

الماده (١٤٧) :

الماده كما وردت في المشروع

المادة ١٤٧ -

أ - لا يجوز ان يتغيب عن احدى جلسات المجلس او لجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر .

ب - اذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس او لجانه او لم يحضر بعد مدة الاجازه يعتبر متنازلاً عن حقه في مخصصاته مدة الغياب .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس

السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

عفواً انا رفعت يدي للنقاش وقالوا موافقه لكن الاولى ان من يريد ان يناقش قبل التصويت فاريد ان اشير الى الماده (١٤٧) الفقره (ب) :

اذا تغيب العضو عن المجلس او لجانه يعتبر متنازل عن مخصصاته وسبق واثرت موضوع المخصصات غير لائق كيف سنحسبها كم ساعه يجلس في المجلس او اللجنة ؟ ما هو العضو قادر ان يقول لا اريد ان ادخل ولا في اي لجنة يأتي فقط على اجتماع للمجلس حقيقه ، بينما اعضاء اخرين يدخلوا في اقصى عدد من اللجان يقدروا عليها ويشتغلوا من الصبح الى اخر الليل ويشتغلوا في بيوتهم ويرجعوا ، فلا يليق ان نأتي ونقول له وكأننا استأجرناه كما نستأجر الشغال المياومه على الساعه هلقد ونقول كم ساعه المجلس وكم ساعه اللجنه ماذا عن ايام عدم انعقاد المجلس .

مفروض انه ايضاً شغال ، هـذا النوع من توزيع عمله على ساعات المجلس يرجعه فعلاً كالشغاله التي نأتي بها على البيت هذا لايليق نهائي وانا اقول اذا تكرر الغياب ولم يحضر المجلس بأمكان المجلس ان يتخذ قرارات اخرى ادبيه وهو سيد نفسه في التعامل مع اعضاءه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

يعني انا اشكر السيده توجان لكن الحقيقه الشغاله هذه غير مناسبه لنا الحقيقه يعني اتحفظ على الكلمه .

السيد المقرر :

هناك اقتراح بشطب الفقره (ب)

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه على المجلس الكريم مع اقتراح بشطب الفقره (ب) من مع الاقتراح بشطب الفقره (ب) ؟ ويشطب (ب) .

السيد المقرر :

الماده (١٤٨) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٨- اذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضع مدير عام المجلس جدولاً باسماء المتغيبين بدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس ، دولة طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس ايضاً في هذه الماده اعتقد ان فيها قيد غير مناسب على وضع النواب ولذلك اريد ان اقترح ان تحذف هذه الماده كامله .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

نحن الان مشينا على طريقه وهي ذكر اسماء المتغيبين بلا عذر والمتأخرين بلا عذر فهذه الماده ماشيه مع العرف الجديد للمجلس ولا داعي لحذفها .

معالي رئيس المجلس :

حسناً الرأي للمجلس . هناك

اقتراح بشطبها من مع شطبها ؟ واضح ان الاقتراح لم يحظى بالاغلبيه .

قرار اللجنة في الماده (١٤٨) مطروح للمجلس موافقه .

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الفصل الثامن عشر

المحافظة على النظام والامن في المجلس

المادة١٤٩ – المحافظه على النظام والامن داخل المجلس وحوله ضمن حرمه من اختصاص المجلس وحده ، ويقوم بذلك الرئيس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الامنية غير شرطة المجلس الا بطلب منه .

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده (١٤٩) مطروحه للمجلس الكريم .

الشيخ عبد المنعم

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس ، لفظ (ضمن حرمه) في السطر الاول ، اولاً : لفظ الحرم يطلق على الحرمين الشريفين .

ثانياً : كلمة حدوده اشمل من حرمه لان الغالب في لفظ الحرم تطلق على ساحة الشيء يعني ساحه المجلس لكن لا تشمل الساحه الحدود كلها فاقترح وحول (ضمن حدوده) اعم واشمل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو :

ارجو ان اذكر فضيلة الزميل الا ان كلمة (حرم) كلمه عربيه لها معنيان معنى اصطلاحي ومعنى فقهي وشرعي فهنا نحن نستعمل المعنى اللغوي فنقول حرم الجامعه وهذا دارج ولا انتقاد ولا مؤاخذه .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

يظهر صار لبس عند فضيلة الشيخ عبد المنعم بينما ذكره بعض العلماء عن المسجد الحرام وان كلمة (حرام) لا تطلق الا على المسجدين اما كلمة

(حرم) فهي مستعلمه في كتبنا الفقهيه وفي استعمالاتنا اللغويه كثيره فنقول حرم البيت وحرم الطريق وحرم الجامعه كما ذكر فضيلة الشيخ عبد الباقي ولا داعي لهذا ٠

معالي رئيس المجلس :

ولذلك اسحب الاقتراح نيابه عن الشيخ عبد المنعم ٠

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس ، لا اسحب اقتراحي الامام شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله بحث ذلك بحثاً نفسياً ان اصطلاح كلمة (حرم) لا تطلق الا على الحرمين الشريفين والأئمه الذين يقولون من المسجد الاقصى ثالث الحرمين الشريفين من باب التغليب والتكريم لمسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فليراجع في تلك المصادر التي اشرت اليها لشيخ الاسلام الامام ابن تيميه رحمه الله ٠٠

معالي رئيس المجلس :

حسناً نحيلها لمقرر اللجنة ولتدقق من ذلك ونترك الامر لهم في موضوع التصحيح اللغوي ٠

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ٠

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٥٠) :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥٠ – توضع قوات كافية لحفظ الامن تكون تحت امرة الرئيس ومستقله عن أي سلطه اخرى وتتلقى الاوامر منه ٠

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار المجلس مطروح للمجلس

السيد سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

شكراً ، هنا كلمة (الرئيس) هل هو رئيس مجلس النواب ام رئيس مجلس الامه ؟

لماذا لا نقول رئيس مجلس النواب حتى لا نزيل اللبس ؟

معالي رئيس المجلس :

يا شيخ سليمان سوالك مشروع لكن النظام عن مجلس النواب وبالتالي فهو رئيس مجلس النواب ؛

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

وردت للمره الستين كلمة الرئيس اولاً لم يرد أي كلام عن أي مجلس اخر لا تنصرف لرئيس الوزراء ولا لرئيس الاعيان في الماده التي قبلها والماده التي بعدها الرئيس دون ان تخصص تعني رئيس مجلس النواب ٠

معالي رئيس المجلس :

دولة طاهر المصري ٠

دولة السيد طاهر المصري :

استفسار الصحيح من احد وزراء الحكومه الكلمات (ومستقله عن أي سلطه اخرى) هل هذا ممكن يعني هل ممكن لقوات امن مستقله عن أي سلطه اخرى وتتلقى اوامرها فقط من رئيس المجلس ؟

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده ٠

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

يا سيدي هو يعني انشاء جهاز امن هذه سكندد (scanded) هذه تعار للمجلس طيلة خدمتها في المجلس ليس عليها آمر الا رئيس مجلس وهذا المقصود فيها تماماً ٠

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٥١) :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥١ –

أ – اذا ارتكب نائب او أي شخص اخر جرماً من نوع الجناية داخل حرم المجلس ، على الرئيس ان يأمر بالقبض عليه وحجزه في مكان معين وتسليمه للسلطه القضائيه فور حضور من يمثلها ٠

ب – اذا كان الجرم من نوع الجنحه فللرئيس ابلاغ السلطه القضائيه لاتخاذ التدابير القانونيه ٠

قرار اللجنه : موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده ١٥١ مطروحه للمجلس

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٥٢) :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥٢ - لا يجوز لاحد وقت اجتماع المجلس باستثناء الاعيان والحكومه ، ان يجلس في الاماكن المخصصه للاعضاء او دخول قاعة المجلس الا باذن من الرئيس .

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

الماده (١٥٣) :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥٣-يجب على من يرخص لهم في الدخول الى شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسة وان يظلوا جالسين ، وألا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس او المكلفون بحفظ النظام .

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس .

موافقه .

السيد المقرر :

المادة (١٥٤) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥٤- كل من رخص له بالدخول واخل بالنظام او احدث ضجيجاً ان يأمر باخراجه بالقوه وتسليمه للجهة المختصه اذا اقتضى الحال .

قرار اللجنة : موافقه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنه مطروح للمجلس الكريم ، الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو :

نحن مرت علينا فقره دون ان ننتبه اليها في الماده (١٥١) : اذا كان الجرم من نوع الجنحه فللرئيس ابلاغ السلطه القضائيه في اتخاذ التدابير القانونيه ، هذا يسري على النائب وغير النائب لا يجوز ، لانه لا يجوز

اتخاذ اجراء ضد نائب الا اذا ارتكب جنايه مشهوده . هنا نحن مررنا على الفقره وضمينا النائب فيمن يجوز اتخاذ الاجراءات القضائيه ضده في جنحه .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ارجو ان نذهب عكس ماذهب اليه سماحة الشيخ لاحظو هذا يتكلم عن موقع ومكان حدوث الجريمه وانه ليس مسموحاً لاجهزه اخرى ان تدخل لضبط احد داخل حرم المجلس ولذلك هو تحدث اذا كان الجرم من نوع الجنحه فللرئيس ابلاغ السلطه القضائيه حتى لايتم التستر على جرم ابلاغها لاتخاذ التدابير من جملة التدابير اذا ارادوا رفع حصانه عليهم ان يعودوا الى المجلس فهو يبلغهم حتى لا يتستر على جريمه وقعت في موقع لا تدخله اجهزة الامن الاخرى. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

هذه الماده صوتنا عليها وانتهينا منها لكن فقط للتوضيح . الان الماده المطروحه (١٥٤) قرار اللجنه عليها بالموافقه .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

اسمح لي معالي الرئيس تعقيب على هذه النقطه ليس على الماده وانما على الفصل الثامن عشر اريد ان اقترح ادخال ماده .

معالي رئيس المجلس :

تفضل اقترح .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس ،

بسم الله الرحمن الرحيم

بما ان الفصل الثامن عشر هو المحافظه على الامن والنظام في المجلس فاقترح ان تضاف ماده وتحمل رقم (١٥٥) ان لا يسمح لاحد بحمل السلاح تحت القبه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

اتمنى ان يدلني أي سلاح ، سلاح ناري سلاح حاد ، سكينه ، شفره ، قنوه ،

معالي رئيس المجلس :

سأطرح القضيه على التصويت وأنهي هذا الموضوع ، اقتراح الشيخ استمعت له مطروح للمجلس الكريم ، من يوافق على اقتراح الشيخ عبد المنعم ؟

السيد الامين العام :

(٢١ من ٥١)

معالي رئيس المجلس :

(٢١ من ٥١) لم ينجح الاقتراح؟

الماده (١٥٥) :

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الفصل التاسع عشر

الاستقالة

الماده ١٥٥ - على كل عضو يريد الاستقاله ان يقدمها خطياً الى الرئيس ، دون ان تكون مقيدة باي شرط ، وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في اول جلسة تالية ليقرر قبولها او رفضها ،

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة بالموافقه مطروح للمجلس الكريم ، موافقه

الماده (١٥٦) :

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥٦ - للنائب ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبوله ،

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس

موافقه

الماده (١٥٧)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة ١٥٧ - يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر

الانتخابيه بمجرد اعلان المجلس قبول الاستقالات ،

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس

موافقه

الماده (١٥٨)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الفصل العشرون

الشعب البرلمانية

المادة ١٥٨ -

أ - يعتبر المجلس شعبه برلمانيه لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي ،

ب - يرأس الشعبه البرلمانيه رئيس المجلس ،

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم

موافقه

الماده (١٥٩)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الماده ١٥٩ -

أ - تتشكل اللجنة التنفيذيه للشعب البرلماني من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمه

ب - تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس ،

ج - تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين اعضائها ،

د - تتولى اللجنة جميع الامور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها ،

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس ، الاستاذ محمد الذويب ،

السيد محمد الذويب :

معالي الرئيس هنا في الفقره (أ) من الماده (١٥٩) :

تتشكل اللجنه التنفيذيه للشعب البرلمانيه من مكتب المجلس ورؤساء

اللجان الدائمه .

نحن وضعنا في النظام كـل اللجـان دائمـه ، يعني معنـاه كـل اللجـان في هذه الحاله ؟

معالي رئيس المجلس :

السيد عبدالرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الـوزراء وزير التربيه والتعليم :

ياسيدي في لجان مؤقته كتبنا لجان دائمـه وابقينـا مـاده تقـول يحـق للمجلس تشكيل لجان مؤقتـه يحـدد مهامها وتنتهي بانتهاء مهمتها .

اذاً بعد رايح يشكل المجلـس لجان مؤقته لقضايا مؤقته ولذلك رؤسـائها لا يشتركون في هذه ثلاثه عشرة لجنه فقط .

معالي رئيس المجلس :

السيد حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس الذي اريده ان احكيه مثل مـا حكـاه الاخ محمد اللدويـب ثلاثـه عشـرة لجنه واعضـاء المجلس اصبـح احدى وعشرين هـل المقصود ان تكـون احدى وعشرين عضو في الشعبه اذا كان هذا المقصود فانـا موافـق عليـه امـا اراه كثـير وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

اذاً اطرح قـرار اللجنـه بالنسبه للماده (١٥٩) للمجلس الكريم قرار اللجنه مطروح بالموافقه .

موافقه

الماده (١٦٠)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الفصل الحادي والعشرين

احكام عامة

المادة ١٦٠ -

أ - لا يجوز تعديل احكـام هـذا النظـام الا بنـاء على اقـتراح خطـي موقع من عشرة اعضاء على الاقل .

ب - يعرض الاقتراح على المجلس لاحالته اذا قبلـه المجلـس الى اللجنـه القانونيه .

ج - تدرس اللجنه الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مـدة شـهر علـى الاكـثر والا جـاز للمجلـس النظر بالاقتراح مباشرة .

د - لا يقبـل التعديـل الا اذا وافقت عليه اكثرية المجلس .

قرار اللجنه

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المـاده مطروحـه للمجلـس السـيد عبد المجيد العزام .

معـالي وزيـر الدولـه للشـؤون البرلمانيه :

شكراً ، فيما يتعلق بالماده (١٦٠) اقترح ان لا يكون عدد بدل ان نضع نسبه ، بـدل ان نقـول عشر اعضـاء نقول خمس الاعضاء ، خمس اعضـاء المجلس .

معالي رئيس المجلس :

السيد حاتم الغزاوي

السيد حاتم الغزاوي :

في الفقـرة (ب) اقـترح ان يكـون النص كالتالي :

يعـرض الاقـتراح علـى المجلـس لاحالتـه في حالـة قبولـه الى اللجنـه القانونيـه . حتـى نتفـادى التكـرار ، ونشطب (اذا قبله المجلس) .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده .

معالي نائب رئيس الـوزراء وزير التربيه والتعليم :

يا سيدي لا يجوز ان نعطي النظـام الداخلي اكثر مما نعطي للدستور واي قانون عادي وفي كلتا الحالتين عشـرة نواب تكفي فـلا يجـوزان تـزاد لغايه اقل اثراً واهميه من الدستور والقانون الامر الاخر تصحيح لغوي .

يا سيدي يعرض الاقتراح في (ب) على المجلس الذي اذا قبله مـن حيـث المبدأ احالـه الى اللجنـه القانونيـه اذا اردنا يعني نفس المعنى .

معالي رئيس المجلس :

في حالـة قبولـه يحـال الى اللجنـه القانونيه .

معالي نائب رئيس الـوزراء وزيـر التربيه والتعليم :

في حالة قوله من حيـث المبـدأ هـو المقصود به .

معالي رئيس المجلس :

اذاً هي فقط لغاية الحبكـه اللغويـه السيد المقرر ليعطينا النتيجه . السـيد عبد المنعم ابو زنط .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس في الصفحه السابقه (٥٣) مكتوب الفصل العشرون وهو صحيح لكن في الصفحة (٥٤) مكتوب (الفصل الحادي والعشرين) فهذا خطأ فينبغي ان يقال الفصل الحادي والعشرون ٠

هذه واحده ، ثانياً : ايضاً في الفقره (ب) : يعرض الاقتراح على المجلس لاحالته اذا قبله المجلس بدل (الى) اللجنه القانونيه ان نقول (على) اللجنه القانونيه ٠

معالي رئيس المجلس :

هذه حولناها للسيد المقرر حتى يأخذ اقتراحك اللغوي لغاية حبكها فقط الماده (١٦٠) مطروحة وهناك اقتراح الاخ عبد المجيد العزام بان يكون بدل العشره خمس اعضاء المجلس ٠ من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح٠

قرار اللجنه القانونيه عليها بالموافقه ٠ موافقه ٠

الاخوه قبل ان نتعرض للماده (١٦١) كنا قد كلفنا اللجنه القانونيه بصياغة اهداف لجنتين هم كما اذكر ، الاستاذ عبد الكريم ٠

رئيس اللجنه القانونيه :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه قبل ان اعطي المجلس الكريم اقتراحات بصياغه مهام لجنة فلسطين ومهام لجنه الريف والباديه اريد ان اشير الى تناقض بسيط وقع في بعض مواد القانون انا اقترح ان تطرح الرئاسه الجليله على المجلس الكريم اقتراح حتى نصوب كل مواد المشروع في موضوع واحد الا وهو موضوع المديريه العامه للمجلس او الامانه العامه للمجلس عندنا في الماده (١٢) الفقره (و) مديريه عامه واقرها المجلس ، عندنا في الماده (٢٤) ايضاً مديريه عامه واقرها المجلس ، في الماده (٨١) مدير عام المجلس غيرها المجلس الى امين عام المجلس فتوجه المجلس اما ان تكون مديريه عامه واما ان تكون امانة عامه هذا يحتاج الى اقتراح عام سيدي الرئيس اذا طرحته على المجلس اذا قالوا المجلس امانه عامه نصوب كل المواد بحيث نصبح امانه عامه اذا قال المجلس مديريه عامه نصوب كل المواد وتصبح مديريه عامه ، هذا جانب الجانب الاخر موضوع مهام لجنة فلسطين ٠ ..

معالي رئيس المجلس :

اذاً دعونا نخرج من هذه كما عرض الاخ عبد الكريم ان المجلس اقر في بعض مواده مصطلح المدير العام وفي ماده اخرى اقر هذا المصطلح نفس هذا المصطلح تحت تسميه امين عام فلابد من حسم هذا الموضوع لكي تتناغم كافة المواد اما مدير عام واما امين عام ، اعتقد ان الطرح مناسب لكي يبت المجلس الان في هذه القضيه ٠

الشيخ عبد الباقي ٠

السيد عبد الباقي جمو :

لا يليق بهذا المجلس معنوياً ان يغير اسم الامين العام الى المدير العام لان اكثر من مدير يكون تحت مسوولية الامين العام ولذلك اقترح ان تشطب كلمة مدير اينما وردت وتورد كلمة الامين العام ٠

اصوات : (تثني على ذلك) .

معالي رئيس المجلس :

السيد المقرر :

السيد المقرر :

انا فهمت الاشاره التي إشار اليها رئيس اللجنه ان المديرية العامه تصبح الامانه العامه ثم امين عام الامانه العامنه وليس المديريه العامنه يعني يصبح امانه عامه وامين عام ٠

معالي رئيس المجلس :

يعني حقها هذا المصطلح يجب ان يتناغم اينما وجد اما امانه عامه وامين عام او مديريه عامه ومدير عام هناك اقتراح للشيخ عبد الباقي بانها اينما وردت تكون امين عام وامانه عامه من مع هذا الاقتراح ؟

واضح موافقه ٠

اذاً اينما وردت بهذا النظام كلمة مدير عام تكون امين عام واينما وردت كلمة مديريه عامه تكون امانه عامه ٠

اذاً نخرج من هذا الى اغراض اللجان ، لجنه فلسطين ولجنه الريف والباديه ، السيد عبد الكريم الدغمي٠

السيد رئيس اللجنه :

شكراً معالي الرئيس ، الاقتراح الحقيقه استأنست بلجنة فلسطين الحاليه واستأنست بلجنة الريف والباديه الحاليه وقدم مايلي :

مهام لجنة فلسطين :

أ - النظر في التطورات السياسيه المتعلقه بفلسطين .

ب - وضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلاميه والمسيحيه في فلسطين .

جـ - متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين الفلسطين والنازحين في الاردن وفي المهجر بهدف عودتهم لبلادهم .

د - متابعة ومعالجة شوون المنفيين والمبعدين الفلسطينين لبلادهم .

هـ - الاهتمام بتوثيق العلاقات الاخويه بين الاردن وفلسطين وتمكين تلك العلاقات في المجالات السياسيه والثقافيه والاجتماعيه والتربويه والاقتصادية ، هذه هي المهام المقترحه للجنة فلسطين.

هل نقف عند ذلك ثم ننتقل الى الريف والباديه ؟

معالي رئيس المجلس :

نكتفي نطرح اهداف اللجنه على المجلس الكريم .

الشيخ عبد الباقي جمو تفضل .

السيد عبد الباقي جمو :

لو سمحت معالي الرئيس والاخوه النواب ولكن مع شرط تصحيح الصيغه لغوياً .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ارجو تزويد الاخوان بالتصحيحات اللغويه السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

انا لي تحفظ واحد على ما ذكره الاخ عبد الكريم الدغمي في الفقره توثيق العلاقات وتمكين

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الكريم الدغمي تفضل

السيد رئيس اللجنه :

الاهتمام بتوثيق العلاقات الاخويه بين الاردن وفلسطين وتمكين تلك العلاقات في المجالات السياسيه والثقافية

والاجتماعيه والتربويه والاقتصادية .

السيد سليمان السعد :

عندما تكون هناك لجنه اذ تسمى لجنة الصداقه كما يحدث الان بيننا وبين الدول الاخرى تكون هناك لجنة صداقه اما لجنة فلسطين فتعني في القضايا الفلسطينيه داخل الاردن . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس الحقيقه العلاقه بين الاردن وفلسطين لا تدخل تحت عنوان صداقه لكن انا لا ارى ان هذا البند يكون من مهام لجنة فلسطين لان هذا متعلق بلجنه الشؤون الخارجيه اما مهام لجنة فلسطين فيجب ان تنصب على النقاط الاربع الاولى اما هذا البند يجب ان يكون من متعلقات لجنة الشؤون الخارجيه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس انا اريد ان احكي بنفس الحديث الذي تحدثوا فيه الاخوان خصوصاً موضوع اللاجئين فيما يخص الاردن ولا تستطيع لجنة فلسطين ان تتحدث عن اللاجئين في المهجر اظن ذكر كلمة المهجر في لاجئين فلسطينين في لبنان وسوريا واماكن اخرى لايجوز لنا ان نبحث او ندخل في هذا الامر فيما يتعلق في الاردن معلش اما اوسع من ذلك اعتقد انه يجب تصحيح المهام على هذا الاساس واقترح شطب كلمة (المهجر) .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس ، يعني مع احترامي لدولة ابو نشأت فأنني اخالفه الرأي لاننا كشعب في الاردن جزء من الامه العربيه والشعب الفلسطيني جزء من الامه العربيه وبالتالي يجب ان نهتم بعودة اللاجئين ان كانوا على الارض الاردنيه الى

وطنهم ان كانوا على الارض الاردنيه او على أي ارض في العالم . فانا مع بقاء الفقره كما جاءت من رئيس اللجنه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس ، انا اتصور ان هذا المجلس الكريم حينما اقر لجنة فلسطين انطلق من خصوصية القضيه الفلسطينيه ومن خصوصية العلاقه الاردنيه الفلسطينيه ومن هنا فان قضية اللاجئين هي قضيه تهم المواطن الاردني بغض النظر عن مواقع اللاجئين الفلسطينين ومن هنا اخالف مرة اخرى دولة ابو نشأت وارى ابقاء النص كما ورد وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور ذيب عبدا لله خطاب .

الدكتور ذيب عبدا لله خطاب :

اوافق على ما تفضل به واؤيد الزميل خليل حدادين والشيخ حمزه منصور واضيف ايضاً ان كثير من الاخوه الفلسطينيين في المهجر معهم جنسيات اردنيه وبالتالي من حقهم ان يهتم بهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

معالي الرئيس ارجو ان اؤيد دولة ابو نشأت فيما ذهب اليه فهذه لجنة في مجلس النواب الاردني اما اذا كانت مسووليتنا القوميه فهي لا تقتصر على اهلنا الفلسطينيين وانما تمتد لكل لاجئ ومشرد عربي على أي ارض وجد هذه لجنة في مجلس النواب الاردني تريد ان توثق علاقتنا مع اهلنا وان تبحث موضوع اللاجئين والنازحين وليست لنا سلطه تتجاوز حدودنا اما اذا انطلقنا من مسووليتنا القوميه فلا تقتصر مسووليتنا على اللاجئين سواء كانوا في الاردن ام في المهجر ستمتد في الحديث والتدخل في القضيه الفلسطينيه نفسها وفي الحلول المطلوبه لها وهو امر ليس من سياستنا وليس من اهدافنا وانما يقتصر دورنا

على ان نقف خلف الاهل ندعمهم ونؤيدهم للوصول الى حقوقهم كامله ونرعى اهلنا على الارض الاردنيه كما نرعى الاماكن المقدسه ، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور عبد المجيد العزام

معالي وزير دولة للشؤون القانونيه :

شكراً معالي الرئيس ، اريد ان اثني على ما تفضل به دولة الاخ طاهر المصري فيما يتعلق بموضوع المهاجرين او الاخوه الفلسطينيين في المهجر نحن كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء الاخ ابو عصام انه نرعى وندعم الشعب الفلسطيني الشقيق ولا ننسى ان هناك مجلس تشريعي تم انتخابه حديثاً في الضفه والقطاع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور محمد عويضه

الدكتور محمد عويضه :

شكراً معالي الرئيس ، انا اثني على الكلام الذي ابداه عدد من الاخوه الزملاء الاخ خليل والاخ حمزه والاخ ذيب واظن ان الكلام الذي اشار اليه دولة الاخ ابو نشأت ومعالي نائب رئيس الوزراء يمكن ان يفهم بكلام النائب عبد الرؤوف الروابده يمكن ان يفهم في اطار نوع المسووليه يعني لا احد يقول ان اللاجئين في المهجر جزء اساسي من الشعب الاردني تتحمل المسووليه التامه عنهم لكن نحن في هذا المجلس ضمن مسوولياتنا القوميه والاسلاميه تكلمنا عن الشيشان وتكلمنا عن السودان وتكلمنا عن اليمن وتكلمنا عن البوسنه الى اخر ذلك كقضيه شعب بيننا وبينه علاقه خصوصيه متميزه لا مانع ان نتحدث في شوون اللاجئين حتى لو كانوا من غير الاردنين وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد انور الحديد

السيد انور الحديد :

شكراً معالي الرئيس ، معالي الرئيس انا اختلف مع ماذكره دولة ابو نشأت لان مايعنيه في المهجر هو

خارج الوطن العربي ومعظم الفلسطينيين المتواجدين في المهجر هم من حملة الجنسيه الاردنيه فانا اصر واطالب بان تبقى هذه الكلمه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس ،

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً اخذ الزملاء اقترح ان تنسب هذه الفقره للجنه الخارجيه وليس للجنه فلسطين ولكني اطالب وباصرار بان تظل منسوبه للجنه فلسطين حفاظاً على هوية فلسطين وعندما تحول للجنه الخارجيه تفقد هذه الناحيه الهويه الفلسطينيه وعرفنا في الاردن باننا نحافظ على عدم ذوبان هذه الهويه .

ثانياً قضية المهجر وكما قال بعض الزملاء نحن لايفهم من قضية المهجر لاخواننا من الشعب الفلسطيني المشرد في القارات الخمس ان نبعث اليهم الطائرات جواً والغواصات بحراً والشاحنات براً وهاتوهم فليس من هذا انما هو من باب التوصيه الوجدانيه لانصافهم من باب الحث على ذلك تفعيلاً لهدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل "مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" النقطه الاخيره اقترح احد الزملاء ان قضية الصداقه في الحقيقه ان الصداقه ممكن ان تتم بين غريبين والعلاقه بين الشعبين هي علاقه اخوه ودائماً نقول الاخوان غربي النهر وابناء الاخت شرقي النهر فهما شريانان في قلب واحد وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيده توجان فيصل

السيده توجان فيصل :

في البدايه اؤيد ما ذهب اليه الزميل ابو نشأت لأن الاردني الذي في المهجر اذا حمل جواز سفر اردني فهو اردني لا ننبش في اصله فتقوم به كدوله ، لكن الان في الوضع الحالي

اعتقد قضية اللاجئ الذي لا يحمل جنسيه اردنيه هي قضيه عربيه وليست قضيه خاصه بالاردن .

النقطه الثانيه اود ان اشير الى اخر بند لمهام هذه اللجنه وهي توثيق العلاقات التعريف هنا هذه لجنه فلسطين والاراضي المحتله عن أي اننا نعترف هنالك قضيه اسمها فلسطين لا تزال ذيولها موجوده فنريد من هذا المجلس ان نخصص له لجنه لكي يتبع هذا الامر فلسطين وعندما نقول لاجئين معنى ذلك نحن نعني بفلسطين فلسطين ٤٨ ، عندما نقول نازحين نعني الضفه الغربيه ونأتي الان الى فلسطين أي الحكم الذاتي ام الدوله التي ستقوم حقيقه فلسطين المنطقه فلسطين الجغرافيه غير فلسطين الدول والسياسه صعب تحديدها هنا ، نحن نتحدث عن مجمل فلسطين ضمن هذه اللجنه اذا قلنا توثيق العلاقات مع من سنوثقها ! مع حكم ذاتي قد لا نوافق هذا يعني لايمكن لانه يتطرح صيغ لم يبت فيها بعد مع فلسطين في ٤٨ مثلاً التي هي اسميناها لان دولة اسرائيل فيصعب البت فيه هذا امر موضوع العلاقات بينه يجب ان تبت فيه الدول بناءاً على تطور الدول وبناءاً على تطور موضوع الحكم الذاتي الى صيغه دول ان نأتي ونقول نوثق العلاقات الثقافيه وكأننا قبلنا توثيقها ضمن أي صيغه موجوده وهي السابقه لاوانها وليس من اختصاصنا الان .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الكريم الدغمي

السيد رئيس اللجنه :

يا سيدي انا اريد ان اريح الاخوان لو نشطب الكلمات التي صار عليها خلاف يعني بحيث يصبح البند (جـ) كالتالي :

متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين بهدف عودتهم لبلادهم ، لا نذكر لا في المهجر ولا في الاردن ، اذا كان المجلس موافق على ذلك دعنا نسير عليها .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، انا لا اظن انه نحن نناقش امر الان بطريقه عاطفيه ، يعني الحاق البند المتعلق بتوثيق العلاقه بلجنة فلسطين لايعني هذا تتويج علاقه سوبر بين الاردن وفلسطين والحاقها بلجنه الشؤون الخارجيه ايضاً هذا ليس تتويج مثلما ذكر للشعب الفلسطيني يعني الشعب الفلسطيني ليس (حليب نيدو) ، فهي فقط عمليه تقسيم انه اين المنطق يقتضي وجود هذا البند البند متفق عليه لكن اين يكون موجوداً انا ارى انه شأن خارجي الان وبالتالي يجب انْ يكون في الشؤون الخارجيه اما الحاقه بفلسطين لايعني انه اصبحت لجنه فلسطين هي تقوم بسياسات خارجيه . وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس ، سيدي الرئيس انا اؤيد دولة الاستاذ طاهر المصري واضيف على ذلك ان لدينا عدة مؤسسات لمعالجة القضيه الفلسطينيه والشؤون الفلسطينيه فمثلاً لدينا دائره الشؤون الفلسطينيه في وزارة الخارجيه فهي الدائره المتخصصه بشؤون اللاجئين الفلسطينيين والنازحين الفلسطينيين وهي دائره كبيره ومربوطه بوزارة الخارجيه فهي التي ترعى مثل هذه الشؤون كذلك لدينا سفارة فلسطين فهي سفاره متخصصه وترعى الشؤون الفلسطينيه ونأتي الان ولدينا لجنة الشؤون الخارجيه لمجلس النواب وهي معنيه في رعاية المصالح والشؤون العربيه بما فيها الفلسطينيه ، ارى ان يقتصر دور لجنة شؤون فلسطين على توثيق العلاقات بين الشعبين الفلسطيني ومعالجة بعض الامور الخاصه التي لا تقع ضمن الخواص او الواجبات الموكوله لدائرة الشؤون الفلسطينيه بوزارة الخارجيه. شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء فقط اوجز الاقتراحات التي وردت في حديث الزملاء :

هناك النص الاصلي الذي قرأه عليها الزميل الدغمي هناك مقترح شطب كلمة (المهجر) ، وهناك مقترح جديد ايضاً تقدم به السيد عبد الكريم الدغمي لغاية ان يشمل المقترحات من محتوى الحديث ، وهناك اقتراح مقدم من الزميل العموش بشطب الفقره (هـ) : توثيق العلاقات بين الاردن وفلسطين الى اخره ، وهذا ممكن اضافته الى مهام اللجنه الخارجيه انما اقتراحه هو بشطب هذا .

اذا سمحتم اطرح هذه الاقتراحات تباعاً للمجلس الكريم :

ابدأ باقتراح السيد عبد الكريم الدغمي ارجو قراءة الاقتراح الذي تقريباً جمل حديث الاخ ابو نشأت .

السيد رئيس اللجنه :

شطب اقتراح ثاني هذا !

معالي رئيس المجلس :

ليس هناك اقتراح شطب ، هناك على فقره اخرى شطب على الفقره (هـ) الذي اورده الدكتور بسام العموش .

معالي رئيس المجلس :

اطرحهم أ ،ب يا اخ ابو فيصل .

السيد رئيس اللجنه :

أ – النظر في التطورات السياسيه المتعلقه بفلسطين .

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس الكريم .

موافقه

السيد رئيس اللجنه :

ب – الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلاميه والمسيحيه في فلسطين .

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس الكريم .

موافقه .

السيد رئيس المجلس :

جـ – متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين بهدف عودتهم لبلادهم .

معالي رئيس المجلس :

موافقه

الدكتور بسام العموش :

يعني لو يقال اللاجئين والنازحين اماوضع كلمة الفلسطينيين في الوسط

بينهما اظن انها غير مناسبه (اللاجئين والنازحين الفلسطينيين) ٠

معالي رئيس المجلس :

أخ بسام وافق المجلس ٠ الفقره التي تليها ٠

السيد رئيس اللجنه :

د - متابعة ومعالجة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين من بلادهم ٠

معالي رئيس المجلس :

مطروحه للمجلس الكريم، موافقه الشيخ عبد الباقي جمو ٠

السيد عبد الباقي جمو :

انا اقترح شطب كلمة (متابعة) فقط ٠

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد الرؤوف الروابده ٠

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

معالي الرئيس ، ما انطبق على اللاجئين ينطبق على المنفيين ، المنفيين بعضهم موجود في بلاد الدنيا وليس في الاردن وحدها ، اذا كان الحديث على ان يتولى مجلس النواب الاردني معالجة قضايا المنفيين حول العالم اعتقد انه هذا موضوع اكبر من حجم الاردن في هذا الموضوع اذا كان الحديث عن موضوع المنفيين الى الاردن والمبعدين الى الاردن فهو نفس ينطبق عليه ما ينطبق على الحديث على اللاجئين والنازحين ، بعد قليل كانت تبعد الناس الى لبنان هل سنخلي مسوولية لبنان ويصبح مسوولية الاردن !وشكراً سيدي الرئيس ٠

معالي رئيس المجلس :

الدكتور مصطفى شنيكات ٠

الدكتور مصطفى شنيكات :

شكراً معالي الرئيس ،

الحقيقه الفقره ليس لها داعي انا مع شطب الفقره (د) لان المضمون موجود في الفقره (جـ) وايضاً والواقع سيدي المفروض عندما نطرح اهداف او مهام يكون ماهي امكانياتنا وما هي قدرتنا وماهي رؤيتنا ، هناك مجلس وطني فلسطيني وهنا المجلس النواب الاردني نحن حقيقه هذه اللجنه هي في الاساس تلعب دور في القضايا التي هي على

ارض الاردن فقط هذه امكانياتها يعني نترك الاماني والطموحات والعواطف جانباً لكن يبقى الواقع هو الذي يحكمنا وشكراً ٠

معالي رئيس المجلس :

نقطة نظام السيد عبد المنعم ابو زنط ٠

السيد عبد المنعم ابو زنط :

شكراً معالي الرئيس ، نحن صوتنا وانتهينا ٠

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيس ، يعني لا ادري اذا بدنا الان نرجع لموضوع القدرات نحن ايضاً ليس بمقدورنا نرجع متابعة مشكله اللاجئين لانها اكبر والنازحين اكبر فاذا بدنا نمشي على ماذكر انه هذا ينطبق عليه ما ينطبق على الاجئين والنازحين تصبح المسأله شكليه ، هل نضعها مع (جـ) اللاجئين والنازحين والمبعدين والمنفيين ام نفردها في نقطه اخرى تصبح مسأله شكليه ، انا اعتقد مثلاً ما حصل للمبعدين في جنوب لبنان قضيه ليست بحيث انك تصبح كأنك مجلس امن لكن قضيه من القضايا قضايا محدده يعني يدرسها اذا كان اهتم وتنطح المجلس ووافق لهذا (عفواً لتنطح) يعني اهتم بموضوع اللاجئين ويريد ان يتحدث بموضوع اللاجئين فكيف يعني يترك موضوع المبعدين والمنفيين انا اعتقد انها تابعه لتلك ولكن المسأله شكليه ، شكراً ٠

معالي رئيس المجلس :

الاخوه الزملاء الموضوع المطروح واضح ، اخي ابو فيصل ارجو ان تقرأه مره ثانيه ٠

معالي رئيس المجلس :

متابعة ومعالجة شوون المنفيين والمبعدين الفسلطينيين من بلادهم ٠

معالي رئيس المجلس :

هذا الموضوع مقترح ، هناك اقتراح استاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

متابعة موضوع المبعدين والمنفيين الفلسطينيين الى الاردن او في الاردن

، سيدي وليكن الامر واضح اذا سمح لي معالي الرئيس هـذا الموضـوع فيه من الحساسيه مايمكن ان يساء فيه تفسير أي كلمه ، ان اهتمامنا بقضيه فلسطين وبأهلنا وبأشقائنا الفلسطينيين ليس لها حدود اهتمامنا كشعب لكننا عندما نتحدث عن السلطات علينا ان نوازن بوجود سلطات اخرى في مواجهتنا ستعتبر بعض من قراراتنا تدخلاً في شؤونها ونحن نعرف ان هناك كثير من الحديث عن محاولة البعض الهيمنه على البعض الاخر انا انطلق من نقطه بسيطه ان مسؤوليتنا القوميه والدينيه عن فلسطين كمسؤوليه اهلها كافراد ولكننا عندما نتحدث كدول للدول حدودها ومسؤولياتها ودساتيرها انا عندما قلت معالجة خشية ان يأتي احدهم ويقول مجلس النواب الاردني لم يقم بواجبه لانه لم يعالج قضيه قضيه المنفي الفلاني ان نتابع هذه مسؤوليتنا القوميه متابعه قضيه المبعدين والمنفيين الفلسطينيين في الاردن، وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

اذا سمحتم فقط اوجز الاقتراح اذا كان هناك اقتراح اضافي سنستمع للاقتراح الاقتراح الذي ذكره الزميل عبدالرؤوف بمتابعة قضايا المبعدين في الاردن وثم الاقتراح الذي قرأه الزميل الدغمي اذا كان على هذه النقطه هناك اقتراحات ارجو اية اضافات اوحذف ارجو ان نستمع لها، الدكتور ذيب قلت عندك اقتراح تفضل .

الدكتور ذيب عبدا لله خطاب :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

سيدي متابعة المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الذين يحملون جوازات سفر اردنيه .

معالي رئيس المجلس : الدكتور ابراهيم زيد عندك اقتراح؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

اقتراحي بموضوع يتعلق في قيمنا القوميه يعني عندما يطردوا زعيم من زعماء الخليل او نابلس وابعدوه الى خارج فلسطين وليس الى الاردن اليس من حق هذا المجلس ان يتعاون

مع كل فلسطيني في الارض لنصرة اخيه إصار التعاون على الخير والتعاون على قيمنا القوميه صار تدخل في شؤون داخليه،متى كان هذا؟ اذا وضعت يدي مع اخي الفلسطيني الذي يتعرض الى اكبر هجمه صهيونيه شرسه اذا في الاردن واردني هذا تعاون على البر والتقوى ، تعاون على الخير هذه عقيدتنا الاسلاميه وقيمنا القوميه .

معالي رئيس المجلس :

نقطه النظام استاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

ياسيدي نقطة النظام اريد ان اصحح ليس هناك مايحول دون أي مواطن اردني ودون أي نائب ودون مجلس النواب الاردني بان يهتم بقضيه كل انسان عربي ومسلم على أي ارض وجد ، انا اتكلم عن مسؤوليه ان يكتب ان من مسؤوليه ذلك هذا ليس من حقي الدستوري ولا من حقي في قوانيني ان اضع انها مسؤوليتي اما ان اهتم وان اكون الى جانب المسلمين والعرب على أي ارض وجدوا هذا مسؤوليتي الضميريه وعلي ان اتصدى لها ام ليوضح انها من مسؤوليتي فان لم اقم بها تحمل المسؤوليه هذا الذي نتحدث به ارجو ان لايساء فهم كلامنا في قضيه فيها من الحساسيه ما سيشير الكثير ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

اقتراح تفضل دكتور القضاه .

الدكتور احمد القضاه :

شكراً معالي الرئيس انا اقترح ان يكون البند على الصورة التاليه :

المساعده في اعادة المبعدين المنفيين الفلسطينيين الى بلادهم .

معالي رئيس المجلس :

حسناً اطرح الاقتراحات ، الاستاذ الدغمي ارجو ان تساعدني في الاقتراحات تباعاً لان بعض الاقتراحات مكتوبه لديك .

السيد رئيس اللجنه :

ياسيدي هو اقتراح واحد من الاستاذ عبد الرؤوف الروابده (متابعة شؤون المنفيين والمبعدين

الفلسطينيين الى الاردن) هذا الاقتراح ،

معالي رئيس المجلس :

هذا الاقتراح الاول من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

٣٤ من ٥٥

معالي رئيس المجلس :

٣٤ من ٥٥ وبذا يقر الاقتراح .

هناك الفرع (هـ) .

السيد رئيس اللجنه :

هـ - الاهتمام بتوثيق العلاقات الاخويه بين الاردن وفلسطين وتمكين تلك العلاقات في المجالات السياسيه والاجتماعيه والثقافيه والتربويه والاقتصاديه .

معالي رئيس المجلس :

هناك اقتراح بشطب هذا البند (هـ) من مع شطبه ؟

السيد الامين العام :

٢٤ من ٥٥ .

معالي رئيس المجلس :

٢٤ من ٥٥ .

وتبقى الفقره (هـ) كما هي .

المادة بمجمل فقراتها كما اقرها المجلس ؟

موافقه .

لجنة الريف والباديه

السيد رئيس اللجنه :

دراسة الامور والاقتراحات التي تتعلق باعمار الريف والباديه وتنميتها وتطوير خدماتها .

معالي رئيس المجلس :

من مع الاقتراح ؟

موافقه .

دولة الاستاذ طاهر المصري

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس قبل ما ننتقل الى الماده (١٦١) ونقرها اعتقد انه بعد ما غيرنا الكثير من بنود النظام الداخلي خصوصاً في موضوع الاستقلال المالي والاداري ووجود امانة عامة لمجلس النواب اعتقد انه لابد من وجود مواد انتقاليه تتحدث عن انشاء تعليمات بالنسبه للكادر الاداري والتعليمات الماليه في المجلس وايضاً لازم ان تتذكر انه في مجلس اعيان اذا ما اقر مثل هذه الامور

بالنسبه لجهازه ومجلس الاعيان فبحاجه الى معالجه فاعتقد في حاجه الى مواد انتقاليه تأتي قبل الماده (١٦١) تعالج هذا الامر شكراً .

معالي رئيس المجلس :

في اقتراح محدد دولة ابو نشأت .

دولة السيد طاهر المصرى :

لا هو بروسس اداري كامل لازم يوضع ويأتي ذكره هنا ، هذا بحاجة الى لجنة قانونيه .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف الروابده

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

مع كل الاحترام لدولة ابو نشأت هذا النظام ينص اجراءات المجلس ولا ينص على كيفية قيام الجهاز الاداري بعمله فهناك النظام المالي ونظام الخدمه المدنيه ونظام اللوازم وانظمة العطاءات وعشرات غيرها لابد من العمل عليها هذا النظام يستند بالدستور في نص لا ينظم جهازاً رسمياً وبالتالي يجب ان ترد كتعديلات على انظمة دستوريه صدرت من مجلس الوزراء وليس من مجلس النواب بمجلس النواب لا ينظم الاجهزه الاداريه لان تشكيلات دوائر الحكومه تصدر بمقتضى احكام الدستور لكن سيدي الرئيس مادام سمحت لي بالكلام انا اعتقد سقطت مادة يجب ان تتحدث عن اجتماع المجلسين ، اذا ما اجتمع المجلسان سيجتمعان برئاسه رئيس مجلس الاعيان ، اذا اجتمع المجلسان في جلسة مشتركه تطبق احكام النظام الداخلي لمجلس الاعيان ان تكون هذه الصوره واضحه وحتى تنتظم امورنا لانه ساعتها لايحكم هذا ولا يحكم من هذا النظام اذا لم نوردها كنص.

معالي رئيس المجلس :

انت تقترح اضافة هذه الماده المادة الاخيرة .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

اضافة مادة قبل المادة الاخيره .

اذا اجتمع المجلسان في جلسة مشتركة تطبق احكام النظام الداخلي لمجلس الاعيان .

معالي رئيس المجلس :

زملائي حتى لا يتشتت النقاش فيما يتعلق بهذه المادة التي تكلم بها الاخ ابو عصام تعودنا نخرج منها حتى نحدد نحن ما الذي نريده اذا كان هناك في اضافات تلزم في هذا النظام ، الاستاذ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا لا ارى الاحاله على النظام الداخلي لمجلس الاعيان وارى ان يتم استيعاب ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس الاعيان وتصبح مادة من مواد هذا النظام ولا نحيل اليه .

معالي رئيس المجلس :

هي حالات قليله اجتماع المجلسين مع بعض .

السيد حمزه منصور :

انا ارى ان ينص صراحه اذا اجتمع مجلس النواب ومجلس الاعيان فان رئيس الجلسه هو رئيس مجلس الاعيان ..الخ لكن دون ان نحيل الى نظام داخلي ليس موجوداً بين ايدينا وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

معالي الرئيس نحن لا نشرع للمجلسين وهم لا يشرعون للمجلسين اذا التقى المجلسان لابد من نظام امامنا خياران ان نقول ان النظام الداخلي لمجلس الاعيان يطبق او ان يضع نظاماً داخلياً لتلك الجسات المشتركه ولا يوجد خيار ثالث ، ان يوضع نظام داخلي للجلسات المشتركه تعقد مره او مرتين في العام او لاتعقد ، انا اعتقد انه امر يتجاوز المعقول الاداري ، ابسط الامور ما دام رئيس الجلسة سيترأسها رئيس مجلس الاعيان ان يطبق النظام الداخلي لرئيس مجلس الاعيان ، وللعلم سيدي الرئيس ثلثا الاقتراحات التي وردت هنا مأخوذه للنظام الداخلي لمجلس الاعيان ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ احمد الكسابسه

السيد المقرر :

في الدستور المادة (٨٩) البند (٢) (عندما يجتمع المجلسان ان يتولى الرئاسه رئيس مجلس الاعيان) القضيه مبتوت بها بالدستور لاداعي لتكرارها هنا في هذا النظام .

معالي رئيس المجلس :

الدستور ينص على انه اذا اجتمع المجلسين رئيسهما رئيس مجلس الاعيان ، لابد ان يكون هناك نظام ينرر هذه العمليه فهناك مقترح في هذا الموضوع دعوني اطرح هذا المقترح والرأي لكم ونخرج من هذه النقطه .

السيده توجان

السيده توجان فيصل :

هنا ترؤس رئيس مجلس الاعيان لايعني بالضروره تطبيق نظام داخلي لان النظام الداخلي هو قرار للمجلس الذي ينبغي ان يكون سيد نفسه فهناك جلسات مشتركه يجب ان يوضع نظام اخر للجلسات المشتركه يتفق عليها المجلسان ووضعه ليس بالصعوبه التي تبدوا فيها لانه كما قال الزميل الروابده ان هناك ثلثين مشترك أي انه اعادة نسخ واذا كان هنالك نقاط خلافيه يتم بحثها بين اللجنتين القانونيه ثم تعرض ولا اعتقد انها ستطرأ لكن مبدئياً بما انه نحن نسمى مجلس الامه ويخاطب الدستور الامه مصدر السلطات وكيف تكون الامه مصدر السلطات؟! الا ان تنتخب فيها السلطه فيها السلطة التشريعيه وتراقب تلك السلطه اداء السلطه التنفيذيه وتشرع تلك السلطه للسلطه القضائيه ، اذاً الجزء المنتخب هو العمود الفقري لبند ان الامه مصدر السلطات وهذا مجلس الامه فلا يجب ان يطبق علينا ما وضعه المجلس الاخر ، يعني اولويات الديمقراطيه فليكن نظام اخر لن ياخذ من وقتنا الكثير نظام ثاني للجلسات المشتركه .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء هناك راي يقول يعتمد النظام الداخلي لمجلس الاعيان اثناء الجلسة المشتركه وهناك راي يقول

معالي رئيس المجلس :

زملائي حتى لا يتشتت النقاش فيما يتعلق بهذه المادة التي تكلم بها الاخ ابو عصام تعودنا نخرج منها حتى نحدد نحن ما الذي نريده اذا كان هناك في اضافات تلزم في هذا النظام ، الاستاذ حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

شكراً معالي الرئيس

انا لا ارى الاحاله على النظام الداخلي لمجلس الاعيان وارى ان يتم استيعاب ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس الاعيان وتصبح مادة من مواد هذا النظام ولا نحيل اليه .

معالي رئيس المجلس :

هي حالات قليله اجتماع المجلسين مع بعض .

السيد حمزه منصور :

انا ارى ان ينص صراحه اذا اجتمع مجلس النواب ومجلس الاعيان فان رئيس الجلسه هو رئيس مجلس الاعيان ... الخ لكن دون ان نحيل الى نظام داخلي ليس موجوداً بين ايدينا وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

معالي الرئيس نحن لا نشرع للمجلسين وهم لا يشرعون للمجلسين اذا التقى المجلسان لابد من نظام امامنا خياران ان نقول ان النظام الداخلي لمجلس الاعيان يطبق او ان يضع نظاماً داخلياً لتلك الجسات المشتركه ولا يوجد خيار ثالث ، ان يوضع نظام داخلي للجلسات المشتركه تعقد مره او مرتين في العام او لاتعقد ، انا اعتقد انه امر يتجاوز المعقول الاداري ، ابسط الامور ما دام رئيس الجلسة سيترأسها رئيس مجلس الاعيان ان يطبق النظام الداخلي لرئيس مجلس الاعيان ، وللعلم سيدي الرئيس ثلثا الاقتراحات التي وردت هنا مأخوذه للنظام الداخلي لمجلس الاعيان ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ احمد الكساسبه

السيد المقرر :

في الدستور المادة (٨٩) البند (٢) (عندما يجتمع المجلسان ان يتولى الرئاسه رئيس مجلس الاعيان) القضيه مبتوت بها بالدستور لاداعي لتكرارها هنا في هذا النظام .

معالي رئيس المجلس :

الدستور ينص على انه اذا اجتمع المجلسين رئيسهما رئيس مجلس الاعيان ، لابد ان يكون هناك نظام ينرر هذه العمليه فهناك مقترح في هذا الموضوع دعوني اطرح هذا المقترح والرأي لكم ونخرج من هذه النقطه .

السيده توجان

السيده توجان فيصل :

هنا ترؤس رئيس مجلس الاعيان لايعني بالضروره تطبيق نظام داخلي لان النظام الداخلي هو قرار للمجلس الذي ينبغي ان يكون سيد نفسه فهناك جلسات مشتركه يجب ان يوضع نظام اخر للجلسات المشتركه يتفق عليها المجلسان ووضعه ليس بالصعوبه التي تبدوا فيها لانه كما قال الزميل الروابده ان هناك ثلثين مشترك أي انه اعادة نسخ واذا كان هنالك نقاط خلافيه يتم بحثها بين اللجنتين القانونيه ثم تعرض ولا اعتقد انها ستطرأ لكن مبدئياً بما انه نحن نسمى مجلس الامه ويخاطب الدستور الامه مصدر السلطات وكيف تكون الامه مصدر السلطات؟! الا ان تنتخب فيها السلطه فيها السلطة التشريعيه وتراقب تلك السلطه اداء السلطه التنفيذيه وتشرع تلك السلطه للسلطه القضائيه ، اذاً الجزء المنتخب هو العمود الفقري لبند ان الامه مصدر السلطات وهذا مجلس الامه فلا يجب ان يطبق علينا ما وضعه المجلس الاخر ، يعني اولويات الديمقراطيه فليكن نظام اخر لن ياخذ من وقتنا الكثير نظام ثاني للجلسات المشتركه .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء هناك راي يقول يعتمد النظام الداخلي لمجلس الاعيان اثناء الجلسة المشتركه وهناك راي يقول

انه يوضع نظام داخلي يتوافق عليه النظامين الاعيان والنواب جديد ليحكم عمل الجلسة المشتركه ،

لعل الاقتراح الابعد هو بالجلسة المشتركه ان يعمل بالنظام لمجلس الاعيان من معَ هذا المقترح ؟

السيد الامين العام :

٣٦ من ٥٤

معالي رئيس المجلس :

٣٦ من ٥٤ اذاً تقر هذه الماده ونرجو في اللجنه القانونيه صياغتها بهذه الروح ،

نعود للنقطه التي اثارها الاستاذ طاهر المصري ، في توضيح الاستاذ المصري ،

دولة السيد طاهر المصري :

اعتقد بحاجه الى ماده جديده تتحدث عن بدء سريان هذا النظام ، يعني اذا صوتنا عليه اليوم هل يعني سيبدأ سريانه غداً ربما يجب ان ننظر قليلاً في ضوء ما تفضل به معالي ابو عصام انه تعديل بعض الانظمه العامه والتعليمات حتى يتناسب مع هذا النظام لمجلس النواب فيجب ان يكون له تاريخ لبدء سريانه ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيد المقرر

السيد المقرر :

شكراً معالي الرئيس

الماده الاولى من النظام الداخلي (يعمل بهذا النظام اعتباراً من نشره في الجريده الرسميه) منصوص عليه في النظام ،

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ حماد ابو جاموس

السيد حماد ابو جاموس :

شكراً سيدي الرئيس :

الماده التي اقترحها دولة الاستاذ دولة طاهر المصري في النظام لدينا هيكله اداريه وماليه جديده ، في الواقع ليست واضحه في عقلي كيف نديرها اذا ما وضعنا ماده تعالج هذا الموضوع ، الهيكليه الماليه والهيكليه الادازيه ، انا اقترح ان اضافة ماده واضحه في هذا المعنى وهي " ان تصدر التعليمات المتعلقه بالامور

الاداريه والماليه الوارده في هذا النظام من قبل مكتب المجلس " مثلاً ، اما ان نتركها هكذا عائمه هكذا !!

انا اعتقد انه من الضروري ان توضح هذه النقطه ، شكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ عبد الرؤوف ،

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربيه والتعليم :

هذا النظام غير قابل للتطبيق فيما يتعلق بالجهازالمالي والاداري فيما قبل ان تعدل الانظمه الاخرى لأن اجهزة الدولة بمقتضى احكام الدستور تنظم بانظمه يصدرها مجلس الوزراء هذا تنظيم داخلي للمجلس ، الان رئاسة المجلس الكريمه مطالبه بان تطلب تعديل الانظمه الاربعه او الخمسه الموجوده بما يتفق مع احكام هذا النظام وبالتالي لن تنفذ قرارات على النواب قبل تعديل تلك الانظمه،

معالي رئيس المجلس :

واضح الاليه للتسلسل ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي ،

السيد رئيس اللجنه :

شكراً معالي الرئيس

الحقيقه نحن اقرينا في هذا النظام نص واحد يقول بان رئيس مجلس النواب يرأس الجهاز الاداري للمجلس ، هذا النص فهم منه ان هناك جهاز اداري سيكون مستقل للمجلس وسينفصل عنه الجهاز الاداري لمجلس الامه ومجلس الاعيان ؛ هذا الكلام واضح لالبس فيه ولا غموض هذا الامر لا يعالج في النظام الداخلي شؤون الموظفين وشؤون الاداره ولايعالج بتعليمات ايضاً مع الاحترام لوجهة النظر التي تقول تعليمات ، هذا الامر يعالج بالانظمه المستقره انظمه الموظفين الصادره بمقتضى الدستور ، الانظمه الماليه التي تصدر بمقتضى الموازنه العامه والقوانين الماليه الاخرى ، هذا الامر لا ينظم بموجب النظام الداخلي ، يكفي ان النظام الداخلي وضع المبدأ العام وقال ان رئيس مجلس النواب هو الذي يرأس الجهاز الاداري لمجلس النواب متى يحدد عن المسووليه ومن

هو المسؤول الاداري لهذا الجهاز ولكن يجب ان تعدل الانظمه الاخرى ثم تصدر التعليمات من رئيس الجهاز الاداري ومن أي مسؤول يلزم ان يصدر عنه تعليمات لغايات تنظيم اعمال الجهاز الاداري والامانه العامه لمجلس النواب بعد تطبيق النظام وليس هنا مكان هذا الكلام من وجهة نظري على الاقل وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

لنخرج من هذه النقطه ، هذه النقطه بحكم الانظمه واضحه لكن هناك تساؤل الاستاذ طاهر المصري من انه متى يبدأ تاريخ تطبيق هذا النظام الذي هو منصوص فيه بالماده الاولى ، اذا كان هناك مقترح اخر بان تبعد المبدء بعمل هذا النظام فهذا قرار المجلس .

الاستاذ طاهر .

دولة السيد طاهر المصري :

ليس هي وجهة نظر لكن هي ربما استفسار اكثر ، اذا اردنا ان ننتظر قرارات مجلس الوزراء بالنسبه لتعديل هذه الانظمه فقد يأخذ ذلك وقتاً طويلاً وقت لايتم في بعض الاحيان لانه مثل ما نعرف هناك بعض الضغوطات لعدم تمرير بعض التعديلات لكن اذا تأخر هذا الامر وتم نشره في الجريده الرسميه في اول جريده رسميه ما في تناقض في هذه الحاله ، بين نشره في الجريده الرسميه ويصبح ساري المفعول وعدم تعديل التعليمات وعدم بالتالي تطبيق هذا النظام مباشره على اعمال المجلس .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الكريم الدغمي

الاستاذ عبد الكريم الدغمي :

انا كأني فهمت من دولة ابو نشأت انه يقترح نصاً موقتاً بالنظام يقال به انه يستمر عمل الجهاز الاداري في مجلس النواب بالجهاز الاداري الموجود اصلاً الى ان تصدر الانظمه والتعليمات اللازمه لاستقلال الجهاز الاداري .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

ليس من حقنا ان نضع نصاً في نظام داخلي صدر بمقتضى مادة من الدستور معينه اعطتنا صلاحيه تنظيم اجراءاتنا الداخليه لنعدل مواد في نظام صدر بمقتضى مادة دستوريه اخرى وصدر من سلطة اخرى ، النظام الداخلي يصدر منا ، الانظمه التي تنظم شؤون الموظفين والماليه واللوازم تصدر من مجلس الوزراء وبالتالي ستبقى تلك الانظمه معمول بها الى ان تعدل ، نظامنا لن يعدلها .

انا اعتبر ان نظامنا كان يشير الى قرار من مجلس النواب موجه الى معالي رئيس المجلس خاطب السلطه التنفيذيه وقل لها هذه ارادة مجلس النواب عدلوا الانظمه بما يتفق معها ، هذا ما يعنيه النظام لان هذا النظام لن تقره السلطه التنفيذيه ، هذا النظام سيذهب الى جلالة الملك المعظم من اجل اصداره وفقط .

الانظمه الاخرى تذهب الى مجلس الوزراء لكنه يعبر عن ارادة مجلس النواب باننا نريد فصل اداري ومالي وفي كل الامور الاخرى ، فعدلوا تلك الانظمه وفق ارادة مجلس النواب .

معالي رئيس المجلس :

معالي الرئيس انا عندي اقتراح محدد بصيغه محدده ، يتولى رئيسا مجلس الاعيان والنواب معالجة لقضايا الاداريه والماليه المترتبه على اقرار هذا النظام ، وانتم بالتالي الطريقه التي ترونها مناسبه ممكن تتخذوها شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيده توجان

السيده توجان فيصل :

الحقيقه النظام عندما يأتي مبني على الماده الدستوريه هذه الانظمه تصبح في قوة القانون ومكان في القانون لان القانون المرحله الفاصله منها النظام الداخلي الذي يصدره مجلس تشريعي هو ايضاً بقوة تشريع ، بقوة القانون وكلما شرعنا قانون جديد طلبنا تعديل كل ما يتناقض معه او يلغي ما يتناقض معه في أي

قانون اخر ، فتلقائياً على السلطه التنفيذيه ان تعدل الانظمه بما يتناسب مع هذا النظام لانه في قوة القانون وصادر عن السلطه التشريعيه نضيف فقط انه يعدل كل ما يتناقض معه والذي عدلناه قبل بما يتناقض مع القوانين الاخرى كان صادر ايضاً اما عن حكومات كقوانين مؤقته او صادر عن مجالس اخرى تشريعيه فيحق لنا هذا .

شكراً الآليه اعتقد محدده ، عندما يصدر هذا النظام لابد اذا كان هناك انظمه تتعارض معه ان تعدل ، فما اعتقد ان هناك مشكله الحقيقه ستواجه تطبيق هذا النظام بحالة اقراره . الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

وارد مثلاً في نظام الخدمه المدنيه عندما يقول الوزير ، يقول الوزير هو الوزير في وزارته ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان والنواب ، التغيير الوحيد هو رئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب نفس القضيه في النظام المالي ، هي كلمة واحده تعديل باربعه انظمه فقط .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد الهادي المجالي

السيد عبد الهادي المجالي :

شكراً معالي الرئيس

بعد ما تم اقرار الماده التي تتعلق بالاجتماع المشترك يكون تحت نظام مجلس الاعيان فهذا يتناقض مع الماده الثالثه الفقره (أ) يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القران الكريم ، الان نحن سنتبع نظام مجلس الاعيان الذي لا ينص على هذه الفقره ، وافتتاح الدوره يتم باجتماع مشترك بين مجلس الاعيان والنواب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ الذويب

السيد محمد الذويب :

معالي الرئيس الماده التي وافقنا عليها وهو تطبيق النظام الداخلي لمجلس الاعيان لا علاقه لها بهذا الموضوع ، الموضوع هو في حالة انعقاد المجلسين واختلافهما على ماده

دستوريه ، يجتمع المجلسين وفي هذه الحاله يطبق النظام الداخلي لمجلس الاعيان .

معالي رئيس المجلس :

انا فهمت ان أي اجتماع للمجلسين يطبق النظام الداخلي للاعيان .

السيد محمد الذويب :

سيدي في جلسة الافتتاح لايكون رئيس للمجلس رئيس مجلس الاعيان .

اجتماع افتتاح الدوره هو افتتاح الدوره العاديه لمجلس الامه ، بمعنى المجلسين يكونوا منعقدان وتكون الجلسه جلسه لمجلس الامه .

معالي رئيس المجلس :

نقطة النظام الاستاذ عبد الرؤوف

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

نقطة النظام تعود لمادة اقرت وبالتصويت ، فالعودة لاي مادة اقرت انا اعتقد انها مخالفه للنظام الداخلي .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

تبدأ جلسة مجلس الامه بالقرآن الكريم كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب ويبقى ما هو مقرر في مجلس الاعيان لانه لا يوجد في مجلس الاعيان ما ينفي ذلك نحن عندنا الاثبات وليس عندهم ما ينفي ذلك وبالعكس ان مظلله الدستور دين الدولة الاسلام هو يلزم الجانبين ياشيخ ابراهيم الحقيقه الان للوهله الاولى وانا اتطلع الى ما تفضل به الاستاذ عبدالهادي لربما يكون يصيب الحقيقه في هذا الموضوع ، هل يحكم تلك اللحظه النظام الداخلي لمجلس النواب ام نظام اخر ؟! هذا فقط تعقيباً على نقطة النظام التي اثارها الاخ ابو عصام نحن قبل قليل عدنا الى مواد كنا قد ناقشناها عندما عدنا موضوع الامين العام والمدير العام ، يعني نحن عدنا لكل مواد النظام الداخلي في الموضوع الذي ناقشناه قبل قليل .

نقطة النظام ايضاً اخي ابو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربيه والتعليم :

انا لم احاوب اذا تذكر عندما طرحت هذه النقطه لان مقرر اللجنه قد قال اين ما وردت اين يوجد مديرية العامه تصحح يبدو لي ان سكرتارية المجلس اخذت هذه النقطه اين ما ورد مدير عام صارت امين عام واين ما وردت مديريه عامه صارت امانه عامه ، المادة اقريناها ماهو مبرر فتح الحديث فيها الان ، هل البت بفتوى ايهما حري بالتطبيق ماهو السوال المادة انهيناها وصلنا لآخرها .

معالي رئيس المجلس :

اخي ابو عصام ايضاً نعود الى نقطة النظام وانا مصر الى اننا عدنا بغض النظر ان تعودوا الى هذه اولا لكننا عدنا الى قضيه المدير العام والامين العام وطلب التصويت من المجلس ايضاً وصوت المجلس عليها بمعنى نحن ناقشناها وصوت المجلس عليها ايضاً ، دعونا نتناغم براي واحد بحول بهذا الموضوع امنا ان يعود المجلس اولا يعود يقبلها او لا يقبلها فهذا راي المجلس لكنني فقط اؤكد ما سنتابعه الان قد اتبعناه قبل نصف ساعه ، الاستاذ الدغمي

السيد رئيس اللجنة :

سيدي انا اعتقد ان ما يطرحه الزميل عبد الهادي المحالي هو صحيح هو يطرح باب تناقض ولا يجوز لنا ان نقر مادة تناقض مادة اخرى يجب ان ننهي احدى المادتين في مادة تقول يبدأ عند احتماع المجلسين يطبق النظام الداخلي للاعيان وفي نظامنا الداخلي الذي اقريناه هنالك مادة تقول تبدأ الجلسة بتلاوة القرأن الكريم لا بأس لكن هل نستطيع تطبيق نظامنا الداخلي في الجلسة المشتركه ؟! يجب ان نتكلم بهذا الموضوع بمنتهى الصراحه ، هناك تناقض واضح ، عندما نطبق النظام الداخلي اعيان لاتفتتح الجلسه بالتلاوة وأذا ما طبقنا النظام الداخلي اعيان لا يجوز لنا ان نطبقه النظام الداخلي نواب وبالتالي لا تفتتح الجلسة بالتلاوة فكيف نوفق بهذا

التناقض؟ انا اعتقد ان الاخ عبد الهادي قد اصاب عين الحقيقه ،شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

معالي الرئيس مع اعترافي ان هناك تناقض لكن اعتقد ان نترك الامور كما هي قد ينشأ تناقض اخر خصوصاً في موضوع الامانه العامه وفي الامر كما هو وننتقل للتصويت التي تلي ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيده توجان فيصل .

السيده توجان فيصل :

الحقيقه العوده الى بنود اقرت لا ينطبق عند وجود تناقض بين مواد القانون لانه بالقوانين مثلاً ونحن نتبع الان ما نتبع في اقرار القانون عندما يوجد تناقض ولو اننا سكتنا عنه بحجة اننا اقرينا مادة سيعود لدينا من الاعيان وعندها سنبحثه فالان لايجوز ان نسكت عن التناقض لانه ليس هناك جهة اخرى سوف تظهره ، وجود التناقض يعيد الموضوع للطرح لكنه لا يعني ان ما اقر اولاً سيحكم ما اقر ثانياً اوما اقره ثانياً سيحكم ما اقر اولاً عندما يبرز التناقض يجب ان تعرض المادتين اللتين اوجدتا التناقض ويجوز الغاء هذه او تلك حسبما يأتي في ضوء اجتماعهما فأنا ارى بدل ان ننظر في المادة الاولى التي اقريناها ان نعيد النظر في النظام الداخلي لمجلس الاعيان وان نوكل فعلاً للجنه القانونيه او لاي لجنة تتطوع ان تضع نظام لجلسات المجلسين هو الائمن والاسلم وسوف ياخذ أي خلافات اخرى بعين النظر .

معالي رئيس المجلس :

هذه الماده الاخيره للتو فرغنا من نقاشها واقرها المجلس ، الان الحديث جديد يقول احد الزملاء ان هناك فقره في المكان الفلاني متناقضه اما ان يؤكدها المجلس ويبقيها كما هي كما تحدث الزميل طاهر المصري في هذا الموضوع او يلغيها المجلس والقرار لكم . الاستاذ حمزه

السيد حمزه منصور :

معالي الرئيس القضيه التي عدنا

اليها التناقض فيها واضح وصريح وكان لابد من البت في مسألة الامانه العامه او الاداره العامه امين عام او مدير عام ، هنا انا لاادري الحقيقه تناقض في الامر ، لو كان هنالك نص في النظام الداخلي لدى الاعيان يحضر افتتاح الجلسات باي من الذكر الحكيم لقلنا اصبح في تناقض نحن اقررنا هذه المادة ونعتقد انها عودة الى الاصل وبالتالي ان اصر مجلس الاعيان او رئيس مجلس الاعيان بصفته رئيس للجلسه المشتركه على ان هذا يتناقض مع النظام المعمول به لديه عندها لكل حادث حديث ، ولعل الله يشرح صدور الاخوه الاعيان الى ان يتنبهوا للقضيه التي انتبه اليها هذا المجلس الكريم ولذا انا ارى ان نصوت على النظام الداخلي برمته وننهي الجلسة وبارك الله فيكم.

اصوات : نثني على ذلك .

الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

لعلنا نعتقد اننا جئنا بجديد عندما قلنا تبدأ الجلسة باي من الذكر الحكيم فليس هناك جلسة الا تفتتح بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الذكر الحكيم وصلت المشكله .

معالي رئيس المجلس :

اذاً اطرح المادة الاخيره في النظام الداخلي .

موافقه ؟ موافقه .

المادة (١٦١)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦١ - يلغي النظام الداخلي النواب الصادر في ١٩٥٢/٤/١٦ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

القرار مطروح للمجلس الكريم .

موافقه

النظام الداخلي ككل ؟

موافقه .

شكراً لكم وارفع الجلسه

* وهذا هو نص النظام الداخلي لمجلس النواب بمجمله كما اقره مجلس النواب .

مشروع النظام الداخلي لمجلس النواب

(صادر بمقتضى المادة ٨٣ من الدستور)

كما أقره مجلس النواب

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

افتتاح الدورة العادية

المادة ٢ – ١- يبدأ انعقاد المجلس بتلاوة القرآن الكريم.

٢- تفتتح الدورة العادية لمجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور بالاستماع الى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٣ – بعد انصراف النواب الى مجلسهم، يعقد مجلس النواب جلسته الأولى، ويتولى الرئاسة أكبر النواب الحاضرين سناً، وبمساعدة أصغر عضوين حاضرين سناً، واذا تعذر قيام أي منهم بواجبه لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً، وتنتهي مهمتهم بانتخاب رئيس المجلس.

المادة ٤ – على كل نائب، وقبل الشروع في عمله، أن يقسم اليمين أمام المجلس، سنداً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وبالنص التالي دون زيادة أو نقصان: " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن احافظ على الدستور وأن اخدم الأمة، وأقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام ".

المادة ٥ – لا يجوز إجراء أي مناقشة أو إصدار أي قرار من المجلس قبل انتخاب رئيسه.

المادة ٦ – ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطبة العرش، وبعد أن يقرها المجلس ينتخب وفداً يرافق الرئيس لرفع الرد الى الملك وذلك خلال اربعة عشر يوماً من إلقاء خطبة العرش.

الفصل الثاني

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٧ –

أ- يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه والمساعدان.

ب- اذا استقال احد أعضاء المكتب يبت المجلس باستقالته، فان قبلها، وكذلك اذا شغر مركز عضو من الأعضاء، ينتخب المجلس من يحل محله في أول جلسة يعقدها.

ج- لا يجوز الجمع بين منصب الوزارة وعضوية مكتب المجلس.

د- تمتد وظيفة المكتب الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

هـ- يمثل المكتب المجلس بين دورتي انعقاد، ويتولى تصريف الشؤون المستعجلة ضمن دائرة اختصاصه.

و- اذا اجتمع المجلس في دورة استثنائية، وكان أحد مراكز المكتب أو جميعها شاغرة، فينتخب المجلس من يشغل تلك المراكز، وتمتد وظيفة المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التالية.

المادة ٨ - يتولى رئيس المجلس المهام التالية:

أ- تمثيل المجلس والتكلم باسمه وطبقاً لارادته.

ب- مراعاة تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي في مداولات المجلس وقراراته.

ج- وضع جدول أعمال كل جلسة من جلسات المجلس.

د- رئاسة الجلسات، وإعلان افتتاحها وانتهائها وضبطها وادارة النقاش فيها وتحديد موضوع البحث وإعطاء الإذن بالكلام.

هـ- إعلان قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها.

و- اتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ كرامة المجلس وكرامة اعضائه.

ز- رئاسة الجهاز الاداري للمجلس.

هكذا من الأصل

المادة ٩ - للرئيس حق الاشتراك في مناقشات المجلس، وفي هذه الحالة يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه الا بعد انتهاء النقاش وصدور قرار المجلس في الموضوع مدار البحث.

المادة ١٠ -

أ - يتولى النائب الأول صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهمته أو اشتراكه في مناقشات المجلس أو عند بحث الاسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمها الرئيس باعتباره نائباً في المجلس.

ب- يتولى النائب الثاني صلاحية رئيس المجلس واختصاصاته في حالة غياب الرئيس ونائبه الأول أو تعذر قيامهما بمهمتهما أو اشتراكهما في مناقشات المجلس أو بحث الأسئلة والاستجوابات والاقتراحات التي يقدمانها باعتبارهما نائبين في المجلس.

ج- اذا تغيب الرئيس ونائباه أو تعذر عليهم القيام بمهامهم يتولى رئاسة المجلس أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

المادة ١١ -

أ - يتولى المساعدان، باشراف الرئيس الأمور التالية:-

١. مراقبة تحضير محاضر الجلسات وخلاصاتها.
٢. تحرير محاضر الجلسات السرية وخلاصاتها وتوقيعها.
٣. رصد نتائج الاقتراع في المجلس.
٤. قيد اسماء طالبي الكلام حسب ترتيب طلباتهم.

٥. الإشراف على الأمور المتعلقة بحفظ النظام اثناء الجلسات.
٦. القيام بما يطلبه منهما الرئيس تنفيذاً لاختصاصاته.

ب - اذا تغيب المساعدان أو احدهما عن الجلسة يكلف الرئيس من النواب الحاضرين من يقوم بمهام الغائب.

المادة ١٢ - يتولى مكتب المجلس الصلاحيات التالية، بالاضافة لما هو منصوص عليه في هذا النظام:-

أ- دراسة الاعتراضات حول محاضر الجلسات وخلاصاتها ونتيجة الاقتراع، والتحقيق بها،وإصدار القرار المناسب.
ب- دراسة العرائض والشكاوى المقدمة للمجلس واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها بما في ذلك إحالتها الى احدى اللجان.
ج- تشكيل الوفود التي تمثل المجلس واختيار رؤسائها الا اذا كان الرئيس أو أحد نائبيه من اعضائها فتكون له الرئاسة.
د- اعداد موازنة المجلس السنوية والإشراف على تنفيذها.
هـ- إقرار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس ووضع كادرها الوظيفي.

الفصل الثالث
انتخاب مكتب المجلس

المادة ١٣ -

أ - يعين رئيس السن ثلاثة نواب للإشراف على عملية الإقتراع.
ب- يطلب رئيس السن من كل مرشح للرئاسة أن يعلن ذلك، ثم يعلن بدء عملية الاقتراع.
ج- يدعو رئيس السن النواب الحاضرين واحداً واحداً، وتعطي لجنة الإشراف كلاً منهم ورقة اقتراع واحدة.
د - يكتب النائب اسم المرشح الذي يريد انتخابه رئيساً على ورقة الاقتراع، في المعزل الخاص، ويضع الورقة بذاته في الصندوق الخاص وعلى مرأى من الحضور.

المادة ١٤ -

أ - يعتبر فائزاً بمنصب الرئيس من أحرز الأكثرية المطلقة للحاضرين.
ب- اذا لم يحرز أي مرشح تلك الأكثرية، يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على اعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً من يحرز الأكثرية النسبية، واذا تساوت الأصوات تجرى القرعة بينهما.

المادة ١٥- يعلن رئيس السن نتيجة الانتخاب ويدعو الرئيس المنتخب الى تبوء كرسي الرئاسة.

المادة ١٦ -

أ- يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس.

ب- ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الأكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس.

ج- عند تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر لنفس المنصب تجرى القرعة بينهم.

المادة ١٧- يحيط رئيس المجلس الملك ورئيس مجلس الأعيان ورئيس الوزراء باسماء أعضاء المكتب.

الفصل الرابع
اسلوب الانتخاب في المجلس

المادة ١٨- تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية، تحمل خاتم المجلس وتواقيع اعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

المادة ١٩- لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

المادة ٢٠- أ- تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:-

١- غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

٢- اذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

٣- اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير انه اذا كان فيها اسم اخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

٤ - اذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

٥- اذا تضمنت اسماء أو اشارات أو القاباً أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح.

ب- تشطب الأسماء الزائدة من كل ورقة اقتراع اذا تضمنت عدداً من الأسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

المادة ٢١- تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

الفصل الخامس

الفصل في الطعون

المادة ٢٢- يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٢٣ -

أ - على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو اليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو من أعضائه.

ب- تتألف اللجنة من خمسة اعضاء، ولا يجوز أن يشترك فيها النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.

ج- تنتخب لجنة الطعون رئيساً ومقرراً لها في أول جلسة تعقدها وتمارس اعمالها وفقاً للأحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

المادة ٢٤- لكل ناخب أن يقدم للأمانة العامة للمجلس، لقاء إيصال، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم.

المادة ٢٥- يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

المادة ٢٦ -

أ - على اللجنة التحقق من الأمور التالية:-

١. ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
٢. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
٣. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
٤. وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب- اذا لم يتحقق أي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

المادة ٢٧- بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته الى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

المادة ٢٨- للطاعن ان يقدم، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، مذكرات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك المذكرات عن الأسباب القانونية التي اوردها في الطعن.

المادة ٢٩- للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من اعضاء المجلس.

المادة ٣٠- للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة بما في ذلك تحليف اليمين، كما ان لها أن تنتدب احد اعضائها أو لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق.

المادة ٣١- بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول واصدار قرارها، في جلسة يقتصر حضورها على أعضاء اللجنة، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة للمدة التي يراها مناسبة.

المادة ٣٢ -

أ - يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

ب- لا تعتبر نيابة العضو باطلة الا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

المادة ٣٣- للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ في اعلان النتيجة.

المادة ٣٤- لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله أن يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

الفصل السادس
لجان المجلس

المادة ٣٥- ينتخب المجلس في بدء كل دورة عادية اعضاء اللجان التالية:-

١. اللجنة القانونية
٢. اللجنة المالية والاقتصادية
٣. لجنة الشؤون العربية والدولية
٤. اللجنة الادارية
٥. لجنة التربية والثقافة والشباب
٦. لجنة التوجيه الوطني
٧. لجنة الصحة والبيئة
٨. لجنة الزراعة والمياه

٩. لجنة العمل والتنمية الاجتماعية
١٠. لجنة الطاقة والثروة المعدنية
١١. لجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار
١٢. لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين
١٣. لجنة فلسطين
١٤. لجنة الريف والبادية

المادة ٣٦- تناط باللجنة القانونية المهام التالية:-

أ - دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات بقوانين التي تتعلق بالدستور والانتخاب العام والتشريعات المدنية والجنائية والحقوقية والمحاكم والتنظيم القضائي والاتفاقيات القضائية وقوانين الاجراء والأحوال الشخصيّة والجنسية والاستملاك والايجار والدفاع والعفو العام والمخدرات والمؤثرات النفسية والسير والنقابات، وما في حكم تلك التشريعات، واي قوانين لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.

ب- دراسة النظام الداخلي للمجلس واقتراحات تعديله.

ج- دراسة القضايا التي تتعلق بحصانة النواب.

د - مساعدة لجان المجلس الاخرى في صياغة النصوص التشريعية.

المادة ٣٧- تناط باللجنة المالية والاقتصادية المهام التالية:-

أ - دراسة مشروع قانون الموازنة العامة والاقتراحات التي تتعلق بها.

ب- دراسة موازنات الدوائر المستقلة.

ج- دراسة القوانين المالية التي لها علاقة بزيادة الواردات أو النفقات أو انقاصها.

د - دراسة قوانين التموين والتجارة والشركات والبنوك والتأمين والعملة والصرافة والاستثمار وما في حكم هذه المواضيع.

هـ- دراسة الحسابات الختامية للحكومة ودوائرها المستقلة.

و- دراسة تقارير ديوان المحاسبة.

ز- دراسة الوضع التمويني.

المادة ٣٨- تناط بلجنة الشؤون العربية والدولية المهام التالية:-

أ - النظر في كل الأمور والاقتراحات التي لها صلة بالسياسة الخارجية والعلاقات العربية والاسلامية والدولية.

ب- دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تختص بالسياسة الخارجية.

ج- تنظيم العلاقات مع البرلمانات الاخرى والاتحادات البرلمانية.

د - اعداد مشاريع البيانات السياسية التي يصدرها المجلس.

المادة ٣٩- تناط باللجنة الادارية المهام التالية :-

أ - دراسة القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالادارة العامة والادارة المحلية.

ب- دراسة القوانين والأمور التي تتعلق بالموظفين العموميين، وبخاصة اسس التعيين وانهاء الخدمة والتقاعد والتعويض.

ج- دراسة تقارير ديوان الرقابة والتفتيش الاداري.

المادة ٤٠- تناط بلجنة التربية والثقافة والشباب المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالتربية والتعليم والتعليم العالي والثقافة والشباب".

المادة ٤١- تناط بلجنة التوجيه الوطني المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالاعلام والمطبوعات والصحافة والوعظ والارشاد والأوقاف".

المادة ٤٢- تناط بلجنة الصحة والبيئة المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالصحة العامة والخدمات الصحية والتأمينات الصحية وشؤون البيئة ".

المادة ٤٣- تناط بلجنة الزراعة والمياه المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالزراعة المروية والبعلية والأراضي الزراعية وحمايتها من التصحر والثروة الحيوانية، والمياه واستخداماتها والسدود والصرف الصحي ".

المادة ٤٤- تناط بلجنة العمل والتنمية الاجتماعية المهام التالية:-
دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بشؤون العمل والعمال والتدريب المهني والتأمينات الاجتماعية والجمعيات والاتحادات الخيرية وشؤون التنمية

الاجتماعية والصناديق الوطنية التي تعمل في مجال المعونة الوطنية والتنمية والتشغيل.

المادة ٤٥- تناط بلجنة الطاقة والثروة المعدنية المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالكهرباء والنفط والغاز ومصادر الطاقة الاخرى والثروة المعدنية والاتفاقيات التي تتعلق بها.

المادة ٤٦- تناط بلجنة الخدمات العامة والسياحة والآثار المهام التالية:-
أ- " دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالأشغال العامة والنقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.
ب- " دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بالسياحة وسبل تطويرها والآثار وسبل حمايتها .

المادة ٤٧- تناط بلجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين المهام التالية:-
" دراسة جميع القوانين والأمور والاقتراحات التي تتعلق بحريات المواطنين وحقوقهم التي كفلها الدستور".

المادة ٤٨- تناط بلجنة فلسطين المهام التالية:-
أ - النظر في التطورات السياسية المتعلقة بفلسطين.

ب- الاهتمام بوضع القدس ومكانتها والمقدسات الاسلامية والمسيحية في فلسطين.

ج- متابعة ومعالجة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين والنازحين، بهدف عودتهم لبلادهم.

د- متابعة شؤون المنفيين والمبعدين الفلسطينيين الى الأردن.

هـ- الاهتمام بتوثيق العلاقات الأخوية بين الأردن وفلسطين وتمتين تلك العلاقات في المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية.

المادة ٤٩- تناط بلجنة الريف والبادية المهام التالية:-
دراسة جميع الأمور والاقتراحات التي تتعلق بإعمار الريف والبادية وتنميتها، وتطوير خدماتهما.

المادة ٥٠ -

أ - تتألف اللجنة الدائمة من احد عشر عضواً كحد اقصى، ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر.

ب- لا يجوز أن يكون النائب عضواً في أكثر من لجنتين دائمتين، فاذا انتخب في لجنتين لم يعد من حقه الترشيح لأي لجنة اخرى الا اذا اعلن انسحابه خطياً من لجنة انتخب لعضويتها.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين منصب رئيس المجلس أو نائبه.

المادة ٥١- للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد اعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة اليها.

المادة ٥٢- لكل لجنة من اللجان الدائمة والمؤقتة أن تختار من اعضائها لجنة فرعية لدراسة مواضيع معينة، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة اعمالها الى اللجنة الأصلية.

المادة ٥٣- يجوز اجتماع لجنتين أو اكثر لدراسة مشروع قانون أو أمر معين بناء على قرار من المجلس وتنتخب اللجنة المشتركة رئيساً ومقرراً لها بالشكل الذي تراه مناسباً.

المادة ٥٤ -

أ - يدعو رئيس المجلس كل لجنة في أول كل دورة عادية الى الاجتماع لتنتخب من بين اعضائها رئيساً ومقرراً.

ب- يقوم رئيس اللجنة بتنظيم أعمالها .وتحديد ابحاثها والدفاع عن قراراتها في المجلس.

ج- يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة لديها ويتولى شرح تلك التقارير والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس.

د - يرأس المقرر اللجنة عند غياب الرئيس.

هـ- يترأس رئيس المجلس اجتماع أي لجنة يحضره.

و- يكلف رئيس المجلس أحد موظفي المجلس (على الأقل) للقيام بمهام أمين سر اللجنة يتولى ضبط وقائع جلساتها ومتابعة اجراءاتها الادارية.

المادة ٥٥ -

أ - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بمهامه بناء على تكليف من هذا الأخير أو من رئيس المجلس، كما تجتمع اللجنة بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث اعضائها على الأقل.

ب- تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية، بحضور اكثرية اعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو المقرر.

ج- يبلغ امين سر اللجنة اعضاءها بموعد الجلسة مرفقاً بنسخة من المشاريع والاقتراحات وسائر المعاملات المدرجة على جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المعين بيوم على الأقل.

المادة ٥٦ -

أ - يقتصر حضور جلسات اللجان على اعضاء المجلس وامانة سر كل لجنة والخبراء الذين تستدعيهم.

ب- تؤخذ قرارات اللجان بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة ٥٧- تدرس اللجنة الأمور والمواضيع المحالة اليها باعتبار قدم تاريخ الإحالة اليها، باستثناء مشاريع القوانين

المستعجلة والأمور التي يقرر المجلس أو اللجنة تقديمها على سواها.

المادة ٥٨ -

أ - للجنة أن تطلب استدعاء الوزير المختص او مقدم الاقتراح أو من ترى لزوم سماع رأية.

ب- لكل من الوزير المختص ومقدم الاقتراح حق حضور جلسات اللجنة اذا طلب ذلك، وعليها أن تبلغه بموعد الاجتماع لبحث الموضوع الذي يتعلق به، ولكل منهما حق الاشتراك في المناقشة، واذا تعدد مقدمو الاقتراح فلهم أن ينيبوا عنهم احدهم لحضور الجلسات.

ج- يجوز للوزير أن يصطحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته، الا اذا رأت اللجنة حضور الوزير بالذات.

د - للجنة أن تطلب من الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي تطلبها وتتعلق بموضوع البحث، فاذا امتنع الوزير ترفع اللجنة الأمر إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس في اول جلسة تالية واعطائه اولوية على سائر الأعمال.

المادة ٥٩- اذا رأى المجلس أن موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله أن يحدد لها وقتاً معيناً لإنجازه.

المادة ٦٠- يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تفصيلي تدون فيه اسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة أو غابوا عنها

ووقائعها وما اتخذ فيها من قرارات، ويوقع المحضر رئيس اللجنة ومقررها وأمين سرها.

المادة ٦١- يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً عن كل موضوع انتهت اللجنة من دراسته وقررت عرضه على المجلس، وعلى رئيس المجلس أن يدرج تقارير اللجان في جدول أعمال المجلس وفق ترتيب وصولها مع إعطاء الأولوية للمشاريع المستعجلة.

المادة ٦٢- لا يدرج في جدول اعمال اللجنة عند ابتداء الدورة التالية الا ما يتمسك به اصحاب الاقتراحات بطلب خطي يقدمونه الى اللجنة.

المادة ٦٣- يعتبر مستقيلاً حكماً عضو اللجنة الذي يتغيب عن حضور ثلاث جلسات دون عذر.

المادة ٦٤- لكل نائب حق حضور جلسات اللجان التي لا يكون عضواً فيها، وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وتقديم الاقتراحات، دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت.

الفصل السابع
مشاريع القوانين

المادة ٦٥ -

أ - يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب مرفقة بالأسباب الموجبة لعرضها على المجلس.

ب- يجوز لمجلس الوزراء استرداد مشروع القانون قبل التصويت على إحالته للجنة المختصة.

المادة ٦٦ -

أ - يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادىء الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فاذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

ب- كل اقتراح بقانون تقدم به اعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٦٧ -

أ - لا يوضع مشروع أي قانون قيد البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة عن المشروع والأسباب الموجبة لوضعه قد وزعت على كل عضو قبل ثلاثة ايام على الأقل من البدء بالمذاكرة فيه.

ب- اذا كانت هناك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه بصفة الاستعجال فيجب على الرئيس أن يضع ذلك الأمر في الرأي، فاذا اقرته الأكثرية يقرأ المشروع علناً ويناقش أو يحال الى اللجنة المختصة بتلك الصفة.

المادة ٦٨- يقرأ مشروع أي قانون علناً في المجلس، الا اذا رأى المجلس الاكتفاء بسبق توزيعه على الأعضاء، فاذا رأى المجلس أن هناك حاجة لذلك القانون يضع الرئيس في الرأي أمر إحالته على اللجنة المختصة، أما اذا قرر المجلس أن لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان.

المادة ٦٩- اذا طلب أحد الأعضاء إدخال تعديل على مشروع أي قانون محال لاحدى اللجان، وجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يبين فيه التعديل المقترح والأسباب الموجبة لذلك، ويحيل الرئيس الاقتراح للجنة المختصة.

المادة ٧٠- تطبع تقارير اللجان مرفقاً بها نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتها والأسباب الموجبة لها واقتراحات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البدء في مناقشتها بمدة لا

تقل عن أربع وعشرين ساعة الا اذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً.

المادة ٧١ -

أ - يتلى مشروع القانون وقرار اللجنة بشأنه الا اذا قرر المجلس صرف النظر عن التلاوة مكتفياً بسبق التوزيع على الأعضاء.

ب- تجري مناقشة مواد المشروع مادة مادة، بعد تلاوة كل منها اصلاً وتعديلاً واقتراح اللجنة المختصة، وبعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس باوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة.

ج- يجوز التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حده وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها.

المادة ٧٢- يجب على كل عضو يقترح تعديلاً للنص الأصلي أو إدخال تعديل على تعديل اللجنة المختصة أو اضافة مواد جديدة، أن يقدم اقتراحه خطياً الى رئيس الجلسة فاذا قدم الاقتراح قبل صدور قرار اللجنة يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة، أما اذا قدم اثناء المناقشة فيجري بحثه في الجلسة ويؤخذ الرأي عليه، الا اذا تقرر إحالته للجنة لدراسته.

هذا من أهل صعد

المادة ٧٣ –

أ – بعد الانتهاء من مناقشة المواد يؤخذ الرأي على المشروع بمجموعه ويجوز للمجلس أن يؤجل اخذ الرأي على المشروع بمجموعه الى جلسة تالية لإعادة المناقشة في مادة أو اكثر من مواده اذا طلب ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة أو مقررها او الحكومة أو عشرة من أعضاء المجلس.

ب– اذا قررت الأكثرية قبول المشروع أو رفضه يرفع الى رئيس مجلس الأعيان.

المادة ٧٤– اذا عرض على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاق من اي نوع كان فله أن يقر المشروع او يرفضه وليس له أن يدخل أي تعديل على نصوص مشروع المعاهدة أو الاتفاق على انه يجوز للمجلس تأجيل النظر في المشروع مع توجيه نظر الحكومة الى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص.

المادة ٧٥ –

أ – اذا رد مجلس الأعيان مشروع القانون كما أقره مجلس النواب مرفوضاً أو معدلاً فتجري المذاكرة فيه كأنه مشروع قانون جديد.

ب– اذا أقر مجلس النواب مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الأعيان أو رفضه أو عدله يرفع ثانية الى رئيس مجلس الأعيان.

ج– اذا أصر مجلس الأعيان على مخالفة قرار مجلس النواب كما اعيد اليه، تطبق حينئذ أحكام المادة (٩٢) من الدستور.

الفصل الثامن
التصويت في المجلس

المادة ٧٦– باستثناء الحالات التي نص في الدستور على غير ذلك، تصدر قرارات المجلس باكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس، وعند تساوي الأصوات على الرئيس إعطاء صوت الترجيح.

المادة ٧٧ –

أ – تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء باسمائهم، وبصوت عال في الحالتين التاليتين:–

١. اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:–

موافق ، مخالف ، ممتنع

٢. اذا كان التصويت متعلقاً بالثقة بالوزارة او بالوزراء، ويكون الجواب باحدى الكلمات التالية:–

ثقة ، حجب ، امتناع

ب– في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة يجري التصويت برفع الأيدي.

ج- اذا حصلت شبهة حول اي تصويت جرى برفع الأيدي وطلب عشرة نواب على الأقل إعادة التصويت وجب إعادته وإجراؤه بطريقة القيام والقعود أو بطريقة المناداة بالاسم.

المادة ٧٨ -

أ - يجري التصويت على مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة مادة مادة.

ب- يجري التصويت على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

الفصل التاسع
نظام الجلسات

المادة ٧٩- يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد، فاذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، واذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة القادمة.

المادة ٨٠- يحدد رئيس المجلس جدول اعمال الجلسة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة ٨١ -

أ - بعد اعلان افتتاح الجلسة تتلى اسماء النواب الغائبين بعذر فالغائبين بدون عذر فملخص المحضر في الجلسة السابقة الا اذا قرر المجلس عدم تلاوته.

ب- يصدق ملخص المحضر بعد إجراء التصحيح الذي يقره الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد النواب.

ج- اذا وقع خلاف على ملخص المحضر، ينظر مكتب المجلس فيه بعد الرجوع الى المحضر التفصيلي ويضع تقريراً بذلك يعرض على المجلس للبت فيه.

د - يصدق ملخص محضر الجلسة في نهاية الجلسة في الحالات التالية:-

١. عند انتهاء البحث في مشروع قانون أو قانون مؤقت.
٢. في جلسة الثقة بالحكومة او بالوزراء.
٣. في الجلسة الأخيرة من الدورة العادية او الاستثنائية.
٤. في الحالات التي تقرها أكثرية الحاضرين في الجلسة.

هـ- اذا حالت ظروف قاهرة دون تصديق ملخص محضر الجلسة يتولى التصديق عليه مكتب المجلس.

المادة ٨٢ -

أ - يحرر لكل جلسة محضر تفصيلي تبين فيه اسماء الغائبين بعذر أو بدون عذر ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ويدون ملخص هذه المحاضر في سجل خاص، ويوقع على المحاضر رئيس الجلسة وأمين عام المجلس.

ب- عند الاقتراع بالنداء بالاسم يجب أن يضم المحضر اسماء الأعضاء الحاضرين ورأي كل منهم.

ج- يطبع المحضر التفصيلي ويوزع على النواب في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر.

د- ينشر المحضر التفصيلي في ملحق الجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليه.

المادة ٨٣ -

أ - تعتبر اوراق المجلس وبياناته سرية لا يجوز نشرها أو نشر أي شيء منها الا بعد إدراجها في جدول الأعمال أو تحويلها للحكومة.

ب- على اجهزة الإعلام المختلفة مراعاة الدقة عند نقل جلسات المجلس العلنية.

ج- اذا عمدت اي وسيلة اعلامية الى تحريف ما قيل في الجلسة أو تشويهه، فللرئيس أن يتخذ بحقها ما يراه مناسباً من إجراءات.

المادة ٨٤- جلسات المجلس علنية، غير انه إذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة نواب على الأقل بطلب خطي أن تكون الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من الحضور من غير الوزراء والأعيان ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه فاذا أقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها سرية لأجله.

المادة ٨٥- يحرر محضر للجلسة السرية، الا اذا قرر المجلس غير ذلك، ويقوم بتحرير المحضر مساعدا رئيس الجلسة ويوقعه معهما رئيس الجلسة ثم يحفظ في المكان الذي يحدده رئيس المجلس ولا يجوز لغير النواب والحكومة الإطلاع عليه.

المادة ٨٦- اذا رفعت أي جلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فللرئيس إعلان الجلسة مفتوحة وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة ٨٧- تخصص جلسة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل اربع جلسات عمل على الأكثر.

الفصل العاشر
نظام الكلام

المادة ٨٨- لا يجوز لاحد أن يتكلم الا بعد أن يطلب الكلام ويأذن له الرئيس، والا فللرئيس أن يمنعه من الكلام ويأمر بعدم إثبات اقواله في محضر الجلسة.

المادة ٨٩- ليس للرئيس أن يرفض الإذن بالكلام لغير سبب مشروع، وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٩٠- تقيد طلبات الإذن بالكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد أي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل عرض القرار الخاص به.

المادة ٩١- يأذن الرئيس بالكـــلام لطالبيه حســـب ترتيب الأسبقية في الطلـب، ولكـــل مـــن طـالبي الكلام التنـازل عـن دوره لغيره.

المادة ٩٢- يعطى الإذن بترتيب الأسبقية في الطلب الأول فالأول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكـلام تـأييد الاقتراحـات المطروحـة للبحـث أو تعديلها أو المعارضـة فيهـا فعندئـذ يعطـى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدي الاقـتراح فـلأول طـالب مـن مقترحي تعديله ثم لأول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فـالوزارة ومندوبو الحكومـة والمقررون ورؤساءُ اللجـان غـير مقيديـن بهـذا الـترتيب فـان لهم الحق دائماً فـي أن تسمع اقوالهـم اثنـاء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٩٣- يؤذن دائماً بالكلام في الحالات التالية وحسب ترتيبها:-

أ - نقاط النظام.
ب- طلب تأجيل النقاش.
ج- طلب تصحيح واقعة مدعى بها.
د- طلب الرد على قول يمسّ طالب الكلام.
هـ- طلب سحب الاقتراح.
و- طلب إحالة الموضوع الى لجنة.
ز- طلب إقفال باب النقاش.

المادة ٩٤- عند طلب الكلام في المواضيع الواردة في المادة (٩٢) يوقف الرئيس النقاش بعـد ان يتم المتحـدث كلامـه، ويبت بـالطلب فوراً، ويجوز استئناف قرار الرئيس للمجلس فيطرح الرئيـس الاستئناف للتصويت.

المادة ٩٥- يقصد بنقاط النظام أن يدفع العضو بأن النقاش يخـالف أحكـام الدسـتور أو أحكـام النظـام الداخلي، او ان فيـه خروجـاً عـن الموضوع مدار البحث، ويثـار هذا الدفـع فـي أي وقـت مـن النقاش الا اذا كان المجلس قد شرع في التصويت.

المادة ٩٦- يقصد بتـأجيل النقـاش، أن يطلـب العضـو تـاجيل بحـث البنـد موضـوع النقاش لمدة معينة وأن يبرر طلبه بايجاز، فاذا ثنّـي علـــى الاقـتراح طرحـه الرئيـس للتصويـت فـوراً ودون مناقشة.

المادة ٩٧- يقصد بتصحيح الواقعة المدعى بهـا، تقديم توضيـح مختصـر حـول نقطـة مهمـة تتعلق بموضـــوع النقــاش ينبغـي إبـلاغ الاجتماع بها.

المادة ٩٨- لكـل عضـو ورد فـي الكـلام مـا يمس بكرامتـه، او يسند لـه اموراً شائنة أو استعملت في الكلام عنه عبـارات غير لائقـة أو أسيء فهم كلامه او موقفـه، ان يـرد اذا طلـب ذلك عقب المتكلم مباشرة أو في أي وقت آخر يطلبه، لنفي ما وجه اليـه أو تصحيح ما أسيء فهمه وله طلب الاعتذار مـن المتكلم أو إحالة الموضوع الى التحقيق.

المادة ٩٩ –

أ – لا يجوز اقتراح إقفال باب النقاش الا اذا تكلم في الموضوع المطروح للنقاش ثلاثة من مؤيديه وثلاثة من معارضيه على الأقل (إن وجدوا).

ب– اذا ثني على الاقتراح وجب على الرئيس تحديد الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة.

ج– يسمح الرئيس لمتحدثين اثنين على الأكثر لشرح اسباب اعتراضهم على اقتراح إقفال باب النقاش، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت فاذا وافق عليه المجلس أعلن الرئيس إقفال النقاش.

د – للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش اذا رأى أن الموضوع قد استوفي بحثه.

هـ– لا يجوز اقتراح قفل باب النقاش في المواضيع المتعلقة بالدستور والثقة والموازنة العامة والمناقشة العامة الا بعد أن يتحدث جميع طالبي الكلام.

المادة ١٠٠– يتكلم العضو من مكانه أو على المنبر، الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم أن يتكلم من المنبر، اما مقرر اللجنة فلا يتكلم الا من المنبر.

المادة ١٠١ – لا يجوز توجيه الكلام الا الى الرئيس أو الى المجلس.

المادة ١٠٢– لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرة واحدة في المواضيع المتعلقة بالثقة أو المناقشة العامة، أو الموازنة العامة أو

أكثر من مرتين في أي مسألة اخرى ولا يسري ذلك على مقدم الاقتراح والوزراء ورؤساء اللجان ومقرريها.

المادة ١٠٣– يحق للرئيس بموافقة المجلس تحديد الوقت الذي يراه مناسباً لكل عضو أو مجموعة من الأعضاء عند الحديث في أي أمر بما في ذلك السؤال والاستجواب والمناقشة العامة ومناقشة الثقة والموازنة.

المادة ١٠٤– لا يجوز مطلقاً أن يستعمل المتكلم الفاظاً نابية أو عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة المجلس أو رئيسه، أو بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، كما لا يجوز مطلقاً أن يأتي العضو أمراً مخلاً بالنظام.

المادة ١٠٥–

أ – للرئيس حق منع المتكلم عن متابعة كلامه، بدون قرار من المجلس، في الحالات التالية:–

١. اذا تعرض للملك بما لا يليق أو تناول مسؤوليته في غير ما نص عليه الدستور.
٢. اذا تكلم بدون أذن الرئاسة.
٣. اذا تفوه بعبارات نابية بحق احد النواب أو احدى اللجان او الكتل النيابية.
٤. اذا تعرض للحياة الخاصة للغير.

٥. اذا تعرض بالتحقير لشخص او هيئة، ما لم تكن أقواله مؤيدة بحكم قضائي قطعي.

٦. اذا تعرض لوقائع قضية معروضة أمام القضاء.

٧. اذا انتهت مدة الكلام المسموح له بها.

ب- في غير الحالات السابقة لا يجوز منع المتكلم من الكلام الا بقرار من المجلس.

المادة ١٠٦ -

أ - على المتكلم التقيد بموضوع النقاش وأدابه وعدم الخروج عنه وعدم تكرار أقواله او اقوال غيره من الأعضاء وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم الى انه خرج عن الموضوع او ان رأيه قد اتضح بشكل كاف وان لا مجال للاسترسال بالكلام.

ب- لا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم او إبداء ملاحظات على كلامه.

ج- اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين في جلسة واحدة واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس على منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه، ويصدر القرار بدون مناقشة.

المادة ١٠٧- كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع أو عاد للإخلال بالنظام جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراجه من قاعة الجلسة، ويترتب على قرار الإخراج حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المجلس بقية الجلسة

وعدم اثبات شيء مما قاله في المحضر واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب.

المادة ١٠٨- اذا صدر قرار من المجلس بحرمان العضو من حضور بقية الجلسة ولم ينفذه طوعاً، فللرئيس أن يوقف الجلسة ويتخذ من الاجراءات ما يلزم لتنفيذ القرار وفي هذه الحالة يمتد الحرمان تلقائياً الى الجلسات الثلاثة التالية.

المادة ١٠٩- يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس إعلان ملخص قرار المجلس في مركز الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو وقطع مخصصاته عن مدة الحرمان.

المادة ١١٠- للعضو الذي حرم من الاشتراك في أعمال المجلس أن يطلب وقف القرار ابتداء من اليوم التالي لحرمانه وذلك بإعلان اسفه واعتذاره خطياً عن عدم احترام قرار المجلس ويتلى ذلك في أول جلسة تالية.

المادة ١١١ -

أ - على كل عضو حضور الاجتماعات المقررة في مواعيدها المحددة.

ب- اذا اضطر العضو لمغادرة قاعة الجلسة أو الانصراف نهائياً من المجلس وجب عليه الاستئذان من الرئيس.

المادة ١١٢–

أ – قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس موعد انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول أعمالها على لوحة المجلس ويبلغ الأعضاء بها قبل انعقادها وفق أحكام هذا النظام.

ب– اذا طرأ ما يستدعي عقد الجلسة قبل الموعد المحدد لها فللرئيس أن يدعو الأعضاء الى الجلسة التي يحددها.

ج– يجوز تأجيل الجلسة التالية الى يوم غير محدد، ويفوض المجلس الرئيس بتحديد موعد تلك الجلسة.

المادة ١١٣– يجوز للمجلس بناء على طلب العضو أو الحكومة وبعد بيان الأسباب ان يقرر استعجال النظر في أمر معروض عليه.

الفصل الحادي عشر
الاسئلة

المادة ١١٤– السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه، او استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

المادة ١١٥ –

أ – على العضو أن يقدم السؤال الى الرئيس مكتوباً.

ب– يشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ج– لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب ان يخلو من ذكر اسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

د – لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير الى ما ينشر في الصحف.

هـ– لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به او موكول أمرها اليه.

المادة ١١٦– لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه الا لوزير واحد.

المادة ١١٧ –

أ – يبلغ الرئيس السؤال الى الوزير المختص، اذا توفرت في السؤال شروطه.

ب– يجيب الوزير على السؤال خطياً خلال مدة اقصاها ثمانية ايام.

ج– يبلغ الرئيس الجواب الى مقدم السؤال، ويدرج السؤال والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة للاسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة.

المادة ١١٨ –

أ – عند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بايجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فاذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع والا كان من حق النائب تحويل السؤال الى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ب– لا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال الا اذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بايجاز.

المادة ١١٩– لا تسري الشروط الخاصة بالاسئلة على الاسئلة التي توجه للوزراء اثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين اذ ان لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

المادة ١٢٠ – لا تدرج الاسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

المادة ١٢١ –

أ – يجوز تحويل السؤال الى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب– يجوز تحويل السؤال الى استجواب اذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال اليها.

الفصل الثاني عشر
الاستجوابات

المادة ١٢٢– الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو احدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة.

المادة ١٢٣–

أ – على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً الى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب.

ب– يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

المادة ١٢٤–

أ – على الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة اقصاها اسبوعان، الا اذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة.

ب– اذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

ج- يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال اول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول اذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة.

د - بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب.

هـ- اذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث الا اذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش.

و- للمستجوب اذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة احكام المادة (٥٤) من الدستور.

المادة ١٢٥- لكل عضو ان يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

المادة ١٢٦- لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة الا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

الفصل الثالث عشر
المناقشـــة العامـــة

المادة ١٢٧ - المناقشة هي تبادل الرآي والمشورة بين المجلس والحكومة.

المادة ١٢٨ -

أ - يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا الى المجلس بطلب مناقشة اي أمر من الأمور والقضايا العامة.

ب- يجوز للحكومة ان تطلب المناقشة العامة.

المادة ١٢٩ -

أ - يقدم طلب المناقشة العامة خطياً الى الرئيس الذي يدرجه في جدول اعمال أول جلسة تالية.

ب- يحدد المجلس موعد المناقشة العامة بحيث لا يتجاوز اربعة عشر يوماً الا اذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده.

المادة ١٣٠- يحق لطالبي المناقشة العامة وغيرهم طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء بعد انتهاء المناقشة العامة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من الدستور.

الفصل الرابع عشر
الاقتراحات برغبة

المادة ١٣١- الاقتراح برغبة هو دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي اهمية يدخل في اختصاصها.

المادة ١٣٢- على العضو تقديم الاقتراح برغبة خطياً الى رئيس المجلس، وعلى الرئيس إحالته على اللجنة المختصة.

المادة ١٣٣- على اللجنة تقديم تقرير موجز عن الاقتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفض الاقتراح أو قبوله فاذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس الى رئيس الوزراء.

المادة ١٣٤- على رئيس الوزراء إبلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الذي أحيل اليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً، الا اذا قرر المجلس أجلاً اقصر.

الفصل الخامس عشر
الحصانة النيابية

المادة ١٣٥- لا يجوز خلال دورة انعقاد المجلس ملاحقة العضو جزائياً أو اتخاذ اجراءات جزائية أو ادارية بحقه أو القاء القبض عليه أو توقيفه الا باذن المجلس، باستثناء حالة الجرم

الجنائي المشهود، وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

المادة ١٣٦- يقدم رئيس الوزراء طلب الإذن باتخاذ الاجراءات الجزائية الى رئيس المجلس، مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة.

المادة ١٣٧- يحيل الرئيس الطلب الى اللجنة القانونية لفحصه والنظر فيه وتقديم تقرير عنه خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين ، فان لم يقدم التقرير خلال تلك المدة جاز للمجلس البت بالطلب مباشرة.

المادة ١٣٨-

أ- يحيل الرئيس تقرير اللجنة القانونية على المجلس في أول جلسة تالية، وتستمر مناقشة الموضوع حتى البت نهائياً بالأمر، فاذا وجد المجلس سبباً كافياً لاتخاذ الاجراءات المطلوبة يتخذ قراره برفع الحصانة بالأكثرية المطلقة.

ب- ان قرار رفع الحصانة محصور بالفعل الوارد في طلب الإذن ولا يمتد ليسري على أفعال اخرى.

المادة ١٣٩- ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة وانما يقتصر دوره على الإذن باتخاذ الاجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي.

المادة ١٤٠- اذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون فيها المجلس منعقداً، فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم، وللمجلس أن يقرر استمرار تلك الاجراءات أو ايقافها فوراً.

المادة ١٤١- للعضو الذي رفعت عنه الحصانة ولم يوقف الحق في حضور جلسات المجلس واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت.

المادة ١٤٢- ليس من حق النائب أن يتنازل عن حصانته دون موافقة المجلس.

الفصل السادس عشر
العرائض والشكاوى

المادة ١٤٣- يحق لكل اردني أن يرفع الى المجلس عريضة فيما له صلة بالشؤون العامة أو شكوى فيما ينوبه من أمور شخصية.

المادة ١٤٤ -

أ - يجب أن يوقع على العريضة أو الشكوى مقدمها ذاكراً فيها اسمه ومهنته وعنوانه الكامل.

ب- لا يجوز أن تشتمل العريضة أو الشكوى على أي مساس بالعرش أو مجلس الأمة أو القضاء، ولا يجوز أن تحتوي على الفاظ نابية أو عبارات غير لائقة.

ج- للرئيس أن يأمر بحفظ العرائض والشكاوى التي لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

المادة ١٤٥- تقيد العرائض والشكاوى في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها.

المادة ١٤٦ -

أ - يحيل رئيس المجلس العرائض والشكاوى على مكتب المجلس لدراستها وللمكتب اما حفظها أو إحالتها الى اللجان المختصة او الوزير المختص أو المجلس.

ب - اذا احيلت العريضة أو الشكوى الى اللجنة المختصة تقوم اللجنة بدراستها وتقرر اما حفظها أو التصرف بها مع الموضوعات المعروضة عليها أو إحالتها الى المجلس أو الوزير المختص.

ج- يجيب الوزير على العريضة أو الشكوى المحالة اليه، ويرسل الرئيس الى مقدمها بياناً بما تم فيها.

المادة ١٤٧- لكل عضو حق الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس.

الفصل الســابع عشــر
الإجازات والغياب

المادة ١٤٨

أ – يقدم طلب الإجازة الى الرئيس قبل المباشرة بها.

ب- للرئيس الموافقة على الإجازة اذا كـانت مدتهـا اسبوعين أو أقل.

ج- اذا تجاوزت مدة الإجازة الاسبوعين يعرض الرئيـس الأمـر على المجلس للموافقة.

د- في كـل الحالات يجب إعلام المجلس عن اسماء النـواب المجازين.

المادة ١٤٩ – لا يجوز للعضو أن يتغيب عن احدى جلسات المجلـس أو إجانه الا اذا اخطر الرئيس بذلك مع بيان العذر:

المادة ١٥٠– اذا لم تعقد جلسة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني يضـع أمين عام المجلس جدولاً باسماء النـواب المتغيبين بـدون عذر ويدرج ذلك في محضر الجلسة التالية.

الفصل الثامن عشر
المحافظة على النظام والأمن في المجلس

المادة ١٥١– المحافظة على النظام والأمن داخل المجلـس وحولـه ضمـن حرمه من اختصاص المجلـس وحـده، ويقـوم بذلـك الرئيـس باسم المجلس ولا يجوز استدعاء القوات الأمنية غير شرطـة المجلس الا بطلب منه.

المادة ١٥٢– توضع قوات كافية لحفظ الأمـن تكـون تحـت إمـرة الرئيـس ومستقلة عن أي سلطة اخرى وتتلقى الأوامر منه.

المادة ١٥٣ –

أ – اذا ارتكب نائب أو أي شخص آخر جرماً من نـوع الجنايـة داخل حرم المجلـس، علـى الرئيس أن يـأمر بـالقبض عليـه وحجـزه فـي مكـان معيـن وتسليمه للسلطة القضائيـة فـور حضور من يمثلها.

ب- اذا كـان الجـرم مـن نـوع الجنحـة فللرئيس إبـلاغ السـلطة القضائية لاتخاذ التدابير القانونية.

المادة ١٥٤– لا يجـوز لأحـد وقـت اجتمـاع المجلـس باسـتثناء الأعيـان والحكومة، ان يجلس في الأماكن المخصصة للأعضـاء او دخول قاعة المجلس الا باذن من الرئيس.

المادة ١٥٥– يجـب علـى مـن يرخـص لهـم فـي الدخـول الـى شـرفات المجلس أن يلزموا السكون التـام مـدة انعقـاد الجلسـة وأن

يظلوا جالسين، والا يظهروا علامات الاستحسان او الاستهجان وان يراعوا التعليمات التي يبديها لهم الرئيس أو المكلفون بحفظ النظام.

المادة ١٥٦– كل من رخص له بالدخول وأخل بالنظام او أحدث ضجيجاً أو ضوضاء يكلف بمغادرة الشرفة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه بالقوة وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال.

الفصل التاسع عشر
الإستقالة

المادة ١٥٧– على كل عضو يريد الإستقالة أن يقدمها خطياً الى الرئيس، دون أن تكون مقيدة بأي شرط، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ١٥٨– للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدمه الى الرئيس قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

المادة ١٥٩– يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر الانتخابية بمجرد إعلان المجلس قبول الاستقالات.

[illegible] من الأصل

الفصل العشرون
الشعب البرلمانية

المادة ١٦٠–

أ – يعتبر المجلس شعبة برلمانية لغايات الاتحاد البرلماني العربي والاتحاد البرلماني الدولي.

ب– يرأس الشعبة البرلمانية رئيس المجلس.

المادة ١٦١ –

أ – تتشكل اللجنة التنفيذية للشعب البرلمانية من مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

ب– تجتمع اللجنة التنفيذية برئاسة رئيس المجلس.

ج– تنتخب اللجنة مقرراً لها من بين اعضائها.

د – تتولى اللجنة دراسة جميع الأمور التي تتعلق بالاتحاد البرلماني المختص وتنسب للمجلس ما تراه من قرارات واجراءات بخصوصها.

الفصل الحادي والعشرون
أحكام عامة

المادة ١٦٢ – في حالة اجتماع مجلسي الأعيان والنواب يعمل بالنظام الداخلي لمجلس الأعيان في تلك الجلسة.

المادة ١٦٣ –

أ – لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح خطي موقع من عشرة اعضاء على الأقل.

ب– يعرض الاقتراح على المجلس فاذ قبله أحاله على اللجنة القانونية.

ج– تدرس اللجنة الاقتراح وتقدم توصياتها الى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر والا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة.

د– لا يقبل التعديل الا اذا وافقت عليه اكثرية المجلس.

المادة ١٦٤– يلغى النظام الداخلي لمجلس النواب الصادر في ١٩٥٢/٤/١٦ والمنشور في العدد (١١٠٥) من الجريدة الرسمية.

حكم خير	م. سعد هايل السرور
أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب

"" انتهت الجلسة ""

امين عام مجلس الامه	معالي رئيس مجلس النواب
حكم خير	سعد هايل السرور